

حَدَّمَهُ الْسَّنَنُ الْبَيُونِيَّةُ

سلسلة مؤلفات المُؤذن الدكتور

رَفِعَتْ فُوزِي عَبْدُ الْمُطَلَّبِ

(١)

أَخْتَصَارُ

صَحْدَحُ الْجَانِبِيِّ

وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تألِيفُ

الإمام أبي العباس القرطبي

ضياء الدين أحمد بن عمر الانصارى الأندلسى القرطبي

المؤود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ وللتوفيق بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثاني

دِرْرُ النُّورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حِدْرَمَةُ السَّنَنِ التَّبَوُّلِيَّةُ
سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

(١)

أختصار
صَحْدَجَةِ الْجَانَارِيِّ
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

(٢)



دار النوادر


المؤسس والمالك

لورا لـ نـوـادـر

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرنى أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والعادية إلا بإذن خطى من المؤسسة.

الطبعة الأولى
٢٠١٤ - ١٤٣٥



00963112227001



00963112227011



00963933093783



00963933093784



00963933093785



dar.alnawader



t.daralnawader.com



f.daralnawader.com



y.daralnawader.com



i.daralnawader.com



l.daralnawader.com

E-mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانيّة - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النوادر الكويتيّة - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453322 - فاكس: (00965) 22453323

دار النوادر التونسيّة - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

(١٩)

كتاب العزائم

(١٩)

كتاب الزكاة

(١)

باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكنز ما هو؟

٧٠٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ».

٧٠٣ - وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه

٧٠٢ - خ (١ / ٤٣٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١) باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى **«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَقُوا الْزَكُورَةَ»**، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي عبد، عن ابن عباس به، رقم (١٣٩٥). أطرافه في (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

٧٠٣ - خ (١ / ٤٣٢ - ٤٣٢) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به . رقم (١٣٩٩). أطرافه في (١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤). ورقم (١٤٠٠). وأطرافه في (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).

وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا فَكَانُوا يُؤَدِّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِقَاتِلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ^(١) . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدِرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعْرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٧٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَهُ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُمْلَأٌ لَهُ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيَّهُ - يَقُولُ^(٢) : أَنَا مَالِكُ ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَاقَ **﴿وَلَا يَحْسِبُنَّ**^(٣) **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** **﴾** الْآيَةَ [آل عمران ١٨٠] .

٧٠٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبَرْنِي قَوْلُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ** الْذَّهَبَ

(١) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» : «مَنْعِهَا» .

(٢) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» : «ثُمَّ يَقُولُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «لَا يَحْسِبُنَّ» وَمَا أَثَبَنَا مِنْ «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» وَالْمَسْكُفِ .

(٤) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» : «أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ . . .» .

٧٠٤ - خ (١ / ٤٣٣)، (٢) كتاب الزكاة، (٣) باب إثم مانع الزكاة، من طريق عبد الله ابن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٠٣). طرفه في (٤٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

٧٠٥ - خ (١ / ٤٣٣)، (٢) كتاب الزكاة، (٤) باب ما أُدْيَ زكاته فليس بذكر لقول النبي صلوات الله عليه وسلم «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقْلَقَ صِدْقَةً»، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم به، رقم (١٤٠٤)، طرفه في (٤٦٦١).

وَالْفِضَّةَ ﴿التوبه: ٣٤﴾ [التوبه: ٣٤] قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ ^(٢) جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

٧٠٦ - وعن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملائكة من قريش، فجاء رجل خشنُ الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسلام، ثم قال: بَشِّرِ الْكَافِرَيْنَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدِّي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِيهِ ^(٣) [٨٥ / ب / ص]، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِيهِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدِّيْهِ يَتَزَلَّزِلُ. ثُمَّ وَلَى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَّةٍ، وَتَبَعَّتُهُ وَجَلَسَ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقَلَتْ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا مَا قَلَتْ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قَلْتَ: وَمَنْ خَلِيلِكَ؟ - «يَا أَبَا ذَرٍ! أَتَبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وَإِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقُلُونَ، إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدِّينَ، لَا وَاللَّهُ، لَا أَسْأَلُهُمْ دِينًا وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ.

(١) وزاد في «صحيف البخاري»: «وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢) في «صحيف البخاري»: «أَنْزَلَتْ».

(٣) في «صحيف البخاري»: «كتفه».

(٤) في «صحيف البخاري»: «كتفه».

٧٠٦ - خ (١ / ٤٣٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب ما أُدْيَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، لِقولِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقَ صِدْقَةً»، مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ بْنِهِ، رَقْمُ (١٤٠٧).

الغريب:

«مُثُلٌ»: صُورَ. و«الشُّجاع»: من الحيات، والذي يقوم على ذنبه، ويواكب القائم والفارس. ويجمع: أَشْجَعَة وشُجَعَان. قاله البحرياني. «والأَقْرَع» منها: هو الذي تَرَعَ رأسه من السم.

و«الزَّبِيَّتَان»: نابان يخرجان من فيه. قاله الحربي. وقيل: هما أثران في جنبي فمه من السم، ويكون مثُلُها في جنبي فم المكثر من الكلام. و«اللَّهِزَمَة»: الشُّدُّقُ. و«الرَّاضِفُ»: الحجارة المحممة. و«العَنَاقُ»: الجَذَعُ من المعز.

وقوله: «قلت: ومن خليلك؟»، كلام معترض بين قول أبي ذر: «قال خليلي: يا أبا ذر». ولم يجبه أبو ذر على ذلك القول المُعْتَرِض^(١)، لكن حصل جوابه لَمَّا قال: «فأنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَرْسُلُنِي».

* * *

(٢)

باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب،

وببيان فضلها، ومبادرة المowanع منها

٧٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَصَدَّقَ بعَدْلٍ تَمَرَّ

(١) لعل هذا في نسخة المصنف، فإن الذي في رواية مطبوع «صحيح البخاري» أنه أجابه فقال: «النبي ﷺ».

٧٠٧ - خ (١ / ٤٣٥)، (٨) كتاب الرزaka، (٢٤) كتاب طيب لقوله «وَيُرِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَيْمَنٍ» إلى قوله: «وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»، =

من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب - فإن الله يقبلها^(١) بيمينه ثم يُرَبِّيَها لصاحبها كما يربى أحدكم فلُوَّهُ، حتى يكون مثلَ الجبل».

٧٠٨ - وعن عَدِيٍّ بن حاتم قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجالاً أحدهما يشكو العَيْلَةَ، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العِيرُ إلى مكة بغیر خَفِيرٍ، وأما العيَّلةُ فإن الساعة لا تقوم [١/٨٦] حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليَقِنَّ أحدكم بين يدي الله ﷺ ليس بينه وبينه حِجابٌ ولا تَرْجُمانٌ يترجم له، ثم ليقولَّ له: ألم أُوتَكَ مالًا؟ فليقولُّ: بلٍ. ثم ليقولُّ: ألم أُرْسِلَ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فليقولُّ: بلٍ. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتَّقِ^(٢) أحدكم النار^(٣) ولو بشَقٌّ تمرة، فإن لم يجد بكلمة طيبة».

٧٠٩ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

(١) في «صحيح البخاري»: «يتقبلها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فليتتقى».

(٣) «النار» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وسقطت في الأصل.

= من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٤١٠). طرفه في (٧٤٣٠).

٧٠٨ - خ (١/٤٣٦ - ٤٣٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٩) باب الصدقة قبل الرد، من طريق سعدان بن بشر، عن أبي مجاهد، عن مُحِلٌّ بن خليفة الطائي، عن عدي بن حاتم به، رقم (١٤١٣)، أطرافه في (١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢).

٧٠٩ - خ (١/٤٣٧) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق أبي أسامة، عن بُرِّيَّدٍ، =

يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً^(١) يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء».

٧١٠ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتتأمل الغنى، ولا تنهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

الغريب:

«عَدْلُ الشيءِ»: مِثْلُه، وهو بفتح العين. و«الكسب الطيب»: الحلال. و«الغير»: الإبل. و«العيلة»: الفقر. و«الخفير»: الغفير، وهو الذي يدخل في خفارته؛ أي: عهده. و«يلذن»: يتquin ويستترن. و«الحُلُقُوم»: الحلق. والضمير في «بلغت» هو للنفس المقوضة بالموت.

* * *

(١) «أحداً» كذا في «صحيغ البخاري»، وفي الأصل: «أحد».

= عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (١٤١٤).

٧١٠ - خ (١/٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١١) باب فضل صدقة الشحيغ الصحيح لقوله: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَآرِزَفَتْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ»، من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (١٤١٩). طرفه في (٢٧٤٨).

(٣)

باب أجر الصدقة على حسب نية المُتصدقِ، وإن وقعت بيد من لم يقصد

٧١١ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال «قال رجل: لأتصدقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارقٍ^(١)، فأصبحوا يتحدثون: تُصدقَنَّ على سارق! فقال: اللهم لك الحمد^(٢)، لأتصدقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدقَ الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنيٍّ. قال: اللهم لك الحمد، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ! فأتَيَ^(٣) فقيل له: أما صدقتك على سارقٍ، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما زانيةٍ فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنيٍ فلعله [٨٦ / ب / ص] يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

٧١٢ - وعن مَعْنَى بن يَزِيدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجْدِي،

(١) (في يد سارق)؛ أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

(٢) (للهم لك الحمد)؛ أي: لا لي، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بارادتك؛ أي: لا بارادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

(٣) (فأتَيَ) كذا في «صحيغ البخاري»، والمعنى: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا: ملَكًا أو غيره، أو أخبره النبي، أو أفتاه عالِمٌ. وفي الأصل (أوتى).

٧١١ - خ (٤٣٩ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٤) باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢١).

٧١٢ - خ (٤٣٩ - ٤٤٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٥) باب إذا تصدق على ابنه =

وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحْنِي، وَخَاصَّمَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يُزِيدَ أَخْرَجْ دَنَانِيرَ يَتَصَدِّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عَنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجَئَتْ فَأَخْذَتْهَا^(١)، فَأَتَيْتَهَا بِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتَ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يُزِيدُ^(٢)، وَلَكَ مَا أَخْذَتْ يَا مَعْنُ». *

* * *

(٤)

بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ،
وَإِذَا كَانَتْ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيًّا، وَخَيْرُ الْأَيْدِي

٧١٣ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظْلَمُهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلى ظله، إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تَحَابَّا في الله، اجتمعوا عليه وتَفَرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خَالِيًّا ففاضت عيناه».

(١) (فَوَضَعَهَا عَنْدَ رَجُلٍ . . فَأَخْذَتْهَا)، أي: وضعها عند رجل وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنًا مطلقاً، فأخذتها من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

(٢) «يا يزيد» من «صحيف البخاري»، وسقطت في الأصل.

= وهو لا يشعر، من طريق إسرائيل، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد به، رقم (١٤٢٢).

٧١٣ - خ (١ / ٤٤٠)، (٤٤٠ / ١٦) كتاب الزكاة، (١٦) باب الصدقة باليمين، من طريق خبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢٣).

٧١٤ - وعنه : عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنى ، وابداً بمن تَعُول ».

٧١٥ - وعن حكيم بن حزام : عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يسْتَعْفِفْ يُعِفُّه الله ، ومن يستغنى يغنه الله ».

٧١٦ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة - : « اليد العليا خير من اليد السفلية ». واليد العليا هي المتفقة ، والسلفي هي السائلة^(١).

* * *

(١) قوله (واليد العليا هي المتفقة . . . إلخ) قيل : هو كلام النبي ﷺ ، وهو قول المصطفى . وقيل : بل هو مدرج وتفسير من قول ابن عمر ، وهو قول أبي العباس الداني .

٧١٤ - خ (٤٤١ / ١)، (٤٤٢) كتاب الزكاة، (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاج ، أو عليه دين ، فالذين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو ردد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٤٢٦)، طرفة في (١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦).

٧١٥ - خ (٤٤١ / ١)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم ابن حزام به ، رقم (١٤٢٧).

٧١٦ - خ (٤٤٢ / ١)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك وأبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (١٤٢٩).

(٥)

باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين، والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مفسدةٍ

٧١٧ - عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يُصلِّ قبْلُ ولا بَعْدُ، ثم مال إلى ^(٢) النساء وبلال معه ^(٣)، فوعظهن وأمرهن أن [١/٨٧ ص] يتصلّقُنَّ، فجعلت المرأة تُلْقِي القُلُبَ والخُرُصَ ^(٤).

٧١٨ - وعن أبي موسى قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه السائل أو طُلبَت إليه حاجة قال: «أشفعوا تؤجروا ^(٥)»، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.

(١) في « الصحيح البخاري »: « النبي ».

(٢) في « الصحيح البخاري »: « على ».

(٣) في « الصحيح البخاري »: « ومعه بلال ».

(٤) (القلب والخرص); قيل: (القلب): الخلخال، و(الخرص): حلقة القرط.

(٥) (أشفعوا تؤجروا ... إلخ); أي: إذا عرض المحتاج حاجته على فاسفعوا له إلى، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويُجْرِي الله على لسان نبيه ما شاء؛ أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها؛ أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضاءه.

٧١٧ - خ (١ / ٤٤٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢١) باب التحرير على الصدقة، والشفاعة فيها، من طريق شعبة، عن عَدِيٍّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٤٣١).

٧١٨ - خ (١ / ٤٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد، عن أبي بريدة بن عبد الله ابن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، رقم (١٤٣٢)، أطرافه في (٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦).

٧١٩ - وعنـه عنـ النبي ﷺ قال : «الخازن المسلم الأمـن الذي يـُفـدـُ وـرـيـماـ قال : «يعـطـيـ» - ماـ أـمـرـ بـهـ كـامـلـاـ مـوـفـقاـ طـيـةـ^(١) بـهـ نـفـسـهـ ، فـيـدـفـعـهـ إـلـىـ الـذـيـ أـمـرـ لـهـ بـهـ أـحـدـ الـمـتـصـدـقـيـنـ». .

٧٢٠ - وعنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : «إـذـاـ تـصـدـقـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ طـعـامـ زـوـجـهـاـ غـيرـ مـفـسـدـ كـانـ لـهـاـ أـجـرـهـاـ ، وـلـزـوـجـهـاـ بـمـاـ كـسـبـ ، وـلـلـخـازـنـ مـثـلـ ذـلـكـ». .

«الـقـلـبـ» : سـوـارـ ، وـقدـ يـكـونـ مـنـ عـظـمـ .

* * *

(٦)

بابـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ صـدـقـةـ ،
وـالـدـعـاءـ لـلـمـتـصـدـقـ ، وـعـلـىـ الـمـمـسـكـ وـمـثـالـهـماـ

٧٢١ - عنـ أـبـيـ مـوسـىـ : عنـ النبيـ ﷺ : «عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ صـدـقـةـ»،

(١) فيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» : «طـيـبـاـ».

٧١٩ - خـ (١ / ٤٤٤) ، (٢٤) كـتابـ الزـكـاةـ ، (٢٥) بـابـ أـجـرـ الخـادـمـ إـذـاـ تـصـدـقـ بـأـمـرـ صـاحـبـهـ غـيرـ مـفـسـدـ ، منـ طـرـيقـ أـبـيـ أـسـمـاءـ ، عنـ بـرـيـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ بـرـدـةـ ، عنـ أـبـيـ مـوسـىـ بـهـ ، رقمـ (١٤٣٨) ، طـرفـهـ فيـ (٢٢٦٠ ، ٢٣١٩) .

٧٢٠ - خـ (١ / ٤٤٤) ، فيـ الـكـتـابـ وـالـبـابـ السـابـقـيـنـ ، منـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ ، عنـ أـبـيـ وـائلـ ، عـنـ مـسـرـوقـ ، عنـ عـائـشـةـ بـهـ ، رقمـ (١٤٣٧) .

٧٢١ - خـ (١ / ٤٤٦) ، (٢٤) كـتابـ الزـكـاةـ ، (٣٠) بـابـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ صـدـقـةـ ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـعـمـلـ بـالـمـعـرـوفـ ، منـ طـرـيقـ شـعـبـةـ ، عنـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ بـرـدـةـ ، عنـ أـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ بـهـ ، رقمـ (١٤٤٥) ، طـرفـهـ فيـ (٦٠٢٢) .

قالوا^(١): يا نبِيَ اللَّهُ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ^(٢): «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ»، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٣)؟ قَالَ «يَعْيَنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةً».

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلْكًا يَنْزَلُهُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفَأَهُ^(٤)، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفَأَهُ».

٧٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ - فِي رَوَايَةٍ^(٥): «مَنْ ثُدِّيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا» - فَأَمَا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ: وَفَرَتْ - عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بَنَاهُ، وَتَعْفُوَ أَثْرُهُ.

(١) في «صحيف البخاري»: «فَقَالُوا».

(٢) في «صحيف البخاري»: «قَال».

(٣) في «صحيف البخاري»: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟».

(٤) في «صحيف البخاري»: «... أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفَأَهُ».

(٥) خ (١ / ٤٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبِي الزناد، عن عبد الرحمن - هو ابن هرمز الأعرج - عن أبِي هَرِيرَةَ بِهِ، رقم (١٤٤٣)، أطْرافُهُ في (١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧).

٧٢٢ - خ (١ / ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٧) باب قول الله تعالى ﴿فَمَمَّا أَنْعَلَ وَأَنْقَىٰ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَىٰ ۚ سَتَيْرٌ مُّرَلْتَسَرٌ ۖ وَمَمَّا مَنْ بَخِيلٌ وَأَسْتَعْنَىٰ وَكَدَّ بِالْحَسَنَىٰ ۚ فَسَتَيْرٌ مُّرَلْتَسَرٌ﴾ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفَأَهُ، مِنْ طَرِيقِ معاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرَّدٍ، عن أبِي الحُجَّابِ، عن أبِي هَرِيرَةَ بِهِ، رقم (١٤٤٢).

٧٢٣ - خ (١ / ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٨) باب مَثَلِ الْمَتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ، من طَرِيقِ ابن طاووس، عن أبِيهِ، عن أبِي هَرِيرَةَ بِهِ، رقم (١٤٤٣).

وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقه مكانها، فهو يوسعها
فلا تسع^(١).

الغريب:

«سبقت»: طالت. و«البيان»: الأصابع. و«تعفو»: تمحو أثر مشيه.

* * *

(٧)

باب أفضل الصدقة جهد من مقل^٢، والنهي عن لمز المتصدق

٧٢٤ - [٨٧ / ب / ص] عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ
إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدهنا إلى السوق فتحامل، فيصيب المدّ، وإن لبعضهم
اليوم مئة ألفٍ.

وفي رواية^(٣) قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق
بشيء كثير فقالوا: مرأئي. وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن
صاع هذا. فنزلت: «الَّذِينَ يلْمِرُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِ

(١) في «صحيف البخاري»: «ولا تسع».

(٢) خ (١ / ٤٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سليمان - هو
الأعمش - عن أبي وايل، عن أبي مسعود به، رقم (١٤١٥)، أطرافه في (٢٢٧٣)
(٤٦٦٩، ٤٦٦٨).

٧٢٤ - خ (١ / ٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٠) باب انقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل
من الصدقة، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم
(١٤١٦).

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَاجْهَدُهُمْ» الآية [التوبه: ٧٩].

٧٢٥ - وعن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسّمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «من ابْنُلِي من هذه البناء بشيء كُنَّ له سُرُّاً من النار».

الغريب:

قوله: «نُحَامِل»؛ أي: نحمل على ظهورنا. و«يَلْمِزُونَ»: يعيرون.
و«الْجُهُد»: المشقة. و«المُطَوْعِين»؛ يعني: المتطوعين، من التطوع بالخير.

* * *

(٨)

**باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب،
وما لا تجب فيه**

٧٢٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون

(١) «النبي ﷺ»: ليس في «صحيحة البخاري».

٧٢٥ - خ (٤٣٨ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٤١٨)، طرفه في (٥٩٩٥).

٧٢٦ - خ (٤٤٦ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٢) باب زكاة الورق، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٤٤٧).

خمسٍ ذُوِّدَ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ أَوْاقٍ من الورقِ صدقة،
وليس فيما دون خمسةٍ أَوْسُقٍ من التمر صدقة».

٧٢٧ - وعن أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَهَهُ إِلَى

البحرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصِّدْقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ^(١)، فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، إِذَا
بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضِ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ
سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَةَ^(٢)
وَأَرْبَعينَ إِلَى سَتِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعينَ فِيهَا جَذَعَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي : سَتَةَ^(٣) [٨٨ / ١ / ص] وَسَبْعينَ -
إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بَنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فِيهَا
حِقَّتَانِ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونٍ،
وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

(١) في «صحيح البخاري»: «أَمَرَ اللَّهَ بِهَا رَسُولُهُ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سَتًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سَتَةً».

٧٢٧ - خ (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٨) باب زكاة الغنم، من طريق
محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس،
عن أنس به، رقم (١٤٥٤).

ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،
فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان. فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلات. فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصة من أربعين شاةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

٧٢٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه، إلا أن يشاء ربها»^(١).

الغريب :

«الذَّوْدُ»: ما بين الشتتين إلى التسع من الإناث. قاله أبو عبيد.

وقال الأصممي: ما بين الثلاث إلى العشر.

ولا يقال على الواحد ذودٌ في قول أكثر اللغويين، وقد حكى، واستدل عليه بقولهم: الذود إلى الذود [إبل]^(٢)، وفيه نظر.

(١) في «صحيحة البخاري»: «ولا في فرسه، إلا أن يشاء ربها».

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من المصادر. انظر: «أدب =

٧٢٨ - خ (١/٤٥٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من طريق يحيى بن سعيد، عن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٦٤)، طرفة في (١٤٦٣).

و«الأَوْسُق»: جمع وَسْقٍ - بفتح الواو - كَفْلُسٌ وَأَفْلُسٌ، ويقال بكسرها، وتجمع: أَوْسَاقٌ؛ كَعْدُلٌ وَأَعْدَالٌ. والوَسْقُ ستون صاعاً، والصاع أربعة أَمْداد، والمُدَّ رطل وثلث بالعرابي.

و«بنت المَخَاضِ»: هي التي دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها. و«المَخَاضُ»: الْحَمْلُ.

و«بنت الْلَّبُونِ»: هي التي استحقت أن يطرقها الفحل، ويُحمل عليها الحمل، وهي التي دخلت في الرابعة إلى استكمالها.

و«الجَذَعَةُ»: هي التي في الخامسة إلى استكمالها، وهي آخر سن يجب في الزكاة.

و«الوَرِقُ» بكسر الراء: الدرارم، ويقال بإسكانها، وهي أيضًا: الرِّقةُ - بتخفيف القاف - قال بعض أهل اللغة: يقال على غير الدرارم: وَرِقٌ ولا رِقةٌ. وقد قال ابن قتيبة: يقال على الفضة مسكونها وغير مسكونها.

* * *

(٩) [ص / ب / ٨٨]

باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبْلِ الصَّدْقَةِ

٧٢٩ - عن أنس بن مالك قال: غَدَوْتُ على رسول الله ﷺ بعد الله بن

= الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٤١٠).

٧٢٩ - خ (١/٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقه بيده، من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس =

أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيسَم^(١) يَسِّمُ إبلَ الصدقة.

* * *

(١٠)

باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة

٧٣٠ - عن أبي ذر قال: انتهيت إليه قال: «والذي نفسي بيده - أو: «والذي لا إله غيره»، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أتى بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمّنه، تَطْوُهُ بأخفافِها وتنطحه بقرونها، كلما جازَتْ آخرها^(٢) ردت عليه أولاهَا حتى يُقضى بين الناس». .

وقد رواه من طريق أخرى، وصرّح فيها برفعه إلى النبي ﷺ .

(١) (المِيسَم): هي الحديدة التي يوسم بها - أي: يعلم - وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرّفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلاً لثلا يعود في صدقته.

(٢) في «صحيغ البخاري»: «آخرها».

(٣) خ (٤ / ٢١٦ - ٢١٧)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعروف، عن أبي ذر به، رقم (٦٦٣٨).

= ابن مالك به، رقم (١٥٠٢)، طرفاه في (٥٥٤٢، ٥٨٢٤).

٧٣٠ - خ (١ / ٤٥١)، (٤٣) كتاب الزكاة، (٤٤) باب زكاة البقر، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المعروف بن سويد، عن أبي ذر به، رقم (١٤٦٠).

٧٣١ - ومن حديث أنس : أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله^(١) : «لَا يُخْرَجُ مِن الصدقة^(٢) هَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَادِ، وَلَا تَيْسِّرُ، إِلَّا مَا شاءَ الْمَصْدِقُ».

٧٣٢ - ومن حديث أبي بكر : والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

٧٣٣ - ومن حديث معاذ : أنه عليه السلام قال له : «إِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دُعَوةَ الْمُظْلومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا» .

الغريب :

«الْهَرَمَةُ» : المُسِنَّةُ . وَ«الْعَوَارُ» بفتح العَيْنِ : العَيْبُ . وَ«الْعَنَاقُ» بالفتح :

(١) في «صحيح البخاري» : «أمر الله رسوله» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «في الصدقة...» .

٧٣١ - خ (١ / ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٩) باب لا تؤخذ في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، من طريق محمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس به ، رقم (١٤٥٥) .

٧٣٢ - خ (١ / ٤٥٠)، (٤٠) كتاب الزكاة ، (٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة ، من طريق الزهرى ، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر به ، رقم (١٤٥٦) .

٧٣٣ - خ (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في القراء حيث كانوا ، من طريق يحيى بن عبد الله بن صَيْقَيْ ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن معاذ به ، رقم (١٤٩٦) بنحوه وهو مختصر .

من أولاد المعز، و«الجَذَع»: من أولاد الصَّانِن. و«كرائم المَال»: خِياره.

* * *

(١١)

باب حكم من وجبت عليه سِنٌ فوجد عنده غيرها،
ولا يجمع بين مُفترق

٧٣٤ - من حديث أنس: «ومن بلغت^(١) عنده من الإبل صدقة الجَذَعَةِ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه^(٢) ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ، وليست عنده الحِقَّةُ وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تقبل [١/٨٩] منه الجَذَعَةُ، ويعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ، وليس عنده إلا بنت لَبُونٍ فإنها تقبل منه بنت لَبُونٍ ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لَبُونٍ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه الحِقَّةِ، ويعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لَبُونٍ، وليست عنده، وعنده بنت مَخَاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه^(٣)، ويعطِي معها عشرين درهماً، أو شاتين».

(١) في «صحيحي البخاري»: «من بلغت».

(٢) في «صحيحي البخاري»: «تقبل منه الحِقَّة...».

(٣) في «صحيحي البخاري»: «تقبل منه بنت مَخَاض».

٧٣٤ - خ (٤٤٨ - ٤٤٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مَخَاض وليست عنده، من طريق محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن ثَمَامَةَ، عن أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، رقم (١٤٥٣).

في رواية^(١): «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٢) وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة».

* * *

(١٢)

باب^(٣) ما يجب فيه العُشر، ونصف العشر، وذكر الخَرْص

٧٣٥ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا لِلْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

٧٣٦ - وعن أبي حميد الساعدي^{رحمه الله} قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا»، وخرَصَ رسول الله ﷺ عشرةَ أُوْسُقٍ فقال لها: «أَخْصِبِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» وذكر الحديث وسيأتي، وفيه: فجاء عشرةَ أُوْسُقٍ خَرَصَ رسول الله ﷺ.

(١) خ (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، (٢) كتاب الزكاة، (٣) باب لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَق بين مجتمع، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٠).

(٢) في «صحيحة البخاري»: «متفرق».

(٣) «باب» أثبناها لاستقامة الكلام.

٧٣٥ - خ (١ / ٤٦٠)، (٢) كتاب الزكاة، (٥) باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم (١٤٨٣).

٧٣٦ - خ (١ / ٤٠٩ - ٤٦٠)، (٤) كتاب الزكاة، (٥) باب خرص التمر، من طريق وُهَيْبٍ، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي به، وهو مختصر، رقم (١٤٨١)، أطراfe في (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢).

الغريب :

«العَثَرِيُّ» - بالثاء المثلثة - يحتمل أن يقال : هو الذي يشرب بعروقه ،
وهو المسمى بالجعل في الرواية الأخرى .
وقال أكثرهم : هو الذي يشرب بماء السماء ، الذي يكسر حوله الأرض ،
ويغسل جريه إلى الأصول بتراب .

و«النَّضْحُ» : الاستقاء بالنواضح وهي الإبل التي يستقي عليها الماء .
و«الخَرْصُ» بالفتح : التقدير ، وهو المصدر ، وبالكسر : اسم الشيء
المُخْرُوصِ .

* * *

(١٣)

باب (١) كراهة المسألة، وفضل الاستعفاف عنها

٧٣٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يزال الرجل يسأل
الناس حتى [٨٩ / ب / ص] يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٌ» (٢) .

(١) «باب» أثبتناها لتناسب سياق الكلام .

(٢) (ليس في وجهه مزعة لحم)؛ أي : قطعة لحم . قال الخطابي : يحتمل أن المراد : أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه ، أو يذبح في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقرة في مواضع الجنابة من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

٧٣٧ - خ (٤٥٧ / ١)، (٤٥٧ / ٢٤)، (٥٢) باب من سأله الناس تكثراً، من طريق
الليث ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن
عمر به ، رقم (١٤٧٤) .

٧٣٨ - وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كرِه لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

٧٣٩ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لأنَّ يأخذ أحدكم حَبْلَهُ ثم يغدو - أحسبه قال: «إلى الجبل» - فيحترب فيه، فیأكل ويتصدق، خَيْرٌ لَهُ من أن يسأل الناس».

٧٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ ناساً من الأنصار سألاً رَسُولَ الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتى نَفَدَ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أَذْخُرَهُ عنكم، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ»^(١)، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْ اللَّهُ، وما أُعْطِي أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وأَوْسَعُ مِن الصَّبَرِ».

٧٤١ - وعن حكيم بن حزام قال: سألت رَسُولَ الله ﷺ فأعطايني، ثم

(١) من هنا إلى آخر الحديث أثبتناه من «صحيحة البخاري»، وليس في الأصل.

٧٣٨ - خ (١/٤٥٧ - ٤٥٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى «لَا يَسْتَعْلُونَ النَّاسَ إِلَّا كَافَآءُوا»، وكم الغنى. وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنىًّا يغنى به»، «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فَسَيِّلُ اللَّهُ» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ»^(٢)، من طريق خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به، رقم (١٤٧٧).

٧٣٩ - خ (١/٤٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٠).

٧٤٠ - خ (١/٤٥٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٤٦٩)، طرفه في (١٤٦٩).

٧٤١ - خ (١/٤٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة =

سألته فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم! إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بسخاوةٍ نَفْسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بأشرافٍ نَفْسٍ لم يبارك له فيه، كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق، لا أَرْزَأُ أحداً بعده شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر^(١) يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر^(٢) دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم أني أَعْرِضُ عليه حَقَّه من هذا الفيء فيا بى أن يأخذه. فلم يَرْزَأْ حكيم أحداً من الناس^(٣) بعد رسول الله ﷺ حتى تُوفي.

الغريب:

«قيل وقال»؛ يعني به: الخوض في الكلام وكثره.

و«إضاعة المال»: إتلافه، وإنفاقه في المعاصي والسفه.

و«المُزْعَةُ»: القطعة المُقطَّعة، مزْعُتُ اللحم: قطعته.

و«سخاوة النفس»: تساهلُها ورفُقُها في الأخذ.

(١) «فكان أبو بكر» كما في «صحيف البخاري» ونسخة لدينا، وفي الأصل: «فكان حكيم أبو بكر...».

(٢) في «صحيف البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) من هنا إلى آخر الحديث من «صحيف البخاري»، وليس في الأصل.

ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام به، رقم (١٤٧٢)، أطرافه = في (٦٤٤١، ٣١٤٣، ٢٧٥٠).

و«إشراف النفس»: تشوقها للأخذ وحرصها.

و«لا أرزاً»: لا أنقصُ، وهو مهmoz.

* * *

(١٤)

باب^(١) من أحق بالصدقة؟

٧٤٢ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطْوِفُ [١٩٠ / ص] عَلَى النَّاسِ تَرْدُدًا لِلْلُّقْمَةِ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتمْرَةِ وَالتمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَيًّا يَغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فِي سَأْلِ النَّاسِ». .

وفي رواية^(٢): «لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً».

٧٤٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أُعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً منهم لم يُعْطِهِ، وهو أعجبهم

(١) «باب» أثبتناها ليناسب سياق الكلام.

(٢) خ (٤٥٧ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٦).

٧٤٢ - خ (٤٥٨ - ٤٥٩)، (٤٥٩ - ٤٥٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ أَنَاسَ إِلَّا حَافَّاً﴾ وكم الغنى؟ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٩)، طرفه في (٤٥٣٩).

٧٤٣ - خ (٤٥٨ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن غُرِير الزهري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (١٤٧٨).

إلى، فقامت إلى رسول الله ﷺ فسأررته فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: «أو مُسْلِمًا» قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً. قال «أو مسلمًا» قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً؟ قال «أو مُسْلِمًا، إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إلى منه، خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه».

وفي رواية: قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال «أقبل، أي سعد! إني لأعطي الرجل...»^(١).

* تنبية: اختلف الرواة في هذا اللفظ، فعند ابن منظور: «أقبل أي سعد» من القبول، أمره به. وعند شريح: «أقبل» على الاستفهام. وكأنها تصحيف، والصواب ما وقع في «كتاب مسلم»^(٢): «أقتالاً أي سعد» على المصدر؛ أي: أتقاتلني قتالاً، ويصح فيه مفعول^(٣) والله أعلم.

* * *

(١) انظر تخریج الحديث السابق. قال البخاري عقب حديث محمد بن غرير الزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: «وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب...»، وذكر هذه الرواية.

(٢) م (١/١٣٣)، (١) كتاب الإيمان، (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من طريق الحسن الجلواني، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد به.

(٣) في الأصل كلام مطموس يتذرع قراءته.

(١٥)

بابأخذ صدقة التمر عند الصرام ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة ماله

٧٤٤ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمرة، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كُومًا من تمر، فجعل الحسن والحسين^(١) يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرةً فجعلها^(٢) في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون صدقة»^(٣).

وفي رواية^(٤): قال له النبي ﷺ «كُنْ كُنْ، اطرحها^(٥)، أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة».

٧٤٥ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الصدقة».

(٤) خ (٤٦٢ / ٤٦)، (٤٦) كتاب الزكاة، (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩١).

(٥) في «صحيح البخاري»: «ليطرحها، ثم قال: أما شعرت...».

٧٤٤ - خ (٤٦١ / ٤٦)، (٤٦) كتاب الزكاة، (٥٧) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٥)، طرفه في (٣٠٧٢).

٧٤٥ - خ (٤٦١ / ٤٦)، (٤٦) كتاب الزكاة، (٥٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره =

صلاحها، وكان إذا [٩٠ / ب / ص] سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاشرته».

قال البخاري^(١): فلم يحضر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يُخصَّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.

* * *

(١٦)

باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغَنِيَّ أن يأكل منها،
ودعاء الإمام للمتصدق، واستعماله عليها، ومحاسبة العامل

٧٤٦ - عن أم عطية الأنبارية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة^(٢) فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به^(٣) نُسَيْمَةُ من الشاة التي بَعَثْتَ بها من الصدقة. فقال: «إنها قد بلغت محلها»^(٤).

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري ذلك في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «به إلينا نُسَيْمَة».

(٤) (إنها قد بلغت محلها); أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

= ولم تجب فيه الصدقة، من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٤٨٦)، أطرافه في (٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

٧٤٦ - خ (٤٦٣)، (٤٦٤) كتاب الزكاة، (٦٢) باب إذا تحولت الصدقة، من طريق خالد - هو الحَدَّاء - عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنبارية به، رقم (١٤٩٤).

٧٤٧ - وعن أنس : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِالْحَمْ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صِدْقَةٌ ، وَلَنَا هَدْيَةٌ » .

٧٤٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلانٍ » فَأَتَاهُ أَبِيهِ بِصِدْقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٧٤٩ - وعن أبي حُمَيْدِ الساعدي قال : استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً^(١) من الأَسْدِ عَلَى صِدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يَدْعُ إِبْنَ الْلُّثْبِيَّةَ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ .

* * *

(١٧)

باب النهي عن العَوْدِ في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها

٧٥٠ - عن ابن عمر : أنَّ عَمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوُجِدَهُ

(١) في الأصل : « رجلاً على من الأَسْدِ » ، والمثبت من « صحيح البخاري » .

٧٤٧ - خ (١ / ٤٦٣) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، رقم (١٤٩٥) ، طرفه في (٢٥٧٧) .

٧٤٨ - خ (١ / ٤٦٤) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٤) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، قوله : ﴿ لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُكِبِّرْهُمْ بِهَا وَاصْلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ، من طريق شعبة ، عن عمرو هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي ، عن عبد الله بن أبي أوفى به ، رقم (١٤٩٧) ، أطرافه في (٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩) .

٧٤٩ - خ (١ / ٤٦٥) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٧) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد به ، رقم (١٥٠٠) .

٧٥٠ - خ (١ / ٤٦٢) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٥٩) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس =

بياع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأذنه^(١)، فقال: «لا تَعْدُ في صَدَقَتِكَ».

وفي لفظ آخر^(٢): قال عمر: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أنأشتريه، وظننت أنه بائعه^(٣) بِرُّخْصٍ، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه^(٤)، ولا تَعْدُ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعاائد في قَيْمَتِه».

٧٥١ - وعن أنس: أن ناساً من عَرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المدينة، [١٩١ / ص] فرَّخَصَ لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها...، وسيأتي الحديث.

«اجْتَوَوْا»؛ أي: لم توافقهم في صحتهم ونحوه.

(١) في «صحیح البخاری»: «فاستأمره».

(٢) خ (٤٦٢ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (١٤٩٠)، أطرافه في (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠)، وزاد: (٣٠٠٣).

(٣) في «صحیح البخاری»: «أنه يبيعه بِرُّخْصٍ...».

(٤) في «صحیح البخاری»: «لا تشتريه»، وفي نسخة أخرى لدينا: «لا تشتريه».

أن يشتري صدقة غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره. من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (١٤٨٩)، أطرافه في (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، وزاد: «فبدلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة».

٧٥١ - خ (٤٦٥ - ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٨) باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٥٠١).

«استَوْخَم» : استَوْكَلَ.

* * *

(١٨)

ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدَنِ، وما يجب فيهما

٧٥٢ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبَئْرُ
جُبَارٌ، والمَعْدَنُ جُبَارٌ، وفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». .

تفسير :

قال مالك وابن إدريس : «الرِّكَاز» : دفن الجاهلية في قليله وكثيره
الْخُمُسُ، وليس المعدن برकاز.

وقال ابن عباس : ليس العَنْبَرُ برِكَازٌ بل هو شيء دَسَرَةُ البحرِ.

وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس.

وقال أيضاً : ما كان من ركازٍ في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان
في أرض السُّلْطَنِ ففيه الزكاة ، وإن وَجَدْتَ اللقطةَ في أرض العدو فعرَفَها فإن
كانت من العدو ففيها الخمس .

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسةً .

قال البخاري : وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؟

٧٥٢ - خ (١٤٦٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٦) باب في الركاز الخمس، من طريق
مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩٩)، طرفة في (٢٣٥٥، ٦٩١٣).

لأنه يقال: أَرْكَزَ المعدنُ: إذا خرج منه شيءٌ. قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيءُ، أو ربح ربيحاً كثيراً، أو كثُرَ ثمُرُهُ: أَرْكَزَ، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس^(١).

و«الجبار»: الذي لا قَوْدَ فيه ولا ديةٌ.

* * *

(١٩)

باب^(٢) فرض صدقة الفطر، ومما يخرج، ومن يخرج، ومتى يخرج

٧٥٣ - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر^(٣)، أو صاعاً من شعير، على العبد وعلى^(٤) الحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(١) كل هذا من قوله: «قال مالك» في « الصحيح البخاري» قبل الحديث السابق .(٤٦٥ / ١).

(٢) «باب» أثبتناه من عندنا لتناسب سياق الكلام.

(٣) الصاع الشرعي عند الحنفية زنته ٣٢٩٦ جم)، وعند الثلاثة (٢١٧٥ جم) من القمح.

(٤) في « الصحيح البخاري»: «على العبد والحر...».

٧٥٣ - خ (٤٦٦ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٠) باب فرض صدقة الفطر، من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (١٥٠٣)، طرفة في (١٥٠٤، ١٥٠٩، ١٥١٢).

وفي رواية^(١): أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

قال عبدالله: فجعل الناس عدله مدينه^(٢) من حنطة.

وفي أخرى^(٣): فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان [٨٩ / ب / ص] وذكر نحو ما تقدم، وزاد: وكان^(٤) ابن عمر يعطي التمر، فأعوز^(٥) أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً. فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير.

قال نافع^(٦): حتى إن كان يعطي عن بيئه. وكان ابن عمر يعطيها الذي يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٧٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من

(١) خ (٤٦٧ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٤) باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله - يعني ابن عمر - به، رقم (١٥٠٧).

(٢) المدّ عند الحنفية زنته (٤٣، ٤٥ جم) وعند الثلاثة (٤٢، ٨٢ جم) من القمح.

(٣) خ (٤٦٨ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥١١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٦) (فأعوز)؛ أي: فاحتاج.

(٧) «قال نافع» ليست في «صحيح البخاري».

٧٥٤ - خ (٤٦٧ / ١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سريح العامري، عن أبي سعيد به، رقم (١٥٠٦)، طرفاه في (١٥٠٥، ١٥١٠).

طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيب.

وفي رواية^(١): كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السّمّراء^(٢) فقال^(٣): أرى مُدّاً من هذا يَعْدِلُ مُدّيْنِ.

«الأقط»: لبْنُ أخْرَجَ زُبْدُهُ، فيجفف فيتكسر ويعود كالنشا المُنيَّش.

. [٤٢/١]



(١) خ (١/٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٥) باب صاع من زبيب، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، رقم (١٥٠٨).

(٢) (وجاءت السّمّراء)؛ أي: القمح الشامي.

(٣) في «صحيـح البخارـي»: «قال».

(٢٠)

كتاب الصيغ

(٢٠)

كتاب الصيام

(١)

باب فرض الصيام وفضله

٧٥٥ - عن طلحة بن عبيد الله : أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال : «الصلوات الخمس ، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعْ شَيْئًا» .
 فقال : أَخْبِرْنِي بِمَا فرض الله عليَّ مِن الصيام ؟ فقال : «شهر رمضان ، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعْ شَيْئًا» .

قال : أَخْبِرْنِي بِمَا فرض الله عليَّ مِن الزكاة ؟ قال : فأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ .
 بشرائع الإسلام .

قال : والذِّي أَكْرَمَكَ (١) لَا أَنْطَوَعْ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصْ شَيْئًا مِمَّا فرض الله

(١) في « صحيح البخاري » : « والذِّي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . . . » .

٧٥٥ - خ (٢٨ / ٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١) باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُمْ تَنَقَّشُونَ » ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله به ، رقم (١٨٩١) .

عليَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» أو: «دخل الجنة إن صدق».

٧٥٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «الصيام جُنَاحٌ». فلا يرفث ولا يجهلُ، وإن أمرؤ قاتلَهُ [بـ دـ] أو شَاتَمَهُ فليقل: إني صائم - مرتين - والذِي نفسي بيده، لَخُلُوفٌ فِي الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية^(١): «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به...»، وذكر [١/٩٢ ص] نحوه وقال في آخره: «للصائم فرحتان يفرجهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

٧٥٧ - وعن سهل - هو ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه غيرهم».

(١) خ (٢/٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٩) باب هل يقول: إني صائم، إذا شُتم؟ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٤).

٧٥٦ - خ (٢/٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢) باب فضل الصوم، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٤)، طرفه في (٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨).

٧٥٧ - خ (٢/٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤) باب الريان للصائمين، من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (١٨٩٦)، طرفه في (٣٢٥٧).

فإذا دخلوا أغلاق^(١) فلم يدخل منه أحد».

٧٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلَ [١/٣] الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مِنْ دُعِيَ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الغريب:

«الفلاح»: الظَّفَرُ بالمطلوب والنجاة من المكروره، و«الجنة»: الوقاية والستار، و«الرَّفَثُ» في القول: السفه والسفه، و«قاتلهم»: دافعه مدافعة المُقاتِل، و«الخُلُوفُ» بضم الخاء: رائحة الفم الكريهة. وقوله: «الصيام لي» إضافة تخصيص وتشريف، وقيل: إن فائدتها إنه لا يؤخذ الصوم من فاعله عند مقاصحة القيمة، و«ريان»: فعلان من الرّي الذي هو ضد العطش، ومؤته: ريا، على فعلٍ. و«الزوجان»: شيتان من نوع واحد.

* * *

(١) «أغلق» كذا في «صحيف البخاري»، وفي الأصل: «غلق».

٧٥٨ - خ (٢/٣٠)، في الكتاب والباب السابفين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٧)، طرفه في (٤١)، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.

(٢)

باب الحسبة والنية [٣/ ب / د] في الصوم ، والحال التي ينبغي للصائم أن يكون عليها ، وجواز قول رمضان من غير شهر

٧٥٩ - عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٧٦٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل رمضان^(١) فتحت أبواب السماء - في رواية^(٢) : وغلقت أبواب جهنم - وسلسلة الشياطين» .

٧٦١ - عن ابن عباس قال : [٩٢ / ب / ص] كان النبي ﷺ أجود الناس

(١) في «صحيحة البخاري» : «شهر رمضان» .

(٢) خ (٣٠ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ولفظه : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» ، رقم (١٨٩٨) .

٧٥٩ - خ (٣١ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم ، (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، من طريق هشام ، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٩٠١) .

٧٦٠ - خ (٣٠ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم ، (٥) باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً ، من طريق ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس مولى التيميين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٨٩٩) ، طرفه في (٣٢٧٧) .

٧٦١ - خ (٣١ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم ، (٧) باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، من طريق ابن شهاب ، عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به ، رقم (١٩٠٢) .

بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل ، وكان جبريل^(١) يلقاء كل ليلة في رمضان حتى يتسلّخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل^(٢) كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣) .

* * *

(٣)

باب ما يجتنبه [٤ / أ / د] الصائم ، وما يجوز له فعله

٧٦٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

٧٦٣ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وبياشر وهو صائم

(١) في «صحيغ البخاري» : «عليه السلام» .

(٢) في «صحيغ البخاري» : «عليه السلام» .

(٣) (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوداته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة ، أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإزالة الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة ؛ أي : فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر وال الحاجة ، ومن هو بصفة الغنى والكافية ، أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ .

(٤) في «صحيغ البخاري» : «النبي» .

٧٦٤ - خ (٢ / ٣٠) ، (٣٠ / ٢) كتاب الصوم ، (٨) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٩٠٣) ، طرفه في (٦٥٧) .

٧٦٥ - خ (٢ / ٣٧) ، (٣٧ / ٢) كتاب الصوم ، (٢٣) باب المباشرة للصائم ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به ، رقم (١٩٢٧) .

وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ.

وفي رواية^(١): كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم.

٧٦٤ - وعنها عن النبي ﷺ: «السواك مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةُ لِلَّرَبِّ».

وقال عطاء وقناة: يبتلع ريقه.

وقال عليه الصلاة والسلام^(٢): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاقِ
عِنْدَ كُلِّ وَضْوِءٍ»، ولم يخص الصائم من غيره.

وقال ابن عمر^(٣): يستاك أول النهار وأخره، وقال ابن سيرين: لا بأس
بالسواك الرَّاطِبِ . قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض
به.

٧٦٥ - وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة

(١) خ (٢/٣٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٤) باب القبلة للصائم، من طريق يحيى
ومالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولفظه: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْبِلَ
بعض أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صائم، ثُمَّ ضَحَّكَتْ»، رقم (١٩٢٨).

(٢) انظر الحديث السابق وتخرجه.

(٣) أثر ابن عمر - إلى آخر كلام ابن سيرين - خرجه البخاري في: (٢/٣٨)، (٣٠)
كتاب الصوم، (٢٥) باب اغتسال الصائم، ذكر البخاري تلك الآثار في ترجمة
الباب.

٧٦٤ - خ (٢/٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم،
ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة الباب.

٧٦٥ - خ (٢/٣٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه
الْعَزْبَةُ، من طريق علامة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (١٩٠٥)، طرفه =

فليتزوج؛ [٤/ ب/ د] فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتَّطعَمِ القدر والشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً متراجلاً، وقال أنس: إِنَّ لِي أَبْرَزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صائم.

الغريب

«الزُّور»: الكذب والباطل.

و«المباشرة»: التقاء البشرتين، والبشرة: ظاهر الجلد، والأدمة: باطنها، وأصل القبلة: وضع الفم على الفم.

و«الإِرْب»: الحاجة للنساء، وأصله العضو، ويقال بفتح الهمزة وكسرها، ويجمع: آراب، ويفيد قولها: أن من لم يملك نفسه لا يجوز له أن يقبل وهو صائم.

و«المَرْضَاة»: الرضا.

و«الباءة» ممدود، وهو كناية [١/ ٩٣] عن النكاح، ويقال: باءة ومبياءة. والمرأة مباءة الرجل؛ أي: محل نكاحه، وأصله: المتنزل، وهو من ثبوت الموضع؛ أي: اتخذته متنزاً.

و«الوِجَاء» - [١/ ٥ د] بكسر الواو والمد -: رضُّ الْأَثْيَنِينِ، والخصاء: إخراجها.

و«الأَبْزَن»: كالقصريّة، يغتسل فيه، بفتح الهمزة، وقَيْدَه أبو ذر بكسرها.
وقال: وهو فارسي.

* * *

(٤)

باب الصوم والفطر للرؤية،

فإن تعلّدت كملت عدّة شعبان ثلاثين، ولا اعتبار بالحساب

وقال عمار بن ياسر^(١): من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧٦٦ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترَوْا الْهَلَالَ، ولا تفطروا حتى ترَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدروْلَهُ». .

وفي رواية^(٢): «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٧٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(١) خ (٢/٣٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا»، ثم ذكر البخاري أثر عمار معلقاً.

(٢) خ (٢/٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٩٠٧).

٧٦٦ - خ (٢/٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٩٠٦).

٧٦٧ - خ (٢/٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٩).

٧٦٨ - وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعه وعشرون [هـ / بـ / دـ] يوماً غداً - أو راح - فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا، فقال «إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً».

٧٦٩ - ونحوه عن أنس، غير أنه قال: انفكـت رجلـه فأقامـ في مـشرـبـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ، ثـمـ نـزـلـ . . . ، وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

٧٧٠ - وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» - يعني: مـرةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ، وـمـرـةـ ثـلـاثـيـنـ.

الغريب:

«غم»: غطي، و«غبي»: خفي، و«اقدروا» مخففاً - بضم الدال وكسرها - بمعنى: حُقّقوا مقادير أيام شعبان، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

و«المشربة»: الغرفة، وأصلها: الموضع الذي يشرب فيه، ويقال

٧٦٨ - خ (٣٣ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به، رقم (١٩١٠)، طرفه في (٥٢٠).

٧٦٩ - خ (٣٣ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩١١).

٧٧٠ - خ (٣٣ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (١٩١٣).

بضم الراء وفتحها .

والأُمَّةُ : هنا الجماعة من الناس ، ويعني بها : جماعة العرب ،
والأُمَّيَّ : الذي لا يكتب كأنه بقي على أصل ولادة الأم ، وهو الغالب على
العرب .

* * *

(٥)

باب [٩٣ / ب / ص] لا ينقص ثواب الشهر

وإن نقص عدد أيامه ، والنهي [٦ / أ / د]

عن أن يتقدم رمضان بصوم

٧٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «شهران
لا ينقصان ، شهراً عيداً : رمضان وذو الحجة» .

٧٧٢ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يتقدمنَ أحدكم رمضان
صوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان^(١) يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» .

(١) في «صحيح البخاري» : «إلا أن يكون رجل كان . . .» .

٧٧١ - خ (٢ / ٣٣) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١٢) باب شهر العيد لا ينقصان ، من
طريق إسحاق وخلالد الحذاّء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه به ، رقم
(١٩١٢) .

٧٧٢ - خ (٢ / ٣٤) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم
ولا يومين ، من طريق هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة به ، رقم (١٩١٤) .

«لا ينقصان»؛ قيل: لا يجتمع نقصُهما في سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما.

* * *

(٦)

باب قوله تعالى:

﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ إلى قوله:
﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُوْدَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٧٧٣ - عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد^(١) إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرممة الأنباري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما [٦ / ب / د] رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: **﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت:

(١) في «صحيحة البخاري»: (صلى الله عليه وسلم).

٧٧٣ - خ (٢ / ٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٥) باب قول الله جل ذكره: **﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ مِنْ بَيْسِ لَكُمْ وَأَشْمِ لَيَاسِ لَهُنْ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنْ وَبَيَّنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٩١٥)، طرفة في (٤٥٠٨).

﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٧٤ - وعن عَدَيْ بن حاتم قال: لما نزلت: **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] عمِدْتُ إلى عِقالٍ أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليلة فلا ينتبه لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

٧٧٥ - وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** ولم ينزل: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، وكان^(١) رجال إذا [١/٧ د] أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه^(٢) الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولم يزل».

٧٧٤ - خ (٢/٣٤ - ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾**، من طريق حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتَمٍ بْنِهِ، رَقْمٌ (١٩١٦)، طرفة في (٤٥١٠، ٤٥٠٩).

٧٧٥ - خ (٢/٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾**، من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرْفٍ وابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٩١٧)، طرفة في (٤٥١١).

يأكل حتى [٩٤ / ١ ص] يتبعن له رؤيتهم، فأنزل الله بعد: «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنما يعني^(١) الليل والنهر.

و«الرَّفَثُ»: هنا كناية عن الجماع، و«العِقال»: ما يعقل به البعير من حبل وغيره.

* * *

(٧)

باب بركة السحور وتأخيره وإنه مندوب إليه

٧٧٦ - عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً».

٧٧٧ - وعن زيد بن ثابت قال: تَسْحَرْنَا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خَمْسِينَ آيةً.

٧٧٨ - وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «فعلموا أنه أنما يعني . . .».

٧٧٦ - خ (٢ / ٣٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٠) باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، من طريق شعبة، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (١٩٢٣).

٧٧٧ - خ (٢ / ٣٥ - ٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٩) باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، من طريق قنادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت به، رقم (١٩٢١).

٧٧٨ - خ (٢ / ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٨) باب تعجيل السحور، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٩٢٠).

«السَّحُور» بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السَّحر، ويضمها: المصدر وهو الفعل، [٧/ ب/ د].

و«البركة» هنا: زيادة القوة على الصوم.

والامر بالسحور وتأخيره على وجه الندب، والله أعلم، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ بَلَّا يَنْادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِي ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ»^(١).

* * *

(٨)

باب الصائم يصبح جنباً أو يأكل أو يشرب ناسياً
أو يفتر قبل غروب الشمس

٧٧٩ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب

(١) خ (٢/٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (١٩١٨، ١٩١٩).

٧٧٩ - خ (٢/٣٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً، من طريق الزهرى وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام، كلاماً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦).
الحديث (١٩٢٥) طرفه في (١٩٣٠، ١٩٣١).
ال الحديث (١٩٢٦) طرفه في (١٩٣٢).

من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال^(١) مروان لعبد الرحمن^(٢): أقسم بالله لترعِّنَّ بها أبا هريرة - ومروان يومئذ على المدينة - فقال أبو بكر: وكره^(٣) ذلك عبد الرحمن. ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذى الحُلْيَةَ - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا [٨ / ١] د] مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم^(٤).

قال البخاري: وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة: [٩٤ / ب / ص] كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسندا.

٧٨٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليُتِمَ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وقال عطاء: إن استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه^(٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لعبد الرحمن بن الحارث».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكراه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهو أعلم».

(٥) انظر تخریج هذه الآثار في الحديث السابق.

٧٨٠ - خ (٢ / ٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٣)، طرفة في (٦٦٦٩).

٧٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غِيَّمٍ، ثم طلعت الشمس، قيل^(١) لـهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: [لا] بُدَّ من قضاء.

وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشاماً يقول^(٢): لا أدرى، أَقْضَوْا أم لا؟

* * *

(٩)

باب وجوب الكفارة على من أفتر في رمضان متعمداً

٧٨٢ - عن أبي هريرة [٨/ب/د] قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، قال «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تَجِدُ رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال:

(١) «لهشام» أثبناها من «صحيح البخاري» لسياق الكلام.

(٢) «يقول» أثبناها من «صحيح البخاري»، وليس بالأصل.

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٧٨١ - خ (٤٧ - ٤٨ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٦) باب إذا أفتر في رمضان، ثم طلعت الشمس، من طريق أبيأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (١٩٥٩).

٧٨٢ - خ (٤١ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَصَدِيقٌ عليه فليكفر، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٦)، أطراfe في (١٩٣٧، ٥٣٦٨، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

لا ، قال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ
فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر - والعرقُ المكْتَلُ - قال :
«أين السائل؟» فقال : أنا ، قال : «خذ هذا فتصدق به» ، فقال الرجل : أعلى
أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرَّتينِ - أهلُ بيتِ أَفْقُرُ من
أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه ، ثم قال : «أطعمه أهلك» .

٧٨٣ - ومن حديث عائشة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق .

[١/٩٤] قال : «ما لك؟» قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ
بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقِ ، فقال : «أين المحترق؟» قال : أنا ، قال : «تصدق بهذا» .

* * *

(١٠)

باب الحجامة والقيء للصائم

قال أبو هريرة^(١) : إذا قاء فلا يفطر إنما يُخْرُجُ ولا يُولُجُ ، ويدرك عن أبي
هريرة أنه يفطر ، والأول [١/٩٥ ص] أصح .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، وكان ابن

(١) خ (٤٢/٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم ، ذكر
البخاري هذا الأثر في ترجمة هذا الباب .

٧٨٣ - خ (٤١ - ٤٠/٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٢٩) باب إذا جامع في رمضان ،
من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن
خويلد ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (١٩٣٥) ، طرفه في
. (٦٨٢٢)

عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً، وقالت أم علقة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى.

ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قيل للحسن: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

٧٨٤ - وسئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على [٩/ ب/ د] عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

* * *

(١١)

باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجدهه الصيام ومتى يفطر الصائم

٧٨٥ - عن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فجذح له،

٧٨٤ - خ (٤٢/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق شعبة، عن ثابت البيني، عن أنس به، رقم (١٩٤٠).

٧٨٥ - خ (٤٢ - ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به، رقم (١٩٤١)، طرفة في (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧).

فشرب ثم رمى بيده هاهنا^(١)، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد
أفتر الصائم».

٧٨٦ - وفي رواية: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا،
وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم». وأفتر أبو سعيد حين غاب قرص
الشمس^(٢).

٧٨٧ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إني أسردُ
الصوم - في رواية^(٣): أصوم^(٤) في السفر؟ - [١٠/١٠ د] وكان كثير الصيام،
فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفتر».

٧٨٨ - وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

(١) في « الصحيح البخاري »: « هنا ».

(٢) أثر أبي سعيد، انظره في تخريج الحديث السابق، فقد ذكره البخاري في ترجمة
الباب.

(٣) خ (٤٣/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن يوسف، عن
مالك، عن هشام به، رقم (١٩٤٣).

(٤) في « الصحيح البخاري »: « أصوم ».

٧٨٦ - خ (٤٦/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٣) باب متى يحل فطر الصائم؟ من طريق
سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه
به، رقم (١٩٥٤).

٧٨٧ - خ (٤٣/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من
طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به،
رقم (١٩٤٢).

٧٨٨ - خ (٤٤/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٨) باب من أفتر في السفر ليراه الناس، =

- في رواية^(١): في رمضان - فصام حتى بلغ عُسْفَانَ - في رواية^(٢): الْكَدِيدَ - ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٣).

٧٨٩ - وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٌ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

٧٩٠ - [٩٥ / ب / ص] وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في

(١) خ (٤٣ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٤).

(٢) خ (٣٤٧ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٦) باب الخروج في رمضان، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس به، رقم (٢٩٥٣) مختصراً.

(٣) في «صحيغ البخاري»: «ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء . . . إلخ».

= من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٨)، طرفه في (٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩).

٧٨٩ - خ (٤٣ / ٢ - ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٥) باب، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به، رقم (١٩٤٥).

٧٩٠ - خ (٤٤ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظُلّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله به، رقم (١٩٤٦).

سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

٧٩١ - وعن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع رسول الله^(٢) صلى الله [١٠ / ب / د] عليه وسلم، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

«الجَدْحُ» بالجيم والباء المهملة: خلط الماء باللبن، و«المِجْدَحُ»: العُوَيْدُ الذي يخلط به.

* * *

(١٢)

باب نسخ الفدية ومتى يُقضى رمضان

قال ابن عمر وسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعْ : نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) (ليس من البر الصوم في السفر) ذهب أكثر العلماء - ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة - إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما.

(٢) في «صحيف البخاري»: «النبي».

٧٩١ - خ (٤٤ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (١٩٤٧).

وقال ابن أبي ليلي^(١): حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكييناً ترك الصوم من يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: «وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤] فأمرُوا بالصوم.

٧٩٢ - وعن عائشة قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ.

وقال ابن عباس: لا بأس [١١/١ د] أن يفرّق لقول الله عز وجل: «فِعْدَةُ مِنْ أَيْمَانِ أَخَرَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.
وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام^(٢).

* * *

(١) خ (٤٥/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٩) باب «وعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدَيَةً»، علقة البخاري عن ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي به. كذا ذكره في ترجمة الباب.

(٢) هذه الآثار، انظر تخریجها في الحديث رقم (٧٩٢)، فقد ذكرها البخاري في ترجمة الباب.

٧٩٢ - خ (٤٥/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٠) باب متى يقضى قضاء رمضان، من طريق زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٠).

(١٣)

باب من مات وعليه صيام

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثة رجالاً يوماً واحداً أجزأ^(١).

٧٩٣ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه ولثه».

٧٩٤ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم / شهر، فأقضيه عنها؟، قال: «نعم - قال^(٢) - فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي رواية^(٣): قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وفي أخرى^(٤): إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

(١) خ (٢/٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم. ذكر البخاري أثر الحسن في ترجمة الباب، وفيه: «جاز»، بدل: «أجزأ».

(٢) «قال» ليس في « الصحيح البخاري».

(٣) خ (٢/٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم، قال البخاري: ويدرك عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كوهيل، عن سعيد بن جبیر وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

(٤) الموضع السابق، قال البخاري: وقال عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، =

٧٩٣ - خ (٢/٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٢).

٧٩٤ - خ (٢/٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

وفي أخرى^(١): [١١ / ب / د] عليها صوم خمسة عشر يوماً . . . ، وذكر
نحوه.

* * *

(١٤)

**باب كراهة الوصال مخافة الضعف،
والوقت الذي يجوز الوصال إليه**

٧٩٥ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل.
قال: «لست كأحد منكم، إني أطعُم وأُسقِي» أو: «إني أبَيْت أطعُم وأُسقِي».

٧٩٦ - ونحوه عن ابن عمر، غير أنه قال: «أطعُم وأُسقِي» ولم يشك.

٧٩٧ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم،

= عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) الموضع السابق، قال البخاري: وقال أبو حَرِيز، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس
بـ.

٧٩٥ - خ (٢ / ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في
الليل صيام؛ لقوله ﷺ: ﴿مَنْ أَتَمْعَأْ الصَّيَامَ إِلَّا أَتَيَّلَ﴾، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم
وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به،
رقم (١٩٦١)، طرفه في (٧٢٤١).

٧٩٦ - خ (٢ / ٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن
عمر به، رقم (١٩٦٢).

٧٩٧ - خ (٢ / ٤٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من
طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٦٥)، =

فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال «وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً. ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتم» كالمنكِل لهم حين أبوا أن يتنهوا.

وفي رواية^(١): قال عليه السلام «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قيل: إنك تواصل، قال: «إني أبَيْتُ يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني، فَاكْلُفُوا [١/١٢ د] من العمل ما تُطِيقُونَ».

٧٩٨ - وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل. وذكر نحوه.

٧٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر».

(١) خ (٤٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٦٦).

طرفه في (٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩) =

٧٩٨ - خ (٤٩/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله ﷺ: «شَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ»، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٩٦٤).

٧٩٩ - خ (٤٩/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٠) باب الوصال إلى السحر، من طريق زيد هو ابن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن حبّاب، عن أبي سعيد به، رقم (١٩٦٧)، طرفه في (١٩٦٣)، زاد: «قالوا: فإنك تواصل»، وذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

قوله: «يطعمني ربي ويستقيني»: لا يصح حمله على حقيقة ظاهره، إذ لو كان ذلك لما كان موصلاً للصيام. فمعناه - والله أعلم - أن الله يخلق فيه قوة من أطعم وسقى عند رؤية ذلك في المنام، وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٥)

**باب من أقسم على أخيه ليفطرَنَ في التطوع،
ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له**

٨٠٠ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء؛ [٩٦ / ب / ص] فزار سلمانُ أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء مُبَتَّلَةً^(١)، فقال لها: ما شأنك؟، قالت: أخوك [١٢ / ب / د] أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال^(٢): كُلْ. قال: فإنني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل^(٣)، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم قال^(٤): نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان:

(١) في « صحيح البخاري »: « مُبَتَّلَةً »، والمعنى: أنها لابسة لباس المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) في « صحيح البخاري »: « فقال له ».

(٣) في « صحيح البخاري »: « قال: فأكل ».

(٤) في « صحيح البخاري »: « فقال ».

٨٠٠ - خ (٢ / ٥٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (١٩٦٨)، طرفه في (٦١٣٩).

قم الآن، فصلّياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

* * *

(١٦)

باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟

٨٠١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﴿ ﷺ ﴾ استكملاً صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

وفي رواية^(٢): فإنّه كان [١١٣ / ١ / د] يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذلوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتى تملوا» وأحبّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّومٌ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلّى صلاة داوم عليها.

٨٠٢ - وعن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً غير^(٣)

(١) في «صحيحة البخاري»: «رسول الله».

(٢) خ (٥٠ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٧٠).

(٣) في «صحيحة البخاري»: «كاماً قط غير . . .».

٨٠١ - خ (٥٠ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٦٩)، طرفه في (٦٤٦٥).

٨٠٢ - خ (٥١ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٣) باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٩٧١).

رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل:
لا والله لا يصوم.

٨٠٣ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن
لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ ألا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل
مُصلِّيَ إِلَّا رأيته، وَلَا نائِمًا إِلَّا رأيته.

وفي رواية^(١): قال أنس: ما كنت أحبُّ أن أراه من الشهر صائمًا إِلَّا
رأيته، ولا مفطَّرًا إِلَّا رأيته؛ (ولَا من الليل قائمًا إِلَّا رأيته، وَلَا نائِمًا إِلَّا
رأيته)^(٢)، ولا مَسِّيْنَتُ خَرَّاً ولا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا شَمِّيْنَتُ
مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً^(٣) [١٣ / ب / د] أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ.

* * *

(١٧)

باب [٩٧ / ١ ص] ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول الله ﷺ:

(١) خ (٥١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي خالد الأحمر، عن
حميد، عن أنس به، رقم (١٩٧٣).

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عيبة».

٣ - خ (٥١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد،
عن أنس به، رقم (١٩٧٢).

= ٤ - خ (٥١ / ٢ - ٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٥) باب حق الجسم في الصوم، =

«يا عبد الله! ألم أُخْبِرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بل يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدي عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوجِ زوجك عليك حقاً، وإن بحسبِك أن تصوم من^(١) كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذاً ذلك صيام الدهر كله»، فَتَشَدَّدَتْ فَشُدَّدَ عَلَيَّ، قلت: يا رسول الله! إني أجده قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، لا تزد عليه» قلت: وما كان صيام النبي داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر» فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله^(٢) ﷺ.

وفي رواية^(٣): قال [١٤/١١ د] عبد الله بن عمرو: أُخْبِرْ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَ النهار ولا قومَن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «إِنَّك لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قلت: إني أطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قلت: إني أطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) «من» ليست في «صحيف البخاري».

(٢) في «صحيف البخاري»: «النبي».

(٣) خ (٢/٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٦) باب صوم الدهر، من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به، رقم (١٩٧٦).

= من طريق الأوزاعى، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، رقم (١٩٧٥).

وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وفي رواية^(١): قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ - قال عطاء: لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد - قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

[١٤ / ب / د] وفي رواية^(٢): ذكر: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «في ثلات».

وفي رواية^(٣): قال: ذُكِرَ له صومي، فدخل علىَّ، فألقيت له وسادة من أَدَمٍ حشوها لِيفُّ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً». قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً». قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة» ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود

(١) خ (٢/٥٢ - ٥٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٧) باب حق الأهل في الصوم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو به، رقم ١٩٧٧.

(٢) خ (٢/٥٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم ١٩٧٨.

(٣) خ (٢/٥٣ - ٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٩) باب صوم داود عليه السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو به، رقم ١٩٨٠.

عليه السلام: [٩٧/ ب/ ص] شَطْرُ الدَّهْرِ، صَمْ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا».

* * *

(١٨)

باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر

٨٠٥ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاثة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

٨٠٦ - وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى [١/١٥ د] الله عليه وسلم: أنه سأله - أو سأله رجلاً - وعمران يسمع - فقال: «يا فلان! أما صُمِّتَ سَرَّ هذا الشهْر؟» - وفي رواية^(١): «من سر شعبان؟» - قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفترت فصم يومين».

«سَرَّ الشهْر»، وسُرُّه: آخره، وهو حين يستشِرُ القمر، وربما استسَرَ ليلتين، وربما استسَرَ ليلة.

قلت: وإنما أمره بصوم يومين من شوال ليكونا عوضاً عن آخر يوم

(١) الموضع السابق، من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران به. علقة البخاري عن ثابت.

٨٠٥ - خ (٢/٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٠) باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، من طريق أبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨١).

٨٠٦ - خ (٢/٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب الصوم من آخر الشهير، من طريق غيلان بن جرير، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين به، رقم (١٩٨٣).

من شعبان، وكان صيام شعبان شهرين، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم فيه ما لا يصوم في غيره كما تقدم. والله أعلم.

* * *

(١٩)

باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة،
وهل يُخَصُّ شيءٌ من الأيام بصومٍ؟

٨٠٧ - عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. يعني: أن ينفرد بصومه.

٨٠٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومنَ»^(١) [١٥/ ب/ د] أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

٨٠٩ - وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال «تريدين أن تصومي

(١) في « صحيح البخاري »: «لا يصوم». قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني: «لا يصومنَ» بلفظ النهي المؤكَد.

٨٠٧ - خ (٢/٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة، عن محمد بن عباد، عن جابر به، رقم (١٩٨٤).

٨٠٨ - خ (٢/٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨٥).

٨٠٩ - خ (٢/٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث به، رقم (١٩٨٦).

غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». .

٨١٠ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لَبَنٍ وهو [٩٨ / ١ ص] واقف على بعيره فشربه.

٨١١ - وفي رواية: وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

٨١٢ - وعن علقة: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص^(١) من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله دِيمَة^(٢). وأيكم يُطِيقُ ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «يختص».

(٢) (دِيمَة): أي: دائمًا. قال أهل اللغة: الدِيمَة مطر يدوم أيامًا، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

٨١٠ - خ (٥٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٥) باب صوم يوم عرفة، من طريق سالم أبي التضر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٩٨٨).

٨١١ - خ (٥٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ميمونة به، رقم (١٩٨٩).

٨١٢ - خ (٥٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٤) باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة به، رقم (١٩٨٧)، طرفه في (٦٤٦٦).

(٢٠)

باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء

٨١٣ - عن الرَّبِيعُ بنت [١/١٦ د] مُعوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غدأة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم».

قالت: كنا نصومه بعد، ونصوم صبياناً، ونجعل لهم اللعنة من العهن^(١)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك^(٢) حتى نكون عند الإفطار.

٨١٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء.

٨١٥ - وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) (الuhn) هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

٨١٣ - خ (٤٨ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٧) باب صوم الصبيان، من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكروان، عن الريبع بنت معوذ به، رقم (١٩٦٠).

٨١٤ - خ (٥٩ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٠٠٧).

٨١٥ - خ (٥٨ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٠٢).

فَلِمَا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٨١٦ - وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم [١٦/ب/د] عاشوراء عام حجّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفتر».

٨١٧ - وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّي اللهُ بني إسرائيل من عدوهم فصاموا موسى. قال: «أنا أحّق بموسى منكم» فصاموا وأمر بصيامه.

٨١٨ - وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تُعَذَّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قال النبي ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٨١٩ - وعن [٩٨/ب/ص] ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتَّخِرَّى

٨١٦ - خ (٥٨/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٢٠٠٣).

٨١٧ - خ (٥٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبوب ، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٤)، طرفة في (٣٣٩٧)، (٣٩٤٣)، (٤٦٨٠)، (٤٧٣٧).

٨١٨ - خ (٥٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (٢٠٠٥)، طرفة في (٣٩٤٢).

٨١٩ - خ (٥٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٦).

صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - وهذا الشهر. يعني:
شهر رمضان.

* * *

(٢١)

باب النهي عن صيام [١٧/١/د] يوم الفطر ويوم الأضحى،
ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى

٨٢٠ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ.

٨٢١ - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يختبئ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

٨٢٢ - وعن زياد بن جعفر قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: رجل

٨٢٠ - خ (٥٦/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٦) باب صوم يوم الفطر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٩٩٠)، طرفه في (٥٥٧١).

٨٢١ - خ (٥٧/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رقم (١٩٩١، ١٩٩٢).

٨٢٢ - خ (٥٧/٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٧) باب صوم يوم النحر، من طريق معاذ هو ابن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن زياد بن جعفر، عن ابن عمر به، رقم (١٩٩٤)، طرفه في (٦٧٠٥، ٦٧٠٦).

نذر أن يصوم يوماً - أظنه الاثنين^(١) - فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر:
أَمْرَ اللَّهُ بِوفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ عن صوم هذا اليوم.

٨٢٣ - وعن هشام بن عمرو قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام
منى، وكان أبوه يصومها.

٨٢٤ - وعن [١٧ / ب / د] عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر
قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

* * *

(٢٢)

باب سُنَّة قيام رمضان، وفضله، وكيفيته

٨٢٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْرًا من خلافة عمر رض.

(١) في «صحيف البخاري»: «أظنه قال الاثنين».

٨٢٣ - خ (٥٧ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٨) باب صيام أيام التشريق، من طريق
محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به، رقم (١٩٩٦).

٨٢٤ - خ (٥٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة، عن
عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٨٢٥ - خ (٦٠ / ٢)، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، من
طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم
. (٢٠٠٩).

٨٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلاً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقونَ ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته [١/٩٩] الرهطُ ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاتة [١/١٨] دار قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون .
يريد : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله تأسياً بعمر ^(١) .

٨٢٧ - وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحديثوا ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحديثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّي بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنه لم يخفَ عليَّ ركوعكم ^(٢) ، ولكن ^(٣) »

(١) «تأسياً بعمر» ليست في «صحيف البخاري».

(٢) في «صحيف البخاري» : «مكأنكم».

(٣) في «صحيف البخاري» : «ولكنني».

٨٢٦ - خ (٢/٦٠)، (٣) كتاب صلاة التراويح ، (١) باب فضل من قام رمضان ، من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء به ، رقم (٢٠١٠).

٨٢٧ - خ (٢/٦١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٢٠١٢).

خشيت أن تُفرضَ عليكم فَتَعْجِزُوا عنْهَا»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٨٢٨ - ونحوه عن زيد بن ثابت، غير أنه زاد في آخره: فقال النبي ﷺ: «ما زال بكم [١٨ / ب / د] صنيعكم^(١) حتى خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُوا أيها الناس في بيتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

الغريب:

«البدعة»: تأييث البدع، وهو الشيء المُختار في اللغة سواء كان حسناً أو سيئاً، ومنه قوله: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدُّعَامِ الرَّسُولِ» [الأحقاف: ٩].

والبدعة في عرف الشرع: عبارة عما يخترع على غير أصل يشهد له من الشرع، وهي البدعة المذمومة، فأطلق عمر على فعله هنا بدعة على أصل اللغة لا على العُرُفِ، ألا ترى كيف مدحها بِنَعْمٍ، وإنما أطلق ذلك عمر لأن النبي ﷺ امتنع من اجتماعهم عليه في قيام رمضان للعلة التي ذكرتها عائشة وغيرها، فلما أمنَ ذلك عمر أمر بذلك، وعمل به. والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «ما زال الذي رأيت من صنيعكم...».

٨٢٨ - خ (٤ / ٣٦١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَعْلَمُونَ سَوْكُم﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بُشْرٍ بن سعيد، عن زيد ابن ثابت به، رقم (٧٢٩٠).

(٢١)

كتاب العنكبوت وليلة القدر

(٢١)

كَاتِبُ الْاعْتِكَافِ وَلَيْلَةُ الْقِدْرِ

(١)

باب [١٩ / ١ / د] الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر

٨٢٩ - [٩٩ / ب / ص] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ

يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين .^(٢)

٨٣٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عشرين يوماً».

٨٢٩ - خ (٧٠ / ٢)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من
رمضان، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٤٤)
طرفه في (٤٩٩٨).

٨٣٠ - خ (٦٥ / ٢)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر،
والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَمْ عَنْكُفُونَ فِي
السَّجِدَاتِ إِنَّكَ مُحْذَّثٌ أَلَّا تَنْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّثُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَمَّا هُمْ يَتَّقُونَ﴾،
من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم
. (٢٠٢٦)

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله^(١)، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٨٣١ - وعن عبدالله بن عمر، عن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فاعتكت ليلة.

قوله: «في الجاهلية» ظاهره أنه يعني بها الوقت الذي كان هو على الجاهلية، ويُبعده أن الكافر لا يلزم مَا نذر في حالة كفره، إما لأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع، وإما لأن الإسلام يجُب ما كان قبله على تقدير لزوم ذلك. ويعتمد أن يكون النذر وقع من عمر بعد إسلامه لكن في زمن غلبة [١٩ / ب / د] الجاهلية وكثيرتها، فأخبر عن ذلك، فكانه أخبر أن ذلك النذر وقع منه في أول الإسلام وقلّت وغلبة الجاهلية وكثيرتها، وهو تأويل يعضده ما ذكرناه.

* * *

(٢)

باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية

٨٣٢ - عن علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت

(١) في «صحيحة البخاري»: «توفاه الله تعالى».

٨٣١ - خ (٦٩ / ٢)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٥) باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (٢٠٤٢)، أطراوه في (٢٠٣٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).

٨٣٢ - خ (٦٧ / ٢)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه =

إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب^(١)، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بَنْتُ حُيَّيٍّ» فقاولا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال النبي صلى [٢٠ / ١] الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٢).

وفي رواية^(٣): «يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِيَ الدَّمِ».

٨٣٣ - وعن عائشة قالت: كان^(٤) رسول الله [١٠٠ / ص] يُدْخِلُ^(٥)

(١) (تنقلب)، أي: ترد إلى بيتها.

(٢) (خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً) قال الشافعي: إنما قال لهم ذلك لأنه خاف عليهم الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

(٣) خ (٢ / ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من طريق عبد الرحمن بن خالد ومعمراً، عن الزهرى، عن عليّ بن حسين به، رقم (٢٠٣٨).

(٤) في «صحيف البخاري»: «وَإِنْ كَانَ».

(٥) في «صحيف البخاري»: «لِيدْخُل».

= إلى باب المسجد، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عليّ بن الحسين به، رقم (٢٠٣٩)، أطرافه في (٢٠٣٥)، (٣١٠١، ٢٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١).

٨٣٣ - خ (٢ / ٦٦)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٠٤١، ٢٠٣٤، ٢٠٣٣)، طرفة في (٢٠٢٩).

إِلَيْ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا.

* * *

(٣)

باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخيبة فيه للاعتكاف

٨٣٤ - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأوّل من رمضان، فاستأذنَتْ عائشة، فأدِنَ لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بناء قبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر^(١) بالأئمة [٢٠ / ب / د] فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلِبِرَ أَرَدْنَ بِهِذَا؟ مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ» فرجع، فلما أفتر اعتكف عشرًا من شوال.

٨٣٥ - وعن عائشة قالت: اعتكت مع رسول الله ﷺ امرأةً مستحاضة

(١) في «صحيح البخاري»: «فأبصر».

٨٣٤ - خ (٢ / ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٨) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٠٤٥).

٨٣٥ - خ (٢ / ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٠) باب اعتكاف المستحاضة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٢٠٣٧).

من أزواجه، وكانت^(١) ترى الحُمْرَةَ والصُّفَرَةَ، فربما وضعنَا الطَّشْتَ^(٢) تحتها وهي تصلي.

* * *

(٤)

باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يتحرجي،
وقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» إلى آخر السورة
قال ابن عيينة^(٣) : ما كان في القرآن : «وَمَا أَذْرَكَ» فقد أعلمته، وما قال :
«وَمَا يَذْرِيكَ» فإنه لم يعلمه.

وقد تقدم قوله عليه السلام^(٤) : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٣٦ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر [٢١ / ١ / د]

(١) في «صحيف البخاري» : «فكان».

(٢) في «صحيف البخاري» : «الطست».

(٣) خ (٢ / ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (١) باب فضل ليلة القدر. وقد ذكر البخاري قول ابن عيينة في ترجمة الباب.

(٤) الموضع السابق، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأوله : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر...»، رقم (٢٠١٤).

٨٣٦ - خ (٢ / ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٠).

الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٣٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يَمْضِين، أو سبع يَقِينَ».

٨٣٨ - وعن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي [١٠٠ / ب / ص] ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلا حَرْجَلَانَ من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلا حَرْجَلَانَ فلان وفلان - (وهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حَدْرَدِي)^(١) - فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السابعة والتاسعة والخامسة».

٨٣٩ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مِنْزَرَه^(٢)، وأحيا ليه، وأفِظَّ أهله.

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) (شد مِنْزَرَه)؛ قيل: أي: اعزّل النساء، وقيل: يحتمل أن يريد به الجدّ في العبادة.

٨٣٧ - خ (٦٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٢٢).

٨٣٨ - خ (٦٤ / ٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من طريق حُميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٢٠٢٣).

٨٣٩ - خ (٦٤ / ٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من طريق ابن عُيّينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٤).

٨٤٠ - وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرأي رؤياكم قد تواتطت في السبع الأواخر، فمن [٢١ / ب / د] كان متحريها فليتحرّها في السبع الأواخر».

٨٤١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يجاورُ في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معِي فليتَبَثْ في معتكه، وقد أرِيتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيَتني أسجد في ماء وطين» فاستهلَّ السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبَصُرَتْ عيني رسول الله ﷺ^(١)، فنظرتُ^(٢) إليه انصرف من الصبح [٢٢ / ١ / د] ووجهه ممتلئ طيناً وماءً.

(١) «رسول الله ﷺ أثبتناها من «صحيف البخاري»، وليس في الأصل.

(٢) في «صحيف البخاري»: «ونظرت».

٨٤٠ - خ (٦٢ / ٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٠١٥).

٨٤١ - خ (٦٣ / ٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٠١٨).

الغريب :

الضمير في **﴿أَنْزَلَهُ﴾** عائد على غير مذكور . فقيل : إنه جبريل نزل بالقرآن ، وقيل : القرآن نفسه ، أنزله فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، فنَجَّمَتْهُ السَّفَرَةُ على جبريل في عشرين ليلة ، ونجممه جبريل على النبي ﷺ في ثلاثٍ وعشرين سنة ، وقال الشعبي : افتحنا إنزاله فيها .

و**﴿الْقَدْرِ﴾** : العظمة ، قال ابن عباس : كما قال تعالى **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَكْمَ قَدْرِهِ﴾** [الأنعام ٩١ ، الزمر ٦٧] ؛ أي : ما عظموه حق تعظيمه ، وقال مجاهد : **﴿الْقَدْرِ﴾** بمعنى التقدير ؛ أي : تقدير الأشياء من أمور السنة ، يعني : سوق المقادير إلى المواقت ، وقيل : هو الحظ العظيم [١٠١ / ١ ص] الذي يحصل للعامل فيها .

قلت : والأحاديث في تعينها متعارضة ، والصحيح أنها في كل رمضان ، وأنها مبهمة في العشر الآخر منه ؛ ليحافظ الناس على قيامه كله والله أعلم .

[٢٢ / ب / د] قوله : **﴿حَتَّىٰ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** [القدر : ٣] : من عمل ألف شهر .
الربع ومجاهد : من العمل في ألف شهر في غيرها .

قتادة : من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

﴿الْمَلِئَكَةُ﴾ : جمع ملك . فقيل : هم أكثر من عدد الحصى ، حُكِي عن أبي هريرة .

ابن أبي نجيح : الحفظة .

كعب : ملائكة لا يراهم أهل السماء إلا تلك الليلة .

﴿وَالرُّوحُ﴾ جبريل عليه السلام .

قُلْتَ : وَخَصَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا .

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ؛ أَيْ : بِكُلِّ أَمْرٍ يُقْضَى فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، كَقُولَهُ : ﴿تَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] ؛ أَيْ : بِأَمْرِ اللَّهِ .

﴿سَلَمٌ هُنَّ﴾ ؛ أَيْ : سَلَامَةً وَبَرَكَةً وَخَيْرٍ .

وَقَيلَ : لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي وَتُسْلِمُ عَلَى الْمُصَلَّينَ فِيهَا إِلَى طَلَوعِ
الْفَجْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ أَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا .



(٢٢)

كتاب الحج

(٢٢)

كتاب الحج

(١)

باب وجوب الحج وفضله

٨٤٢ - عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، [١/٢٣ د] وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

٨٤٣ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يزُفْ، ولم يُفسُّرْ، رجع كيوم ولدته أمه».

٨٤٢ - خ (١/٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١) باب وجوب الحج وفضله، وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَاهِمِينَ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٥١٣)، أطراfe في (٤٣٩٩، ١٨٥٥، ٤٧٢٨).

٨٤٣ - خ (١/٤٧٠ - ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤) باب فضل الحج المبرور، من طريق شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٢١)، طرفاe في (١٨١٩، ١٨٢٠).

الغريب:

«الحج المبرور»: المقبول. وقيل: هو الذي تنفق فيه الكريمة، وتُتَقْبِي
فيه الأئمة.

و«الرَّفَثُ»: [٢٣ / ب / د] هو الجماع ومقدماته [١٠١ / ب / ص] من القُبْلَة
وال المباشرة، وقيل: الكلام المذكُور للجماع، وقيل: الفحش من القول.

* * *

(٢)

باب قوله تعالى: ﴿يَا تُوَكِّرِي حَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]
وتواضع الحاج في مركوبه وملبوسه والتزود

٨٤٤ - عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى
الخُلُقَيَّةِ، ثم يُهَلِّلُ حين تستوي به قائمته.

٨٤٥ - وعن ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنْسٍ قَالَ: حَجَّ أَنْسٌ عَلَى الرَّحْلِ وَلَمْ
يَكُنْ شَحِيقًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَ زَامِلَتِهِ^(١).

(١) (زاملته) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمداع، من الزَّمَل وهو العمل،
والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومداعه، بل كان ذلك محمولاً معه =

٨٤٤ - خ (١ / ٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَا تُوَكِّرِي حَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ۝ لِلشَّهَدُوا مَنْفَعٌ لَهُمْ﴾، من طريق
يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به، رقم (١٥١٤).

٨٤٥ - خ (١ / ٤٧٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣) باب الحج على الرَّحْلِ، من طريق يزيد
ابن زُرْبَعَ، عن عَزْرَةَ بْنَ ثَابَتَ، عن ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنْسَ بْنَهُ، رقم (١٥١٧).

وقال عمر^(١): شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجَهَادِينَ.

٨٤٦ - وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

الغريب:

«الرَّاحْلُ» للبعير كالسرج للدابة، و«الزَّامِلَةُ»: [٢٤ / ١ د] هي الناقة التي يحمل عليها الزاد والقمash، ويعني: أن الرجل كان رثاً كما قد روي.

* * *

(٣)

باب مواقيت الحج والعمرمة من المكان

٨٤٧ - عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا

على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وهذه إشارة إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

(١) انظر الكتاب والباب السابقين، وقد علق البخاري حديث عمر هذا، وذكره بعد حديث عائشة رقم (١٥١٦).

٨٤٦ - خ (١ / ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦) باب قول الله تعالى: «﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾»، من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٣).

٨٤٧ - خ (١ / ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧) باب مُهَلَّ أهل مكة للحج والعمرمة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٤)، طرفة في (١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩).

الْحُلَيْفَةُ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلُ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ (١).

وفي رواية أخرى (٢) : فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى

(١) (ذو الحليفة) : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر.

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً، وتقع على خط عرض (٢٣°، ٢٤°) شماليًّاً، وخط طول (٣٩°) شرقاً، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر.
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي بـ (٢,٥) كيلو متر.

(الْجُحْفَةُ) : ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلو متراً من مكة، مجاورة لمدينة رابع الساحلية، على بعد (١٦) كيلو متراً إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو متراً.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابع، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابع، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

(قَرْنُ) : وتسمى : قرن المنازل، أو قرن الشعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً والبلدة تسمى : السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً، ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً.
ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني في مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهداء على طريق مكة .

(يَلْمَلْمُ) : ويقال : الْمَلْمَ، هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم : «السعدية»، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلو متراً من مكة جنوباً.

(٢) خ (١/٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩) باب مهل أهل الشام، من طريق عمرو =

أهل مكة يهلون منها.

٨٤٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مُهَلٌّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبدالله: وبلغني: أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلي أهل اليمن من يَلْمَلْمَ».

في رواية^(١): ولم أسمعه.

٨٤٩ - وعنده [٢٤ / ب / د] قال: لما فتح هذان المصران^(٢) آتُوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل [١٠٢ / ص] نجد قرنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا^(٣)، وإنما إن أردنا قرنًا^(٤) شق علينا قال: فانظروا حَذْواها من طريقكم. فحدّ لهم ذات عرق^(٥).

* * *

= ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٦).

(١) خ (١ / ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠) باب مهلي أهل نجد، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٥٢٨).

(٢) (هذان المصران): ثانية مصر، وهما الكوفة والبصرة.

(٣) (وهو جَوْرٌ عن طريقنا): أي: ميل. والجور: الميل عن القصد.

(٤) كذا في النسختين، وفي «صحيح البخاري»: «قرنًا».

(٥) (ذات عرق)، وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم:

٨٤٨ - خ (١ / ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوان قبل ذي الحليفة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٢٥).

٨٤٩ - خ (١ / ٤٧٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق، من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٣١).

(٤)

باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أنماخ؟

٨٥٠ - عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس ، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع يصلّي بذى الحلبة - في رواية : بيطن الوادي - وبات حتى يصبح .

٨٥١ - وعن ابن عباس : أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني [٢٥ / ١ د] الليلة آتٍ من ربِّي فقال : صَلَّ في هذا الوادي المبارك ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» .

٨٥٢ - وعن موسى بن عقبة قال : حدثني سالم بن عبدالله ، عن أبيه ،

= «الضريبة» ؛ لقربها من وادي الضريبة ، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة ، قريباً من أعلى وادي العقيق .
و(ذات عرق) يقال لها اليوم : الطريق الشرقي ، وهي منتشرة ، ويُحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها : «الخربيات» ، وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف) .

٨٥٠ - خ (٤٧٣ / ١)، (٢٥) كتاب الحج ، (١٥) باب خروج النبي ﷺ من طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر به ، رقم (١٥٣٢) .

٨٥١ - خ (٤٧٤ / ١)، (٢٥) كتاب الحج ، (١٦) باب قول النبي ﷺ : «العقيق وادٍ مبارك» ، من طريق الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر به ، رقم (١٥٣٤) ، طرفاه في (٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣) .

٨٥٢ - خ (٤٧٤ / ١)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق فضيل بن سليمان ، =

عن النبي ﷺ: أنه رُؤيَ وهو في مَعْرَس بذى الحليفة بطن الوادي قيل له: إنك بطيحاء مباركة، وقد أanax بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله يُنبع يتحرى مَعْرَس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك.

* * *

(٥)

باب میقات الحج من الزمان

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا مُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر^(١): أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشرون من ذي الحجّة. وقال ابن عباس: من السنة [٢٥ / ب / د] ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكروه عثمان أن يحرم من خراسان وكربلا.

٨٥٣ - وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج

(١) خ (٤٨١ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا مُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾، ذكر البخاري هذا الآثار معلقة في ترجمة الباب.

= عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم (١٥٣٥).
٨٥٣ - خ (٤٨١ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٥٦٠).

وليلي الحج وحرُم^(١) الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «منْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ [١٠٢ / ب / ص] فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيَفْعُلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَلَا»، قالت: فَالآنِ خِذْ لَهَا^(٢) والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، وكانوا^(٣) أهل قوة، وكان معهم الهديء، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هَتَّاه؟^(٤)» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمُنْعِتُ العمرة، قال: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قلت: لا أصلني. قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك^(٥) فعسى الله أن يرزقكها، قالت: فخرجنا في [١ / ٢٦ د] حجة^(٦)، حتى قدمنا مِنْ فطهرت ثم خرجت من مِنْ فأضفت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه من النَّفَرِ الآخر حتى نزل المُحَصَّبَ ونزلنا معه، فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِ» قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئت بسحر، فقال: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمَرَّ متوجهاً إلى المدينة، قالت: فقضى الله حجتنا وعمرتنا، ولم يكن في

(١) (وحرم الحج) بضم الحاء المهملة والراء؛ أي: أزمته وأمكنته وحالاته. وروي بفتح الراء، وهو جمع حُرْمَة؛ أي: ممنوعات.

(٢) في « صحيح البخاري »: «فالآنِ خِذْ بها».

(٣) في « صحيح البخاري »: «فكانوا».

(٤) (يا هَتَّاه): كناية عن شيء لا يذكره باسمه.

(٥) في « صحيح البخاري »: «حجتك».

(٦) في « صحيح البخاري »: «حجتها».

شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم^(١).

* * *

(٦)

باب التلبية ومتى يهل؟

٨٥٤ - عن أنس بن مالك قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاء، وينذى الخليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحُلْيَة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلًّا.

٨٥٥ - عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبسي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك [٢٦/ب/د] لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

٨٥٦ - وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه^(٢) الظهر

(١) قولها: (قالت: فقضى الله . . . إلخ) لم يذكره البخاري في هذا الموضع من الحديث، وهي مخرجة في موضع آخر: (١ / ٥٤٠ - ٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هَدْيٍ، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «حجها وعمرتها» بدل: «حجنا وعمرتنا»، رقم (١٧٨٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة».

٨٥٤ - خ (٤٧٧ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٤) باب من بات بذى الحُلْيَة حتى أصبح، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس به، رقم (١٥٤٦).

٨٥٥ - خ (٤٧٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٦) باب التلبية، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة به، رقم (١٥٥٠).

٨٥٦ - خ (٤٧٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٥٥١).

أربعًا والعصر بذى الحلية ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على اليماء، حمداً لله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بذناتٍ بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبسين أملحين.

٨٥٧ - [١/١٠٣ ص] وعن ابن عمر قال: أهلَّ النبي ﷺ حينَ استوت به راحلته قائمة.

٨٥٨ - وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى صلاة الغداة بذى الحلية أمر براحتله فرُحِلتْ ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرام ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم^(١) أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

المُلْحَّةُ من الغنم: أن يكون فيه سواد وبياض، يقال: كبش [١/٢٧ د] أملح، وشاة ملحاء، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

* * *

(١) (زعم) هنا بمعنى القول، وهكذا قد يستعمل، كما هنا.

٨٥٧ - خ (٤٧٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٨) باب من أهلَّ حينَ استوت به راحتله قائمة، من طريق ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٥٢).

٨٥٨ - خ (٤٧٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٩) باب الإهلال مستقبل القبلة، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع به، رقم (١٥٥٣)، طرفه في (١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٧)

باب كيف تهل الحائض والنفساء

٨٥٩ - عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع فأهملنا بعمرّة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدّي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميّعا» فقدِمْت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك للنبي ﴿١﴾ فقال: «انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العُمرَة» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتبرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلو بالعُمرَة بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من مِنَى، وأما الذين جمعوا الحج والعُمرَة [٢٧/ ب/ د] فإنما طافوا طوافاً واحداً.

* * *

(٨)

باب من أهله في زمن النبي ﷺ بما أهله به النبي ﷺ

٨٦٠ - عن عطاء قال: قال جابر: أمر النبي ﷺ علیاً أن يقيّم على

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي».

٨٥٩ - خ (٤٧٩ - ٤٨٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٥٥٦).

٨٦٠ - خ (٤٨٠ - ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهله في زمن النبي ﷺ =

إحرامه، وذكر قول سُراقة^(١).

٨٦١ - وعن أنس بن مالك قال: قدم عَلَيْهِ صَفَرَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن [١٠٣ / ب / ص]، فقال: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قال: بما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدَى لَأَحْلَلْتُ». وفي رواية^(٢): قال: «فَأَهْدِ وَامْكِث حِرَاماً كَمَا أَنْتَ».

٨٦٢ - وعن أبي موسى قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فجئتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَلَتْ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قَلَتْ: لَا، فَأَمْرَنِي فَطَفَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ اِمْرَأَةً مِنْ قَوْمِيْ. فَمَشَطَتِنِي أَوْ غَسَلَتِ رَأْسِيْ، فَقَدِمْتُ عَمْرَ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ﴾

(١) (وذكر قول سُراقة): أي: سؤاله: أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد».

(٢) الموضع السابق، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٨). ذكره البخاري عقب حديث أنس السابق.

= كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من طريق المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٧)، أطرافه في (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧).

٨٦١-خ (٤٨٠ / ٤٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليم بن حيّان، عن مروان الأصفر، عن أنس به، رقم (١٥٥٨).

٨٦٢-خ (٤٨٠ / ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهل في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٥٥٩)، طرفه في (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ》 [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ [١/٢٨] دَبْسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدَىَ.

* * *

(٩)

باب الإفراد والقرآن والتمنع

٨٦٣ - عن الأسود عن عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسعنْ فاحللْنَ، قالت عائشة: فَحِضْتُ^(١) فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجّة وعمرّة وأرجع أنا بحجّة؟، قال: «وما طفت لياليي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعم فأهلي عمرة» - قال في رواية^(٢): «ولكنها على قدرِ نفتك أو نصبك» - «ثم موعدك كذا وكذا» فقالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا [٢٨/ ب/ د]

(١) «فحضت» كذا في «صحيغ البخاري»، وفي الأصل: «فحللت».

(٢) خ (١/٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٨) باب أجر العمرة على قدر النصب، من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٨٧).

٨٦٣ - خ (١/٤٨٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمنع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن يكن معه هدّى، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٥٦١).

طُفْتِ يوْمَ النَّحْرِ؟» قَلْتُ: بَلِي، قَالَ «لَا بَأْسَ انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ^(١): فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِّنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِّنْهَا.

٨٦٤ - وَعَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَنْا مِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةِ، وَمَنْا مِنْ أَهْلَ بِحْجَ وَعُمْرَةَ، وَمَنْا مِنْ أَهْلَ الْحِجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَّ، فَأَمَا مِنْ أَهْلَ الْحِجَّ أَوْ جَمِيعِ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يوْمُ النَّحْرِ.

٨٦٥ - وَعَنْ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ [٤١/١٠٤ ص] قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ وَعَلَيْهَا^(٢)، وَعُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا ذَلِكَ^(٣) أَهْلَ بَيْنَهُمَا: لَبِيكَ بِعُمْرَةِ وَحِجَّةَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

٨٦٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحِجَّ أَفْجَرَ

(١) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: «عَائِشَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٣) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) «ذَلِكَ» لَيْسَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ».

٨٦٤ - خ (٤٨٢/١)، (٤٨٢/٢٥) كِتَابُ الْحِجَّ، (٣٤) بَابُ التَّمَتعِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحِجَّ، وَفَسَخُ الْحِجَّ لِمَنِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا، مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَّلٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِهِ، رَقْمٌ (١٥٦٢).

٨٦٥ - خ (٤٨٣/١)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ بِهِ، رَقْمٌ (١٥٦٣)، طَرْفَهُ فِي (١٥٦٩).

٨٦٦ - خ (٤٨٣/٢٥)، (٤٨٣/٣٤) بَابُ التَّمَتعِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحِجَّ، =

الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ^(١)، وعفا الأثر^(٢)، وانسلخ صَفَر، حلت العمرة لمن [١/٢٩ د] اعتمد.

قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهِلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أَيُّ الْحِلْ؟ قال: «حِلٌّ كُلُّهُ».

٨٦٧ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَدَتُ رأسِي، وقلدت هَذِبِي، فلا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرُ».

(١) (إذا برأ الدبر): أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبراً بعد انصرافهم من الحج.

(٢) (وعفا الأثر): أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويتحمل أثر الدبر المذكور.

ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صَفَر - مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرّم - أنهم لما جعلوا المحرّم صَفَرًا ولا يستقرّون ببلادهم في الغالب ويبراً دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، الحقّوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صَفَر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

= وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من طريق وَهَيْبٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٥٦٤).

٨٦٧ - خ (٤٨٣ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به، رقم (١٥٦٦)، أطراfe في (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦).

٨٦٨ - وعن شعبة قال: ثنا نصر بن عمران أبو جمرة الْضَّبْعِي قال:
تمتَّعْت فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس رض فأمرني، فرأيت في المنام كأن
رجلًا يقول لي: حج مبرور وعمره متقبلاً، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنَّة
النبي صلوات الله عليه. فقال لي: أقم عندي وأَجْعَل^(١) لك سهماً من مالي، قال شعبة:
فقلت: لِمَ؟، فقال: للرؤيا التي رأيتُ.

٨٦٩ - وعن جابر بن عبد الله: أنه حَجَّ مع رسول الله صلوات الله عليه يوم ساق الْبُذْنَ
[٢٩/ب/د] معه، وقد أَهْلُوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامكم
بطواف البيت، وبين الصفا والمروءة، وَقَصْرُوا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان
يوم التروية فَأَهْلُوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتَّعَةً» فقالوا: كيف نجعلها
متعة وقد سَمِّيَتُ الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أني سُقْتُ الْهَدَى
لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلُّ مني حرام حتى يبلغ الْهَدَى مَحْلَه»،
ف فعلوا.

٨٧٠ - وعن عمران هو ابن حصين، قال: تمتَّعْنا على عهد النبي صلوات الله عليه،

(١) في «صحيف البخاري»: «فأَجْعَل».

(٢) في «صحيف البخاري»: «رسول الله».

٨٦٨ - خ (٤٨٣ - ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق آدم، عن شعبة،
عن أبي جمرة نصر بن عمران الْضَّبْعِي به، رقم (١٥٦٧)، طرفه في (١٦٨٨).

٨٦٩ - خ (٤٨٤ - ٤٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي شهاب، عن عطاء،
عن جابر به، رقم (١٥٦٨).

٨٧٠ - خ (٤٨٤ - ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٦) باب التمتع على عهد رسول الله صلوات الله عليه،
من طريق همام، عن قتادة، عن مطرّف، عن عمران به، رقم (١٥٧١)، طرفه في
(٤٥١٨).

نزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء^(١).

* * *

(١٠)

باب قول الله عَزَّلَكَ: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ،
حَاضِرٍ أَمْ سَيِّدُ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]

٨٧١ - عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار [١٠٤ / ب / ص] وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم [١٣٠ / د] بالحج عمرة إلا من قَلَدَ الْهَدْيَ» فطغنا^(٢) بالبيت وبالصفا والمروة، وأنينا النساء ولبسنا الشياط، وقال: «من قَلَدَ الْهَدْيَ فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمَّ حجُّنا علينا الهدى، كما قال الله عَزَّلَكَ^(٣): «فَإِنَّمَا يَسِّرُ اللَّهُ عَزَّلَكَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦] إلى

(١) (قال رجل برأيه ما شاء): يريد به عمر، فإنه أول من نهى عنها.

(٢) «فطغنا» كذا في «صحيف البخاري»، وفي الأصل: «طفنا».

(٣) في «صحيف البخاري»: «الله تعالى».

٨٧١ - خ (٤٨٥ / ٤)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٧) باب قول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرٍ أَمْ سَيِّدُ الْحَرَامِ»، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين البصري وأبي معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٧٢).

أمساركم، الشاة تُجزي، فجمعوا نُسُكَين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسُنَّة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عَزَّلَهُ
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسِاجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهرُ الحج التي ذَكَرَ
الله تعالى: شوالٌ، ذو القعْدَةِ، ذو الحَجَّةِ، فمن تمَّ في هذه الأشهر
فعليه دم أو صوم.

و﴿الرَّفَثُ﴾: الجماع، و﴿الفسوق﴾: المعاشي، و﴿الجدال﴾: المراء.

* * *

(١١)

باب [٣٠ ب / د] الاغتسال عند دخول مكة،
ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟

٨٧٢ - عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلية، ثم بيست بذري طُوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدَّث أن النبي ﷺ
كان يفعل ذلك.

٨٧٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءِ من الشَّنِيَّةِ^(١)
العليا التي بالبطحاء، وخرج من الشنِيَّة السفلية.

(١) (الشَّنِيَّة) هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

٨٧٤ - خ (١ / ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أبوب، عن نافع به، رقم (١٥٧٣).

٨٧٥ - خ (١ / ٤٨٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٤١) باب من أين يخرج من مكة؟ من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٧٦).

٨٧٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من^(١) أعلى مكة.

قال هشام: وكان عروة يدخل من كلتيهما - من كَدَاءٍ وَكُدَّاً - وأكثر ما يدخل من كَدَاءٍ، وكانت أقربهما إلى منزله.

* تنبية *

«كَدَاء» بفتح الكاف والمد: المشهور أنها الثنية التي بأعلى مكة، فأما الثنية التي بأسفل مكة، فالمشهور فيها «كُدَّا» بضم الكاف وفتح الدال والقصر، وقيل فيها: بضم الكاف وفتح الدال [١/٣١ د] وبالتصغير مشددة، قال البخاري: كَدَاء وَكُدَّا [١٠٥ ص] موضعان، قال الخليل: كَدَاء وَكُدَّا جبلان: الأعلى منها كَدَاء والأسفل كُدَّا.

* * *

(١٢)

فضل مكة وبنianها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
وَأَمْنًا وَأَنْجَحْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٍّ﴾ الآيات [البقرة: ١٢٥]

٨٧٥ - عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا

(١) «من» ليست في «صحيف البخاري».

٨٧٤ - خ (٤٨٧ / ١)، في الكتاب والباب السابق، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٧٩).

٨٧٥ - خ (٤٨٩ / ١)، (٤٢) كتاب الحج، (٢٥) باب فضل مكة وبنianها، من طريق =

أن قومك حديث عهده بجاهليّة لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت لها بابين : باباً شرقاً وباباً غرباً، فبلغت به أساس إبراهيم» فذلك الذي حمل ابن الزبير^(١) على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنة الإبل، قال جرير^(٢): فain موضعه؟ قال: أريكة الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان [٣١ / ب / د] فقال: هاهنا، قال جرير: فحضرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

وفي رواية^(٣): أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تراني أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال عبدالله: لئن^(٤) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

وفي أخرى^(٥): قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر: أمن البيت هو؟ قال

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال جرير: فقلت له: أين...».

(٣) خ (٤٨٨ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمر، عن عائشة به، رقم (١٥٨٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال عبدالله: لئن...».

(٥) خ (٤٨٨ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به، رقم (١٥٨٤).

«نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قَصَرْتُ بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: « فعل ذلك قومك ليُدخلُوا مَن شاؤوا ويعنوا من شاؤوا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن [١/٣٢ د] أصلق بابه بالأرض». وفي رواية^(١): «وجعلت له خلفاً».

الغريب:

«المتأبة»: المرجع، «الجدر»؛ يعني به: الحجر، «خلفاً»؛ يعني: باباً من خلف.

* * *

(١٣) [ص / ب / ١٠٥]

باب فضل الحرَمِ وتَمَلُّكِ دُورِ مكة،
وأن الناس في المسجد الحرام سواء

لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنَّ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا» [النمل: ٩١] وقوله: «أَوْلَئِمْ نُمَكِّن لَهُمْ حَرَماً إِمْنَا» الآية [القصص: ٥٧]، وقوله: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^(٢) الآية [الحج: ٢٥].

(١) خ (١/٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٨٥).

(٢) في الأصل: «والباد».

﴿الْعَكْفُ﴾: المقيم، و﴿البادي﴾: الطارئ.

٨٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله، لا يغضُّ شوْكُه، ولا ينفرُ صيده، ولا يلتقط لقطاته إلا من عرَفَها». وسيأتي بكماله.

٨٧٧ - وعن أسماء بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارك بمكة، قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»، [٣٢ / ب / د] وكان عقيل ورث أبو طالب - هو وطالب - ولم يرثه جعفر ولا علي عليهما السلام شيئاً؛ لأنهما كانوا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

قال ابن شهاب: وكانوا يتاؤلون قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرَوا﴾

(١) في «صحيف البخاري»: «فكان».

٨٧٦ - خ (٤٩٠ / ١)، (٤٨٩ / ٢٥) كتاب الحج، (٤٣) باب فضل الحرم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿أُولَئِمْ نُحَكِّنَ لَهُمْ حَرَمًا إِمَّا يُجْنِي إِلَيْهِ شَرَرٌ كُلُّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِّنْ لَدُنَّا وَلَا كُنَّا أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٨٧).

٨٧٧ - خ (٤٩٠ - ٤٨٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجِيدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ ثُقَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، من طريق ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسماء بن زيد به، رقم (١٥٨٨)، أطراوه في (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤).

وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا اُفْلَيْكَ بَعْضُهُمْ اُولَئِكَ
بَعْضٌ ﴿[الأنفال: ٧٢].

٨٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر
وهو بمنى: «نحن ننزلون غداً بخيق بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر»،
يعني بذلك المُحَصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبني
عبد المطلب - أو بنى المطلب - ألا ينأكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلِّمُوا إليهم
النبي ﷺ.

وقال الأوزاعي والزهري: وبين^(١) بنى هاشم وبنى المطلب.

قال البخاري: وهو أشبه^(٢).

* * *

(١٤)

باب قول الله ﷺ: [١/٣٣ د] «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْتَيْدُ» [المائدة: ٩٧] الآية.
وتحلية الكعبة ومن يهدمنها

٨٧٩ - عن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ: «قال لِيَحْجَنَ الْبَيْتُ

(١) «وبين» ليس في « الصحيح البخاري».

(٢) في « الصحيح البخاري»: «قال أبو عبدالله: بنى المطلب أشبه».

٨٧٨ - خ (٤٩٠ / ١)، (٤٥) كتاب الحج، (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة، من طريق
الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٩٠)، أطراfe
في (١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦). (٧٤٧٩).

٨٧٩ - خ (٤٩١ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٧) باب قول الله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ =

وليُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خَرْجَهُ [١٠٦ / ١ ص] يأجوج و مأجوج .

و في رواية^(١) شعبة : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ » .

٨٨٠ - وعن أبي وائل قال : جَلَسْتُ مع شَيْئَةً عَلَى الْكَرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتَ أَلَا أَدْعُ فِيهَا صُفَرَاءَ وَلَا يَضِيَّاءَ^(٢) إِلَّا قَسْمَتَهَا^(٣) ، قَلْتُ : إِنَّ صَاحْبَيكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هَمَا الْمَرْآنِ^(٤) أَقْتَدِي بِهِمَا .

٨٨١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ

(١) الموضع السابق ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عبدالله ابن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) في « صحيح البخاري » : « رضي الله عنه » .

(٣) (أَلَا أَدْعُ فِيهَا صُفَرَاءَ وَلَا يَضِيَّاءَ) ؛ أي : في الكعبـة ، والصفراء واليضاء هـما الـذهب والفضـة . قال القرطـبي : غـلطـ مـن ظـنـ أـنـ المرـادـ بـذـلـكـ حـلـيـةـ الـكـعـبـةـ ، وإنـماـ أـرـادـ الـكـثـرـ الـذـيـ بـهـ ، وـهـ مـاـ كـانـ يـهـدـىـ إـلـيـهـ فـيـدـخـرـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ الـحـاجـةـ .

(٤) في « صحيح البخاري » : « قسمته » .

(٥) (همـاـ الـمـرـآنـ) ؛ يعني : رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنهما .

الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْمَحْرَامُ قِيمَةُ النَّاسِ وَالْمَهْرُ الْعَرَمُ وَالْمَهْدَى وَالْمَلَيْكُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَفَعَهُ عَلَيْهِ^(٦) ، من طريق الحجاج بن حجاج ، عن قتادة ، عن عبدالله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (١٥٩٣) .

٨٨٠ - خ (٤٩١ / ١)، (٢٥) كتاب الحج ، (٤٨) باب كسوة الكعبـةـ ، من طريق سفيـانـ ، عن واصل الأـحدـبـ ، عن أبي وائلـ بهـ ، رقم (١٥٩٤) ، طـرفـهـ فيـ (٧٢٧٥) .

٨٨١ - خ (٤٩٢ / ١)، (٢٥) كتاب الحج ، (٤٩) بـابـ هـدمـ الـكـعـبـةـ ، من طـريقـ يـونـسـ ، عن ابن شـهـابـ ، عن سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، عن أبي هـرـيرـةـ بـهـ ، رقم (١٥٩٦) .

ذو السُّوئِيقَتَيْنِ مِنَ الْجَبَشَةِ».

٨٨٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(١): «كأني به أسود أفحَّج يقلعها حَجَرًا حَجَرًا».

الغريب:

«الصُّفَرَاءُ»: الذهب، و«البَيْضَاءُ»: الفضة، يعني بهما حَلْيَةُ الكعبة، والكنز الذي كان فيها.

و«السُّوئِيقَتَانُ»: ثانية سُويفَةٍ تصغير ساق؛ يعني بذلك قصر ساقيه ودقتهما، و«الْفَحْجُ»: تباعد ما بين الركبتين.

* * *

(١٥)

باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاحة فيها، وتقبيل الحَجَر

٨٨٣ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسمة بن زيد ويلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم^(٢)، فلما

(١) في «صحيف البخاري»: «عن النبي ﷺ قال».

(٢) في «صحيف البخاري»: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسمة . . . فأغلقوا عليهم».

٨٨٢ - خ (٤٩٢ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن الأحسن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٩٥).

٨٨٣ - خ (٤٩٢ / ٢٥)، (٥١) كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصل إلى أي نواحي البيت شاء، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (١٥٩٨).

فتحوا كنت أول من ولَجَ، فلقيت بلاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟
قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

٨٨٤ - وعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبْلَ الوجه حين يدخل، و يجعل الباب قِبْلَ الظَّهَرِ، يمشي، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبْلَ وجهه قريب^(١) من ثلاثة أَذْرُعٍ فيصلي، يتَوَحَّى المكان الذي أَخْبَرَهُ بِلَالُ أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء.

٨٨٥ - وعن عبدالله [٤٩٣ / ١٠٦] بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

٨٨٦ - وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخْرَجَتْ، فأنخرجوها صورة إبراهيم وإسماعيل [٤٩٣ / ١٠٦] وبأيديهما^(٢) الأَزْلَام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما

(١) في «صحيف البخاري»: «قريباً».

(٢) في «صحيف البخاري»: «وفي أيديهما».

٨٨٤ - خ (٤٩٣ / ١)، (٤٩٣ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٢) باب الصلاة في الكعبة، من طريق عبدالله ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٩٩).

٨٨٥ - خ (٤٩٣ / ١)، (٤٩٣ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٣) باب من لم يدخل الكعبة، من طريق خالد بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٦٠٠)، أطراقه في (٤٢٥٥، ٤١٨٨، ١٧٩١).

٨٨٦ - خ (٤٩٣ / ١)، (٤٩٣ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٤) باب من كَبَرَ في نواحي الكعبة، من طريق أبوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠١).

وَاللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

٨٨٧ - وعن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحَجَر^(١) فَقَبَّلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

* * *

(١٦)

باب أول ما يَذَّمِّنُ بِهِ الطائف، وَذِكْرُ الرَّمَلِ

٨٨٨ - عن ابن [٤٤ / ب / د] عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وقد وَهَنَتُهُم^(٢) حُمَّى يُشَرِّبُونَ، وأمرهم^(٣) النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

(١) في «صحيف البخاري»: «إلى الحجر الأسود...».

(٢) في «صحيف البخاري»: «وَهَنَهُمْ».

(٣) في «صحيف البخاري»: «فأمرهم».

٨٨٧ - خ (٤٩٤ / ١)، (٤٩٢ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن عمر به، رقم طرفه في (١٥٩٧).

٨٨٨ - خ (٤٩٤ / ١)، (٤٩٤ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٥) باب كيف كان بدء الرَّمَل؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٢)، طرفه في (٤٢٥٦).

٨٨٩ - وعن عمر بن الخطاب قال للركن: والله^(١) إني لأعلم إنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يستلمك^(٢) ما استلمتك. قال^(٣): ما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنا رَاءِيْنَا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

٨٩٠ - وعن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

قال عبيد الله^(٤): قلت لนาيف: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

* * *

(١٧) [٣٥ / ١ / د]

باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة

٨٩١ - ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حَجَةِ الوداع على بعير

(١) في «صحيح البخاري»: «أما والله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «استلمك...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم قال...».

(٤) «قال عبيد الله» ليس في «صحيح البخاري».

٨٨٩ - خ (٤٩٤ - ٤٩٥ / ١)، (٥٧) باب الرَّمَلِ في الحج والعمر، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٦٠٥).

٨٩٠ - خ (٤٩٥ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٧) باب الرَّمَلِ في الحج والعمر، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٠٦)، طرفه في (١٦١١).

٨٩١ - خ (٤٩٥ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن، من =

يُستلم الركن بِمِحْجَنٍ^(١).

في رواية^(٢): كلما أتى على^(٣) الركن أشار إليه وكبر^(٤).

٨٩٢ - وعن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُسْتَلِمُ هذين^(٥) الركنين، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهم.

٨٩٣ - [١٠٧ / ١ ص] وعن عبدالله بن عمر قال: لم أمر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

(١) (بِمِحْجَنٍ) هو عصا محنية الرأس، والمحجن: الاعوجاج.

والاستلام: افتعال من السَّلام - بالفتح - أي: التحيَّة، قاله الأزهري، وقيل: من السَّلام - بالكسر - أي: الحجارة، والمعنى: أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصبه.

(٢) خ (٤٩٦ / ١)، (٤٩٦ / ٢٥) كتاب الحج، (٦٢) باب التكبير عند الركن، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦١٣).

(٣) «على» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أشار إليه شيء كان عنده وكبير».

(٥) في «صحيح البخاري»: «هذان».

طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٧)، أطرافه في (١٦١٢، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

٨٩٢ - خ (٤٩٥ / ١)، (٤٩٥ / ٢٥) كتاب الحج، (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء به، رقم (١٦٠٨).

٨٩٣ - خ (٤٩٥ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم (١٦٠٩).

٨٩٤ - وعنه : أَن رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ . قَالَ : قَلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ رُحْمَتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلْبَتْ ؟ قَالَ : اجْعَلْ
«أَرَأَيْتَ» بِالْيَمْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ .

* * *

(١٨) [د / ب / ٣٥]

باب أول ما يبدأ به المُحرّم
إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف،
والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه

٨٩٥ - عن عروة بن الزبير قال : أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين
قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
مثله . ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت
المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هـ هي وأختها والزبير
وفلان وفلان بعمرـة، فلما مسحوا الركن حلـوا .

٨٩٤ - خـ (٤٩٦ / ١)، (٢٥) كتاب الحجـ، (٦٠) باب تقيل الحجرـ، من طريق حمـادـ،
هو ابن زـيدـ، عن الزـبـيرـ بن عـربـيـ، عن عـبدـالـلهـ بن عـمـرـ بهـ، رقمـ (١٦١١)ـ.

٨٩٥ - خـ (٤٩٦ / ٤٩٧)، (٢٥) كتاب الحجـ، (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم
مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، من طريق ابن
وهـبـ، عن عمـروـ، عن محمدـ بن عبدـ الرحمنـ، عن عـروـةـ بنـ الزـبـيرـ، عن عـائـشـةـ
بهـ، رقمـ (١٦١٤ـ، ١٦١٥ـ).

Hadith (١٦١٤) : طرفه في (١٦٤١)ـ.

Hadith (١٦١٥) : طرفـاهـ في (١٦٤٢ـ، ١٧٩٦ـ).

٨٩٦ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدّم سعى ثلاثة أطوف ومشي أربعاء^(١)، ثم سجد سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

وفي رواية^(٢): يخُبِّث ثلاثة أطوف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف [٤٣٦ / ١] بين الصفا والمروة.

٨٩٧ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ - أو بخيطٍ أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال «قد^(٣) بيده».

٨٩٨ - وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعة».

(٢) خ (٤٩٧ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن عبد الله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: « قوله بيده». وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقتربان فقال: «ما بال القرآن؟» قالا: إننا نذرنا لنفترن حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكمَا، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما يتغى به وجه الله».

٨٩٦ - خ (٤٩٧ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٦).

٨٩٧ - خ (٤٩٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٥) باب الكلام في الطواف، من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس به، رقم (١٦٢٠)، أطراfe في (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

٨٩٨ - خ (٤٩٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عُريان، ولا يحج مشرك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، =

أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس:
ألاً يحجّ^(١) بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

* * *

(١٩)

باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، [١٠٧ / ب / ص]

ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة

وقال عطاء^(٢) فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: إذا سلّم
يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني^(٣).

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

وقال نافع^(٤): كان ابن عمر^(٥) يصلّي لكل سبعة ركعتين، وقال إسماعيل
ابن أميّة: قلت للزهري: إن [٣٦ / ب / د] عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من
ركعى الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطُف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلّى
ركعتين.

(١) في «صحيحة البخاري»: «ألا لا يحج».

(٢) خ (٤٩٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٨) باب إذا وقف في الطواف، ذكر البخاري
هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٣) «فيبني» ليست في «صحيحة البخاري».

(٤) خ (٤٩٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٩) باب صلّى النبي ﷺ سبوعه ركعتين، ذكر
البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٥) في «صحيحة البخاري»: «رضي الله عنهمَا».

= عن أبي هريرة به، رقم (١٦٢٢).

٨٩٩ - وعن عمرو بن دينار قال: سألتُ ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروءة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ﴾.

قال: وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروءة.

قال البخاري^(١): وصلَّى عمر خارجاً من الحرم. يعني: ركعتي الطواف.

٩٠٠ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة [١/٣٧ د] للصبح^(٢) فطوفي على بعيتك والناس يصلُّون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

وقد تقدم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلَّى خلف المقام^(٣).

* * *

(١) خ (١/٤٩٩)، (٢) كتاب الحج، (٣) باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، ذكر البخاري هذا الخبر في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة الصبح».

(٣) رقم (٨٩٩) ومن حديث ابن أبي أوفى (٨٨٥).

٨٩٩ - خ (١/٤٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر وجابر بهما، رقم (١٦٢٤، ١٦٢٣).

٩٠٠ - خ (١/٤٩٩ - ٥٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وعن هشام، عن عروة، عن أم سلمة به، رقم (١٦٢٦).

باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكباً

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس .
وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى .

٩٠١ - عن عروة، عن عائشة: أنَّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكُور حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى كانت الساعة التي يُذكرُ فيها الصلاة فقاموا يصلون.

٩٠٢ - وعن [١٠٨ / أ / ص] عبد العزيز بن رُفِيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلِّي ركعتين .

قال عبد العزيز: ورأيت عبدالله بن الزبير يصلِّي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن [٣٧ / ب / د] عائشة حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيته إلا صلاهما .

٩٠٣ - وعن أم سلمة قالت: شكرتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفتُ ورسول الله ﷺ يصلِّي إلى

٩٠١ - خ (١ / ٥٠٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر، من طريق يزيد بن رُبِيع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٦٢٨).

٩٠٢ - خ (١ / ٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رُفِيع به - رقم (١٦٣٠، ١٦٣١).

٩٠٣ - خ (١ / ٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٤) باب المريض يطوف راكباً، من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوافل، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (١٦٣٣).

جانب البيت، وهو يقرأ بـ(الطور وكتاب مسطور).

* * *

(٢١)

باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم

٩٠٤ - عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له.

٩٠٥ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضلي! اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه، ثم أتى زمم وهم يسوقون ويعملون فيها، [١/٣٨ د] فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا النزلة حتى أضع الحبل على هذه»؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

٩٠٦ - وعنده قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمم فشرب وهو قائم، قال

(١) «يا رسول الله» كذا في «صحيف البخاري»، وفي الأصل: «رسول الله».

٩٠٤ - خ (١/٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٥) باب سقاية الحاج، من طريق أبي ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٣٤)، أطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

٩٠٥ - خ (١/٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحدائ، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٥).

٩٠٦ - خ (١/٥٠٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب ما جاء في زمم، من طريق الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٧)، طرفه في (٥٦١٧).

عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بغير .

* * *

(٢٢)

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروءة وأنهما مع شعائر الله

٩٠٧ - عن عروة قال : سألت عائشة^(١) فقلت لها : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحدٍ جُنَاحٌ لا يطوف بالصفا والمروءة ، قالت : بشما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أوَلَتْهَا عليه كانت : لا جناح عليه أن لا يطوف^(٢) بهما ، ولكنها أُنْزِلَتْ في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسْلِمُوا يُهْلِكُونَ لِمِنَّةَ الطاغية [١٠٨ / ب / ص] التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ ، وكان من أهلٍ يتخرج أن يطوف [٣٨ / ب / د] بالصفا والمروءة ، فلما سألوه^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ! إن كنا نتخرج أن نطوف بالصفا^(٤) والمروءة ؟ فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية .

قالت عائشة^(٥) : وقد سَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن

(١) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنهما» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أن لا يتطوف» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فلما أسلموا سألوه» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «نطوف بين الصفا . . .» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنهما» .

٩٠٧ - خ (١ / ٥٠٤) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٧٩) باب وجوب الصفا والمروءة ، وجعل

من شعائر الله ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم

(٤٨٦١ ، ٤٤٩٥ ، ١٧٩٠) ، أطراوه في (٤٦٤٣) .

يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرتْ عائشة ممن كان يهُلُّ بمناه - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروءة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن، قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروءة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطوف بالصفا والمروءة؟ فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية.

[١/٣٩] قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروءة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وقد تقدم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى بين الصفا والمروءة^(١).

٩٠٨ - وعن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروءة ليُرِي المشركين قوة^(٢).

* * *

(١) رقم (٨٩٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قوته».

٩٠٨ - خ (١/٥٠٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٦٤٩)، طرفه في (٤٢٥٧).

(٢٣)

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٩٠٩ - عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري». [٣٩ / ب / د] وقد تقدم أن عائشة نسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت حتى طهرت، فلما طهرت طافت بالبيت^(١).

* * *

(٢٤) [ص / ١٠٩]

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمرأة وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية
 وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج يوم التروية، فقال: كان^(٢) ابن عمر^(٣) يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.
 وقال عطاء عن جابر^(٤): قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم

(١) انظر رقمي: (٨٥٣، ٨٥٩).

(٢) في «صحيف البخاري»: «وكان».

(٣) في «صحيف البخاري»: «وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر...».

٩٠٩ - خ (٥٠٦ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٦٥٠).

التروية، وجعلنا مكة بظهير، لَيَئِنَا بالحج .

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء .

وقال عُبيْد بن جرير لابن عمر (١): رأيتك إذا كنت بمكة أهْل الناس
إذا رأوا الهلال ولم تُهَلِّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهُل
حتى تبَعَت به راحلته (٢) .

٩١٠ - عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك رض قلت:
أخبرني بشيء عقلته من رسول الله (٢) صلى [٤٠ / ١] الله عليه وسلم: أين
صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى . قلت: فأين صلى العصر يوم
النفر؟ قال: بالأبطح . ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .

* * *

(٢٥)

باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منها

٩١١ - عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله صل بمنى ركعتين ،

(١) خ (١ / ٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للMKI
وال حاج إذا خرج إلى منى ، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب .

(٢) في « صحيح البخاري »: « عن رسول الله ».

٩١٠ - خ (١ / ٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٣) باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟ من
طريق سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أنس به ، رقم (١٦٥٣)، طرفاه في
(٤)، (١٧٦٣) .

٩١١ - خ (١ / ٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٤) باب الصلاة بمنى ، من طريق =

وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته .

وقد تقدم حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب^(١) .

٩١٢ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي : أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهَلِّ الْمُهَلُّ^(٢) منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر^(٣) منا فلا ينكر عليه .

* * *

(٢٦)

باب الوقوف بعرفة وأحكامه

٩١٣ - عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج ألاً يخالف ابن

(١) في رقمي : (٥٦٧ ، ٥٦٨) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «يهل منا المُهَلُّ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «ويكبّر منا المكبّر» .

= ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به ، رقم (١٦٥٥) .

٩١٤ - خ (١ / ٥٠٨) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨٦) باب التلبية والتکبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، من طريق مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس بن مالك به ، رقم (١٦٥٩) .

٩١٥ - خ (١ / ٥٠٨ - ٥٠٩) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨٧) باب التهجير بالروح يوم عرفة ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم به ، رقم (١٦٦٠) ، طرفاه في (١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

عمر في الحج، ف جاء ابن عمر رض [١٠٩ / ب / ص] وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح [٤٠ / ب / د] عند سرادق الحجاج، فخرج عليه ملتحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبي عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ماء^(١) ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج فسار يبني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله، قال: صدق.

٩١٤ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صل، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيته فشربه.

٩١٥ - وعن سالم: أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رض سأله عبدالله صل: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر [٤١ / د] والعصر في السنة، فقال الزهري: قلت لسالم^(٢):

(١) «ماء» ليست في « صحيح البخاري ».

(٢) في « صحيح البخاري »: « في السنة ، فقلت لسالم ».

٩١٤ - خ (٥٠٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٦٦١).

٩١٥ - خ (٥٠٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٩) باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٦٦٢).

أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : وَهُلْ يَتَبَعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنْتُهُ؟

٩١٦ - وَعَنْ جُيْرَبِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : أَضْلَلْتَ بَعِيرًا لِي بِعِرْفَةَ، فَذَهَبَتْ أَطْلَبِهِ يَوْمَ عِرْفَةَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ، فَقُلْتَ : هَذَا وَاللَّهُ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَانَهُ هَاهُنَا؟ .

٩١٧ - وَعَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ: قَالَ عَرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَطْوِفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِرَاءً إِلَّا الْحُمْسِ - وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يَعْطِي الرَّجُلُ الثِّيَابَ يَطْوِفُ فِيهَا، وَتَعْطِي الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ تَطْوِفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْطِهِ الْحُمْسَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَكَانَتْ^(١) يَفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْحُمْسِ: «ثُرَّ أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاصَ الْكَاسِ» [الْبَقْرَةَ: ١٩٩] قَالَ : كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

٩١٨ - وَعَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ قَالَ : سَئَلَ [٤١ / ب / د] أَسَامِةَ وَأَنَا جَالِسٌ :

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «وَكَانَ» .

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

٩١٦ - خ (١ / ٥١٠)، (٢٥) كِتَابُ الْحَجَّ، (٩١) بَابُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَيْرَبٍ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ بَهِ، رَقْمٌ (١٦٦٤).

٩١٧ - خ (١ / ٥١٠)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَرْوَةِ بَهِ، رَقْمٌ (١٦٦٥)، طَرْفَهُ فِي (٤٥٢٠).

٩١٨ - خ (١ / ٥١١ - ٥١٠)، (٢٥) كِتَابُ الْحَجَّ، (٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عِرْفَةَ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَهِ، رَقْمٌ (١٦٦٦)، طَرْفَهُ فِي (٢٩٩٩)، (٤٤١٣).

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع^(١)؟ قال : كان رسول الله ﷺ [١١٠ / أ / ص] يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ.

الغريب :

تسمية قريش بالحُمْس : لشجاعتهم وتصلبهم في دينهم.
و«النَّصّ» : ضرب من السير وهو أرفعه، و«العنق» دونه.
و«الفَجْوَة» : المتسع من الأرض، و«الإفاضة» : التفرق في سرعة.

* * *

(٢٧)

باب النَّفَرِ من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها

٩١٩ - عن أسامة بن زيد قال : رَدَفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشُّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أanax فبال ثم جاء فصَبَّتُ عليه الوضوء ، فتوضاً وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ! قال : «الصلاحةُ أمامك» فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة ، فصلى ، ثم رَدَفَ الفضلُ رسول الله ﷺ [٤٢ / ١ / د] غداة جمْع .

وفي طريق أخرى^(٢) أنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فترى الشُّعْبَ

(١) في «صحيحي البخاري» : «في حجة الوداع حين دفع» .

(٢) خ (١٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٥) باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة، =

٩١٩ - خ (١٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب التزول بين عرفة وجمْع ، من طريق محمد بن أبي حَرْمَلَة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد به ، رقم (١٦٦٩).

بال^(١)، ثم توضأً، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاهُ أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبيغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصلّ بينهما.

٩٢٠ - وعن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبغ بينهما، ولا على إثْرِ كل واحدة منهما.

٩٢١ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٩٢٢ - وعن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديداً وضريراً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، فقال: «أيها الناس! عليكم بالسکينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

= من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٦٧٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فبال».

٩٢٠ - خ (٥١٢ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عمر به، رقم (١٦٧٣).

٩٢١ - خ (٥١٢ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عدي بن ثابت، عن عبدالله ابن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري به، رقم (١٦٧٤).

٩٢٢ - خ (٥١١ - ٥١٢ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٤) باب أمر النبي ﷺ بالسکينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧١).

والإيضاع: الإسراع، (لأَوْضَعُوا): لأسْرَعُوا.

٩٢٣ - وعن نافع قال: كان ابن عمر رض يجمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ، غير أنه يمر بالشّعب الذي أخذه رسول الله صل فيدخل فيه، فينتقضُ ويتوضاً، ولا يصلِّي حتى يأتي جمعاً^(١).

* * *

[١١٠ / ب / ص] (٢٨)

**باب من أذن وأقام لكل صلاة واحدة من الصالاتين،
وأين يصلِّي الفجر بجمع**

٩٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ عبد الله رض، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأذن^(٢) وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائِه فتعشى، ثم أمر - أرى^(٣) - فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صل كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(١) في «صحيف البخاري»: «ولا يصلِّي حتى يصلِّي بجمع».

(٢) في «صحيف البخاري»: «فأمر رجلاً فأذن...».

(٣) في «صحيف البخاري»: «أرى رجلاً».

٩٢٣ - خ (٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب التزول بين عرفة وجمعة، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٦٨).

٩٢٤ - خ (٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٦٧٥)، طرفة في (١٦٨٢).

قال عبدالله : هما صلاتان تُحوَلَانِ عن وقتهم : صلاة المغرب بعد ما يأتي [٤٣ / ١] الناس المزدلفة ، والفجر حين يزغ الفجر ، قال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

وفي رواية^(١) : قال عبد الرحمن بن يزيد : دخلت مع عبدالله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصالاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر^(٢) ، قائل يقول : طلع الفجر ، وسائل يقول : لم يطلع . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن هاتين الصالاتين حُولتا عن وقتهم في هذا المكان ، المغرب^(٣) فلا يقدّم الناس جمعاً حتى يُعْتِمُوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة» ، ثم وقف حتى أسفى ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة .

فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان^(٤) ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٥) .

«مُزْدِلَفَة» و«جَمْعٌ» و«المَشْرُعُ الْحَرَام» : أسماءً لموضع واحد ، والناس يخضون المشعر الحرام بموضع الوقوف هناك ، وهو الظاهر من الحديث .

٩٢٥ - وعن عمرو بن ميمون قال : شَهِدْتُ عمر صلى الله عليه وسلم بجمع الصبح ،

(١) خ (١٤٥ - ٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج ، (٩٩) باب متى يصلى الفجر بجمع ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد به ، رقم (١٦٨٣) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «المغرب والعشاء» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنه» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «جمرة العقبة يوم النحر» .

٩٢٥ - خ (١٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج ، (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ، من طريق =

ثم وقف فقال: إن [٤٣ / ب / د] المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ^(١)). وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

(٢٩)

باب من قَدْمٍ ضَعَفَتْهُ بَلَيْلٌ

٩٢٦ - [١١١ / ١ / ص] عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يقدم ضَعَفةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يَقْدُمُ مِنْيَ لصلاة الفجر، ومنهم من يُقدِّمُ بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر ﷺ يقول: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٧ - وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة المزدلفة

(١) (أَشْرِقْ ثَبِيرٌ)، (أَشْرِقْ ثَبِيرٌ) بفتح أوله: أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق. وقيل: معناه: أضيء يا جبل. وثبير جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير دُفِنَ فيه.

= شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به، رقم (١٦٨٤).

٩٢٦ - خ (٥١٣ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٨) باب من قَدْمٍ ضَعَفةَ أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويَقْدُمُ إذا غاب القمر، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦٧٦).

٩٢٧ - خ (٥١٣ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧٨)، طرفاه في (١٦٧٧، ١٨٥٦).

في ضعفة أهله.

٩٢٨ - وعن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصللت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصللت ساعة ثم قالت: يا بُنَيَّ! هل غاب [٤٤ / ١ / د] القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا^(١) حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصللت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ! ما أَرَانَا إِلَّا قد غَلَسْنَا. قالت: يا بُنَيَّ! إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّنْـونِ.

٩٢٩ - وعن القاسم، عن عائشة قالت: استأذنت سَوْدَةَ النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثِبَطَةً^(٢) - فأذن لها.

وفي رواية^(٣): قبل حَطْمَةً^(٤) الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدَفِعَهِ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب

(١) في «صحيح البخاري»: «ومضينا».

(٢) (ثبطة) بفتح المثلثة، وكسر الباء الموحدة؛ أي: بطينة الحركة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تشبت بها.

(٣) خ (٥١٤ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٦٨١).

(٤) (حطمة الناس) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: أي: الزحمة.

٩٢٨ - خ (٥١٣ / ٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن ابن جريج، عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء به، رقم (١٦٧٩).

٩٢٩ - خ (٥١٤ / ١)، (٢٠) كتاب الحج، (٩٨) باب من قَدَّم ضعفة أهله بليل، فيقولون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٨٠).

إلى من مفروض به . تعني : شيئاً نفيساً يُفرح به .

* * *

(٣٠)

باب سوق الهدي وركوبه

لقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج : ٣٦ - ٣٧] .

قال مجاهد^(١) : سميت البدن لبُدْنِها .

﴿القانع﴾ : السائل ، ﴿وَالْمُعْتَر﴾ : الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير^(٢) .
و﴿شَعَّاب﴾ : استعظم البدن واستحسانها . و﴿الْعَتِيق﴾ : عتقه من الجباره . يقال : [٤٤ / ب / د] ﴿وَجَبَت﴾ : سقطت إلى الأرض ، ومنه : وَجَبَتِ الشمس . هذا تفسير البخاري .

٩٣٠ - وعن ابن عمر قال : تمتعَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساقاً معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ

(١) خ (٥١٦ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، وقد ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

(٢) المُعْتَر : الفقير ، وقيل : المترعرع للمعروف من غير أن يسأل ، وقال جماعة من أهل اللغة : القانع : الذي يسأل ، والمُعْتَر : الذي يطيف بك ، يطلب ما عندك ، سألك أو سكت عن السؤال . انظر : «السان العرب» (مادة : عرر) .

٩٣٠ - خ (٥١٧ / ١)، (٢٥) كتاب الحج ، (٤) باب من ساق البدن معه ، من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر به ، رقم (١٦٩١) .

فأهل بالعمره، ثم أهل بالحج، فتتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمره إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يُهدى. فلما قدم النبي ﷺ مكة [١١١ / ب / ص] قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَشَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْافِبْ بالبيت وبالصفا والمروة ولِيَقْصُرْ ولِيحلِّ ثُمَّ لِيهلِّ بالحج، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاهُ فَلِيُصْمِّمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَثَ ثلاثة أطواف ومشى أربعاء، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة [٤٥ / ١ / د] سبعة أطواف ثم لم يَخْلِلْ من شيء حَرُومٌ منه حتى قضى حجته، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حَرُومٌ منه.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ.

٩٣١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنـة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنـة، قال: «اركبها، ويلك» في الثانية أو في الثالثة.

وفي رواية^(١): قال: فلقد رأيت راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.

* * *

(١) خ (١ / ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٢) باب تقليد النعل، من طريق معمـر، =

٩٣١ - خ (١ / ٥١٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، من طريق مالـك، عن أبي الزنـاد، عن الأعرـج، عن أبي هرـيرة بهـ، رقم (١٦٨٩)، طـرافـهـ في (٢٧٥٥)، (٦١٦٠).

باب تقليد الْهَذِي وِإِشْعَارِهِ وَتَجْلِيلِهِ

٩٣٢ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بعض عشر مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذري الحليفة قَلَّدَ النبي ﷺ الْهَذِي وأشعاره^(١) وأحرم بالعمرة.

٩٣٣ - وعن عائشة قالت: [٤٥ / ب / د] فَكُلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثم أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَتْهَا^(٢)، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرَمَ عليه شيء كان له حلالاً^(٣).

٩٣٤ - وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى

= عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٠٦).

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشعر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أشعرها وقلَّدَها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حل».

٩٣٢ - خ (٥١٨ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر وقلَّد بذري الحليفة ثم أحرم، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان به، رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

حديث (١٦٩٤): أطرافه في (٤١٨١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١).

حديث (١٦٩٥): أطرافه في (٢٧١١، ٤١٥٧، ٢٧٣٢، ٤١٧٩، ٤١٨٠).

٩٣٣ - خ (٥١٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٨) باب إشعار الْبُلْدُن، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٩٩).

٩٣٤ - خ (٥١٩ / ١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٩) باب من قَلَّدَ القلائد بيده، من =

عائشة^(١): أن عبد الله بن عباس^(٢) قال : من أهدى هدياً حَرُوماً عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هَدْيَهُ ، قالت عمرة : فقالت عائشة^(٣) : ليس كما قال ابن عباس : أنا فلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قَلَّدَها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله^(٤) له حتى نُحر الهدى .

وفي رواية^(٥) : قالت : كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد [١١٢ / ص] الغنم .

وفي رواية^(٦) : قلائدَها من عَهْنٍ^(٧) كان عندي .

٩٣٥ - وعن علي عليه السلام قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بِجَلَالٍ

(١) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنها» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنهم» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنها» .

(٤) لفظ الجلالة أثبتناه من «صحيح البخاري» ، وليس في الأصل .

(٥) خ (١/٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب تقليد الغنم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٠٢). وتمامه : «فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً» .

(٦) خ (١/٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١١) باب القلائد من العهن، من طريق معاذ ابن معاذ، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٧٠٥) .

(٧) (عَهْنٌ) : هو الصوف . وقيل : هو المصبوغ منه . وقيل : هو الأحمر خاصة .

= طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به ، رقم (١٧٠٠) .

٩٣٥ - خ (١/٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٣) باب الجلال للبُدُن ، من طريق =

البُّدْنِ^(١) التي [٤٦ / ١ ص] نحرت ويجلودها.

وفي رواية^(٢): أن علياً قال: إن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنِه، وأن يقسم بُدْنَه كلها؛ لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً؛ يعني: منها.

الغريب:

«التَّقْلِيد»: جعل القلادة في عنق الدابة، و«القلادة»: خيط من صوف أو غيره، و«العِهْن»: الصوف الأحمر، و«الإشعار»: هو أن تشق في إحدى صفحتي سنام البعير حتى يسيل الدم، وسمى إشعاراً لأنه علامه على وجوب حكم الهدى في المشعر.

٩٣٦ - وعن عَمْرَةَ قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعْدَةِ لا نُرُكُ إِلَّا حَجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ إِذَا طاف وسعى بين الصفا والمروة أَنْ يَحْلَّ، قالت:

(١) (بِجَلَالِ الْبُدْنِ)، (الجلال) بكسر الجيم وتخفيض اللام: جمع جُلّ - بضم العجم -، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) خ (١ / ٥٢٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢١) باب يَتَصَدَّقُ بِجَلَادِ الْهَدْيِ، من طريق ابن حريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي به، رقم (١٧١٧).

= مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي به، رقم (١٧٠٧)، أطراfe في (١٧١٦، ١٧١٨، ١٧١٦)، رقم (٢٢٩٩).

٩٣٦ - خ (١ / ٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٠٩).

فَدُخِلَّ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقَلَتْ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤٦ / ب / د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ الْقَاسِمُ: أَتَكُ (١) بِالْحَدِيثِ عَلَى وِجْهِهِ.

* * *

(٣٢)

باب تحری منحر النبي ﷺ، وكيفية البدن، وحال نحرها

٩٣٧ - عن نافع: أن عبد الله ؓ كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ.

وفي أخرى (٢): أن ابن عمر ؓ كان يبعث بهديه من جمٌ من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاجٍ فيهم الحُرُّ والمملوك.

٩٣٨ - وعن زياد بن جير قال: رأيت ابن عمر (٣) أتى على رجل قد أanax بدنته ينحرها، قال: أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتاك...».

(٢) خ (١ / ٥٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن موسى ابن عقبة، عن نافع به، رقم (١٧١١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهم». .

٩٣٧ - خ (١ / ٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمني، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، رقم (١٧١٠).

٩٣٨ - خ (١ / ٥٢٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٨) باب نحر الإبل مقيدة، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس، عن زياد بن جير به، رقم (١٧١٣).

٩٣٩ - ومن حديث أنس : ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بُدْنٍ قياماً،
وضَحَّى بالمدينة بكبسين أَمْلَحَيْنِ أَفَرَيْنِ .

* * *

(٣٣)

باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه

٩٤٠ - عن ابن عمر [٤٧ / ١ / د] قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
ويؤكل مما سوى ذلك . وقال عطاء : يأكل ويُطْعِمُ [١١٢ / ب / ص] من المتعة .
٩٤١ - وعن جابر بن عبد الله قال : كنا لا نأكل من لحوم بُنْيَانَا فوق ثلاثة
مني ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : «كُلُوا و تَرَوَدُوا » ، فأكلنا و تَرَوَدْنَا ، قال : حتى
جئنا المدينة^(١) .

وقد تقدم قول عائشة : فَدُخِلَّ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ^(٢) .

* * *

(١) في « الصحيح البخاري » : « و تَرَوَدْنَا ، قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا » .

(٢) رقم (٩٣٦) .

٩٣٩ - خ (١ / ٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٩) باب نحر الْبُدْنَ قياماً، من طريق وهيب،
عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٧١٤).
٩٤٠ - خ (١ / ٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٤) باب ما يأكل من الْبُدْنَ وما يتصدق.
علقه البخاري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في صدر ترجمة الباب.
٩٤١ - خ (١ / ٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء،
عن جابر بن عبد الله به، رقم (١٧١٩)، أطراfe في (٢١٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

(٣٤)

باب الذبح قبل الحلق

٩٤٢ - عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وفي رواية^(١): قال: سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «لا حرج، لا حرج».

٩٤٣ - وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع [٤٧ / ب / د] للناس يسألونه^(٢)، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، مما سُئلَ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

* * *

(١) خ (١ / ٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه».

٩٤٢ - خ (١ / ٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق، من طريق أبي بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢٢).

٩٤٣ - خ (١ / ٥٢٧)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٧٣٦).

(٣٥)

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

٩٤٤ - عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته.

٩٤٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلَّقِينَ» قالوا: والمُقصَّرِينَ^(١)، قال: «اللهم ارحم المُحَلَّقِينَ» قالوا: والمُقصَّرِينَ يا رسول الله، قال: «والمُقصَّرِينَ».

وفي رواية^(٢): قال^(٣) في الرابعة: «والمُقصَّرِينَ».

٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلَّقِينَ» قالوا: وللمُقصَّرِينَ^(٤)، ثلاثاً، قال: «وللمُقصَّرِينَ».

(١) في «صحيح البخاري»: «والمُقصَّرِينَ يا رسول الله».

(٢) خ (١/٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد الله، عن نافع به، رقم (١٧٢٧). علقة البخاري عقب حديث مالك.

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وللمُقصَّرِينَ»، قال: اللهم اغفر للمُحَلَّقِينَ، قالوا: وللمُقصَّرِينَ، قالها ثلاثاً...».

٩٤٤ - خ (١/٥٢٥)، (٢) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٦)، طرفة في (٤٤١٠، ٤٤١١).

٩٤٥ - خ (١/٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٧).

٩٤٦ - خ (١/٥٢٦)، (٢) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُزَعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٢٨).

٩٤٧ - وعن ابن عباس، عن معاوية قال: قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ
بِمِشْقَصٍ^(١).

٩٤٨ - وعنه قال: لما^(٢) قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت
والصفا والمروة، ثم يَحْلُوا ويحلقوا [٨/٤٨ د] ويُقْصِرُوا^(٣).

* * *

(٣٦)

باب طواف الزيارة يوم النحر

[١١٣/١ ص] وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ إلى
الليل - يعني: الزيارة - ويدرك عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام
منى^(٤).

(١) (بمشقص): قيل: هو نصل عريض يرمي به الوحش. وقيل: هو الطويل من النصال،
وليس بعریض.

(٢) «لما أثبناها من «صحيح البخاري»، ليست في الأصل.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو يُقْصِرُوا».

(٤) خ (١٢٩)، (٥٢٦/٢٥) كتاب الحج، (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر. ذكر البخاري
هذه الآثار معلقة في ترجمة الباب.

٩٤٧ - خ (٥٢٦/١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جرير، عن الحسن
ابن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية به، رقم (١٧٣٠).

٩٤٨ - خ (١٢٨)، (٥٢٦/٢٥) كتاب الحج، (١٢٨) باب تقصير المتمتع بعد العمرة،
من طريق موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣١).

٩٤٩ - وعن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضينا يوم النحر . . . ،
ال الحديث .

* * *

(٣٧)

باب الخطبة أيام مني

٩٥٠ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال
«أيها الناس! أيُّ يوم هذا؟» قالوا^(١): يوم حرام، قال: «فأيُّ بلد هذا؟» قالوا:
بلد حرام، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في
شهركم هذا» فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلَّغت، اللهم
هل بلَّغت» - قال ابن عباس^(٢): فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته -
[٤٨ / ب / د] «فَلْيُلْعِنَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رَقَابَ بَعْضٍ».

(١) «قالوا» كذا في «صحيف البخاري»، وفي الأصل: «قال».

(٢) في «صحيف البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٤٩ - خ (١ / ٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن
ريعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٣٣).

٩٥٠ - خ (١ / ٥٢٨)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام مني، من طريق يحيى
ابن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣٩).
طرفه في (٧٠٧٩).

وفي رواية^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات.

٩٥١ - وعن ابن عمر نحو الحديث، وقال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» فودع الناس، قالوا: هذه حجة الوداع.

٩٥٢ - وعن أبي بكرٌة قال: خطبنا رسول الله^(٢) يوم النحر قال: «أندرون أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلـى، قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «ذو الحجة»^(٣) قلنا: بلـى، قال: «أيُّ بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم،

(١) خ (١ / ٥٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (١٧٤٠)، أطرافه في (١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: أليس ذو الحجة».

٩٥١ - خ (١ / ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام مني، علقة البخاري عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٢)، أطرافه في (٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ذكره البخاري عقب حديث عاصم بن محمد ابن زيد.

٩٥٢ - خ (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام مني، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة به، رقم (١٧٤١).

فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلـى، قال «فإن دماءكم وأموالكم [٤٩/١ د] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلـغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، ولـيلـغ الشاهـد الغائـب، فـربـ مـبلغـ أـوعـى منـ سـامـعـ، فلا ترجـعوا بـعـدي كـفـارـاً يـضـربـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ».

* * *

(٣٨) / ب / ص [١١٣]

باب رمي جمرة العقبة

٩٥٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود^(١) فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات، وجعل^(٢) البيت عن يساره ومني عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
وفي رواية^(٣): رمى جمرة العقبة فاستبطنَ الوادي، حتى إذا حاذى

(١) في «صحيف البخاري»: «رضي الله عنه».

(٢) في «صحيف البخاري»: «فجعل».

(٣) خ (١/٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٨) باب يكتب مع كل حصاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (١٧٥٠).

٩٥٣ - خ (١/٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٧) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد به، رقم (١٧٤٩).

بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكثّر مع كل حصاة ثم قال نحو ما تقدم.

* * *

(٣٩)

باب رمي الجمار الثلاث

٩٥٤ - عن ابن عمر: وسأله وبرة^(١): متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، قال: فأعدت عليه المسألة، [٤٩ / ب / د] قال: كنا نتحين إذا^(٢) زالت الشمس رميًا.

٩٥٥ - وعن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثْر كل حَصَّةٍ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ^(٣) فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِلَ ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعوه، ويرفع^(٤) يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات

(١) «وسأله وبرة» كذا في «صحيف البخاري»، وفي النسختين: «وسأله ابن وبرة».

(٢) في «صحيف البخاري»: «فإذا».

(٣) (يسهل); أي: يقصد السهل من الأرض.

(٤) في «صحيف البخاري»: «ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعوه، ويرفع...».

٩٥٤ - خ (١ / ٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٤) باب رمي الجمار، من طريق أبي نعيم، عن مسمر، عن وبرة، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٦).

٩٥٥ - خ (١ / ٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٧٥١)، طرفاه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

العقبة في بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول^(١): هكذا رأيت
النبي ﷺ يفعله.

* * *

(٤٠)

باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع

٩٥٦ - عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي
مني؛ من أجل سقايته، فأذن له.

٩٥٧ - وعن ابن عباس قال: أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ،
إِلَّا أَنْ خَفَّ عنِ الْمَحَايَضِ.

٩٥٨ - وعن عكرمة: أن أهل المدينة سأله [١٥٠ / ١] ابن عباس^(٢):
عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُوا، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٥٦ - خ (١ / ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو
غيرهم بمكة ليالي مني؟ من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن
ابن عمر به، رقم (١٧٤٥).

٩٥٧ - خ (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٤) باب طواف الوداع، من طريق
سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٥٥).

٩٥٨ - خ (١ / ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما طافت،
من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (١٧٥٨، ١٧٥٩).

زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوها^(١). فقدموا المدينة، فسألوها، فكان فيمن سألوها أم سُلَيْمٌ، فذكرت حديث صفية.

٩٥٩ - [١ / ١١٤ ص] وقال طاوس، عن ابن عباس: أَرْخَص^(٢) للحائض أن تنفر إذا أفضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعده أن النبي ﷺ رخص لهن.

* * *

(٤١)

باب نزول الأَبْطَحِ وَالْمُحَصَّبِ وَذِي طُوَى

٩٦٠ - عن أنس بن مالك: حَدَّثَهُ عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. تقدم من قول أنس أن رسول الله ﷺ صلى العصر يوم النَّفْرِ بالأَبْطَحِ^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «فَسَلُوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رُحْصَنَ».

(٣) (بالأَبْطَحِ): أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّبُ وَالْمُعَرَّسُ، وَحَدُّهَا مَا بين الجبلين إلى المقبرة.

٩٥٩ - خ (١ / ٥٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٠).

٩٦٠ - خ (١ / ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النَّفْرِ بالأَبْطَحِ، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٦٤).

٩٦١ - وعن ابن عباس قال: ليس التَّحْصِيب بشيء^(١)، إنما هو منزل

نزله رسول الله ﷺ.

٩٦٢ - وعن [٥٠ / ب / د] نافع: أن ابن عمر^(٢) كان يبيت بذي طوى بين

الثَّيَّيْنِ، ثم يدخل من الشِّنة التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم يُنْخِ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الرَّكْنُ الأَسْوَدُ فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلاثاً سعيًا، وأربعًا مشياً، ثم ينصرف فيصل إلى سجدة، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة.

وكان إذا صَدَرَ من^(٣) الحج أو العمرة أanax بالطحاء التي بذى الحُلَيْفَةَ

التي كان النبي ﷺ ينبع بها.

٩٦٣ - وعنه: أنَّ ابن عمر كان يصل إلى بها - يعني: المُحَصَّب - الظهر

= وقد تقدم قول أنس في: (٩١٠).

(١) (ليس التَّحْصِيب بشيء); أي: من أمر المناسب الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن الحج . . .».

٩٦١ - خ (١ / ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب المُحَصَّب، من طريق سفيان،

عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٦).

٩٦٢ - خ (١ / ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٨) باب التزول بذى طوى قبل أن يدخل

مكة، والتزول بالطحاء التي بذى الحُلَيْفَةَ إذا رجع من مكة، من طريق أبي ضمرة،

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٧).

٩٦٣ - خ (١ / ٥٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر به، رقم (١٧٦٨)، وتمامه: الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب، قال

خالد: لا أشك في العشاء - ويهجم هجعة، ويدرك ذلك عن النبي ﷺ.

والعصر - الحديث - ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

٩٦٤ - وعنه: أن ابن عمر كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مَرَّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

* * *

(٤٢)

باب [٥١ / ١ / د] التجارة أيام الموسم

٩٦٥ - عن ابن عباس: كان ذو المَجَازِ وعُكَاظَ مُتْجَرَ الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرروا ذلك حتى نزلت: «لَيْسَ عَلَيْنَا كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

* * *

(٤٣)

باب [١١٤ / ب / ص] حُكْم العمرة وفضلها، وفضل عمرة رمضان،
ومن اعتمر قبل أن يحج، وكم اعتمر النبي ﷺ

قال ابن عباس^(١): ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

(١) في «صحيح البخاري»: «ابن عمر». وقد أخرج البخاري هذا الأثر والذي يليه =

٩٦٤ - خ (١ / ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٩) باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٩).

٩٦٥ - خ (١ / ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٥٠) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به، رقم (١٧٧٠)، أطراfe في (٤٥١٩، ٢٠٩٨، ٢٠٥٠).

وقال ابن عباس: إنها لقريتها في كتاب الله: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾

[البقرة: ١٩٦]

٩٦٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٩٦٧ - وعن ابن عمر - وسأله عكرمة بن خالد عن العمرة قبل الحج -

قال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

٩٦٨ - وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع^(١) إحداهم في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة:

= عن ابن عباس في الموضع الآتي (١)، (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها. وقد ذكرهما البخاري بالتعليق في ترجمة الباب.

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعاً».

٩٦٦ - خ (١ / ٥٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيَّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٧٣).

٩٦٧ - خ (١ / ٥٣٧)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢) باب من اعتمر قبل الحج، من طريق عبدالله، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٧٤).

٩٦٨ - خ (١ / ٥٣٧ - ٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طرق جرير، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (١٧٧٥)، طرفه في (٤٢٥٣).

يا أُمَّاهُ! يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

٩٦٩ - وعن قتادة قال: سألت أنساً ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعْدَة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المُقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجِعْرَانَةِ إِذْ قُسِّمَ غِنِيمَةُ - أَرَاهُ - حَنِينَ، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

وفي [١/٥٢ د] رواية^(١): وعمرة مع حجته.

٩٧٠ - وعن ابن عباس: لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنبارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان - تعني: زوجها - حج على أحدهما^(٢)، والآخر يُسقي أرضًا لنا، قال: «فإن عُمرة

(١) خ (١ / ٥٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عبد الملك، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٩).

(٢) الضمير في «أحدهما» راجع إلى «ناضحين»، كما ينتهيما الرواية الأخرى، رقم (١٧٨٢).

٩٦٩ - خ (١ / ٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٨)، أطرافه في (١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨).

٩٧٠ - خ (٢ / ١٩ - ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٨٦٣)، طرفه في (١٧٨٢).

رمضان تقضي حجة» أو «حجـة مـعـي^(١)».

* * *

(٤٤)

باب التنعيم ميقات للعمرـة

[١١٥ / ص] وقد تقدم قول النبي ﷺ: «أَعْمِرُهَا مـنـ التـنـعـيمـ»^(٢).

٩٧١ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هـدـيـ، غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عـلـيـ قدـمـ منـ الـيـمـنـ وـمـعـهـ هـدـيـ، فـقـالـ: أـهـلـلـتـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺ أـذـنـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ، يـطـوـفـوـاـ يـقـصـرـوـاـ وـيـحـلـوـاـ، إـلـاـ مـعـهـ الـهـدـيـ، فـقـالـوـاـ: نـنـطـلـقـ إـلـىـ مـنـيـ وـذـكـرـ أـحـدـنـاـ يـقـطـرـ؟ـ!ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ^(٣)ـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: «ـلـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـاـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ بـ/ـ دـ]ـ أـهـدـيـتـ، وـلـوـ لـأـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ لـأـحـلـتـ»ـ، وـأـنـ عـائـشـةـ حـاضـتـ فـنـسـكـتـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـ، غـيرـ أـنـهـاـ لـمـ تـطـفـ بـالـبـيـتـ، قـالـ: فـلـمـ طـهـرـتـ وـطـافـتـ قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ!ـ أـيـنـطـلـقـوـنـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ وـأـنـطـلـقـ بـالـحـجـ؟ـ فـأـمـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ يـخـرـجـ مـعـهـ إـلـىـ التـنـعـيمـ، فـاعـتـمـرـتـ بـعـدـ الـحـجـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـأـنـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ لـقـيـ النـبـيـ ﷺـ بـالـعـقـبـةـ

(١) في « صحيح البخاري »: « تقضي حـجـةـ مـعـيـ ».

(٢) رقم: (٨٥٩).

(٣) « ذلك » ليس في « صحيح البخاري ».

٩٧١ - خ (١ / ٥٤٠)، (٢٦) كتاب العـمـرـةـ، (٦) بـابـ عـمـرـةـ التـنـعـيمـ، مـنـ طـرـيقـ حـبـيبـ الـمـعـلـمـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـهـ، رقمـ (١٧٨٥).

وهو يرميها فقال: ألمك هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

* * *

(٤٥)

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

٩٧٢ - عن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أثْرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمِنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُتَرَ بِثُوبٍ وَوَدَّدَتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْسُرُكَ [١/٥٣] أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرْفَ الثُّوبِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسَبَهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلُعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أثْرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ، وَاصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنُعْ فِي حَجَّكَ».

* * *

(٤٦)

باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروساً

٩٧٣ - [١/١١٥ ص] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٧٤ - خ (١/٥٤٢)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، من طريق همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه به، رقم (١٧٨٩).

٩٧٣ - خ (١/٥٤٣ - ٥٤٢)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر، من =

واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، وأتى الصفا والمروءة وأتيناهما^(١) معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة قال: «بشرروا خديجة ببيت في الجنة من قصبه، لا صخب فيه ولا نصب».

٩٧٤ - وعن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر رض عن رجل طاف في عمرته^(٢) ولم يطاف بين الصفا والمروءة، [٥٣ / ب / د] أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صل فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

قال: سألنا جابر بن عبد الله رض فقال: لا يقربنَّها حتى يطوفَ بين الصفا والمروءة.

٩٧٥ - ومن حديث أبي موسى الأشعري قال: قدِمْتُ على النبي صل بالبطحاء وهو مُنْبَطِح^(٣)، فقال له «بم أهلكت؟» قال: قلت: بإهلالِ كإهلال

(١) في «صحيحة البخاري»: «وأتيناها».

(٢) في «صحيحة البخاري»: «طاف بالبيت في عمرة...».

(٣) في «صحيحة البخاري»: «وهو منيغ».

= طريق جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٧٩٢، ١٧٩١).
٩٧٤ - خ (١٥٤٣)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر؟ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، رقم (١٧٩٣، ١٧٩٤).

٩٧٥ - خ (١٥٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٧٩٥).

النبي ﷺ، قال: «أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَ . . .» وذكر نحو ما تقدم^(١).

٩٧٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تقول كلما مرت بالحجـونـ: صـلـى اللهـ عـلـى رـسـولـهـ^(٢)، لـقـد نـزـلـنـا مـعـهـ هـاـهـنـا وـنـحـنـ يـوـمـئـذـ خـفـافـ قـلـيلـ ظـهـرـنـاـ، قـلـيلـةـ أـزـوـادـنـاـ، فـاعـتـمـرـتـ أـنـاـ وـأـخـتـيـ عـائـشـةـ وـالـزـبـيرـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ، فـلـمـ مـسـحـنـاـ الـبـيـتـ أـحـلـلـنـاـ، ثـمـ أـهـلـلـنـاـ مـنـ العـشـيـ بالـحـجـ.

* * *

(٤٧)

باب جامع في الرجوع [٥٤ / ١ د] من السفر وما يقول فيه

٩٧٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) انظر رقم (٨٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على محمد».

٩٧٦ - خ (١١ / ٥٤٣ - ٥٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الأسود، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء به، رقم (١٧٩٦).

٩٧٧ - خ (١١ / ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٧٩٧)، أطراوه في (٢٩٩٥، ٤١١٦، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥).

قدير، آيبون، تائيون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». (١)

٩٧٨ - وعن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلتنا أُغَيْلَمَة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

٩٧٩ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يطوق أهله؛ كان لا يدخل إلا [١/١١٦] غدوة أو عشيّة.

٩٨٠ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطوق أهله ليلاً.

٩٨١ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر دوّحات (٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «استقبلته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «درجات»، وهذه وتلك رواية، ومعنى (درجات): طرقها المرتفعة. (دوّحات)؛ أي: شجرها العظام.

٩٧٨ - خ (١/٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٣) باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٩٨).

٩٧٩ - خ (١/٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٥) باب الدخول بالعشّي من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (١٨٠٠).

٩٨٠ - خ (١/٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٦) باب لا يطوق أهله إذا بلغ المدينة، من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر به، رقم (١٨٠١).

٩٨١ - خ (١/٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٧) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٠٢)، طرفة في (١٨٨٦).

المدينة أَوْضَع^(١) ناقته، وإن كانت دابة حركها.

وفي رواية^(٢): من حُبّها.

وفي رواية^(٣): جُدُرَاتِ.

٩٨٢ - وعن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كان الأنصار إذا حَجُوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه فكأنه عُيْرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْمِرْءُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهِا وَلَكِنَّ الْمِرْءَ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَوْا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَاهُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٩٨٣ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب^(٤)، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهَمَتْه فليُعَجِّلْ إلى أهله».

(١) (أَوْضَع ناقته)؛ أي: أسرع السير.

(٢) خ (١ / ٥٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن عمير، عن أنس به، ذكره البخاري عقب الحديث السابق.

(٣) الموضع السابق، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به.

(٤) (السفر قطعة من العذاب)؛ أي جزء منه. والمراد بالعذاب: الأَلْمُ الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألف.

٩٨٢ - خ (١ / ٥٤٥)، (٦) كتاب العمرة، (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَاهُكُمْ﴾ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٠٣)، طرفه في (٤٥١٢).

٩٨٣ - خ (١ / ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٩) باب السفر قطعة من العذاب، من طريق مالك، عن سُمَيَّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٠٤)، طرفاً في (٣٠٠١، ٥٤٢٩).

٩٨٤ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر^(١) بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شِدَّةَ وَجْعٍ، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جَدَّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

* * *

(٤٨)

باب الإحصار في الحج والعمره بعده أو مرضٍ

وقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُوْحَىٰ بِئْلَعَ الْمَهْدَىٰ مَحَلَّهُ» [البقرة: ١٩٦].

قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه^(٢).

وقد تقدم حديث ابن عمر، وقوله: إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعنا^(٣) كما

(١) في «صحيف البخاري»: «رضي الله عنهمَا».

(٢) هكذا في النسختين: (يُحْبِسُهُ)، وفي النسخ التي لدينا من «صحيف البخاري»: (يُحَسِّبُهُ).

وما هنا هو الذي في اليونانية، ولا يختص بمنع العدو فقط، بل هو عام في كل حابس، من عدو، ومرض، وغيرهما.

(٣) في «صحيف البخاري»: «صنعت».

٩٨٤ - خ (٥٤٦ / ٢٦)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢٠) باب المسافر إذا جَدَّ به السير يعجل إلى أهله، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (١٨٠٥).

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ^(١).

٩٨٥ - وعن ابن عباس قال: أَخْصِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَاءَهُ نِسَاءٌ وَنَحْرٌ هَدِيهِ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

٩٨٦ - وعن سالم: أَنَّهُ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ^(٢) سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِّسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُجَ عَامًا قَابِلًا^(٣).
قَلْتُ: يَعْنِي حُبِّسَ بِمَرْضٍ^(٤).

(١) لم يتقدم هذا الحديث، وثبتت رواية منه استدراكاً على القرطبي:

عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِّدَتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بَعْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَعْرَةَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ» (خ ٢/٣ رقم ١٨٠٦)، وأطراfe في (١٦٣٩)، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٧، ١٨١٠، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥).

وفي رواية: «ثُمَّ سَارَتِ السَّاعَةُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنَهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعِ عُمْرَتِي» (الموضع السابق، رقم ١٨٠٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبْنَ عَمْرَو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ...؟».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قَابِلًا فِيهِ دِيَّ أو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا».

(٤) في «د»: «حُبسَ مَرْضٍ».

٩٨٥ - خ (٤/٢)، (٢٧) كتاب المحضر، (١) باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، مِنْ طَرِيقٍ يَحْسِنُهُ أَبْنَ صَالِحٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ بْنِهِ، رَقْمَ (١٨٠٩).

٩٨٦ - خ (٤/٢)، (٢٧) كتاب المحضر، (٢) باب الإحصار في الحج، من طريق عبد الله، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٨١٠).

٩٨٧ - وعن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُذْنَةً وحلق رأسه.

٩٨٨ - وفيه عن [١١٦ / ب / ص] المُسْوَرُ بن [٥٥ / ب / د] مَخْرَمَةً.

* * *

(٤٩)

باب من قال: ليس على المُحْصِرِ بَدْلٌ

قال ابن عباس^(١): إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، فأما من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هديٌّ وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويخلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحدبية نحرموا وحلقوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن

(١) خ (٤ / ٢)، (٢٧) كتاب المحصر، (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

٩٨٧ - خ (٤ / ٢)، (٢٧) كتاب المحصر، (٣) باب التحر قبل الحلق في الحصر، من طريق نافع، عن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨١٢).

٩٨٨ - خ (٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن المسور ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»، رقم (١٨١١).

النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له^(١). وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٢).

* * *

(٥٠)

باب قول الله عَزَّلَهُ: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَإِذْنِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ» [البقرة: ١٩٦]

٩٨٩ - وعن كعب [١/٥٦ د] بن عُجرة قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قُملاً، فقال: «يؤذيك هوأمك؟» قلت: نعم. قال: «فالحلق رأسك» أو: «الحلق»^(٣) قال: في نزلت هذه الآية: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق^(٤) بين ستة، أو انسُك بما تيسر».

وفي لفظ آخر^(٥): «الحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة

(١) في «صحيف البخاري»: «ولا يعودوا له، والحدبية خارج من الحرم».

(٢) لم يتقدم، وقد استدركناه في الباب السابق في الهاشم.

(٣) في «صحيف البخاري»: «أو قال: حلق».

(٤) (الفرق): (٦٥٢٨) جراماً من القمح.

(٥) خ (٢/٥)، (٢٧) كتاب المحصر، (٥) باب قول الله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا =

٩٨٩ - خ (٢/٥ - ٦)، (٢٧) كتاب المحصر، (٦) باب قول الله تعالى: «أَوْ صَدَقَةٍ» وهي إطعام ستة مساكين، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة به، رقم (١٨١٥)، أطرافه في (١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٦٨٠٨، ٥٧٠٣، ٥٦٦٥).

مساكين، أو أنسُك بشاة».

وفي رواية^(١): أنه عليه السلام قال له: «تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فَصُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعًّا»، وهي من رواية عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبدالله بن معقل عن كعب، والأولى أشهر وأكثر.

* * *

(٥١)

باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد

٩٩٠ - عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: فانطلقنا مع النبي صلى [٦٥/ ب / د] الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرِّم^(٢)،

= أَوْ يَهِيءُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَكَذِيرَةٌ مِنْ صَيَادٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَإِمَّا الصُومُ فِي ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ بْنِهِ، رَقْمٌ (١٨١٤).

(١) خ (٢/٦)، (٢٧) كتاب المحضر، (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة به، رقم (١٨١٦).

(٢) في «صحيغ البخاري»: «ولم أحِرْم».

٩٩٠ - خ (٢/٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٣) باب إذا رأى المُخْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِّكُوا فَفَطَنُ الْحَلَالَ، مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بْهِ، رَقْمٌ (١٨٢٢).

فَأَنْبَثْنَا بَعْدُ بَغْيَةً، فَتَوَجَّهُنَا نَحْوِهِمْ، فَبَصُّرَ أَصْحَابِي بِحَمَارٍ وَحْشًا، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرَتْ فِرَايَتِهِ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَرَسُ، [١١٧ / ١ ص] فَطَعَنَتْهُ فَأَنْبَثَتْهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَعْيَنُونِي، فَأَكْلَنَا مِنْهُهُ، ثُمَّ لَحَقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعَ فَرْسِي شَأْوًا، وَأَسِيرَ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ، قَوْلَتْ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتَهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا، فَلَحَقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتَهُ، قَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِكَ أَرْسَلُوا يَقْرَئُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعُهُمُ الْعُدُوُونَ دُونَكَ، فَانْظَرْهُمْ، فَفَعَلَ. قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اصَدَّنَا حَمَارًا وَحْشًا، وَإِنَّا عَنْدَنَا فَاضِلَةً. قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَفِي رَوَايَةٍ^(١): وَقَعَ سُوْطَهُ^(٢)، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ نَحْنُ مُحْرِمُونَ^(٣).

وَفِي آخِرِهِ: «كُلُوهُ حَلَالٌ».

وَفِي رَوَايَةٍ^(٤): فَقَالَ: «مَنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»

(١) خ (٩ / ٢ - ١٠)، (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، (٤) بَابُ لَا يَعِينُ الْمُحْرَمَ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعَ، رَقْمٌ (١٨٢٣).

(٢) فِي «د»: «يَعْنِي وَقَعَ سُوْطَهُ».

(٣) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: «إِنَّا مُحْرِمُونَ».

(٤) خ (١٠ / ٢)، (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، (٥) بَابُ لَا يَشِيرُ الْمُحْرَمَ إِلَى الصَّيْدِ لِكِي يَصْطَادُ الْحَلَالَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُوَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية^(١): قال أبو قتادة: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلات.

الغريب:

«نقطَّعَ» من القطع؛ أي: يحال بيننا وبينه، و«الشَّأْوُ»: الطلاق.
و«تعِهن»: بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء هي روایتنا، وهي المشهورة، قال أبو ذر: وقد سمعنا أهل ذلك الماء يقولون: «تعِهن» فيفتحون الهاء. قال غيره: وقد سمع من العرب من يقول: «تعَهن» فيضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وهي عين ماء على ميل من السُّقْيَا - بالقاف لا بالفاء - وهو وادي العبادير، على ثلات مراحل من المدينة، والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى: القاحة - والله أعلم - بالقاف والباء المهملة.

و«قائل»: اسم فاعل من القائلة لا من القول.

و«غيبة»: بالغين [٥٧ / ب / د] المعجمة والقاف بينهما باء - باثنتين من تحتها - موضع ببلاد غفار بين مكة والمدينة.

* * *

= أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٨٢٤).

(١) خ (٢ / ٩ - ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به، رقم (١٨٢٣).

(٥٢)

باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صيداً له لم يأكل

٩٩١ - عن عبد الله بن عباس : عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ الْلَّيْشِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ [١١٧ / ب / ص] نَرَدَهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ».

* تنبية :

قال أبو محمد الأصيلي : إنما قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارَ الْبَهْزِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ مَكْتَسِبًا بِالصَّيْدِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَادَتِهِ، وَرَدَ حَمَارَ الصَّعْبِ لَظْنَهُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَوْقِعِهِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ تَرْكُ الْأَكْلِ مِنْهُ وَرَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(٥٣)

باب ما يقتل المُحْرِمُ من الدوَابِ

٩٩٢ - عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ [٥٨ / ١ / د] لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِنَّ : الْغَرَابُ، وَالْحِدَّادَةُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٩٩١ - خ (٢ / ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٦) باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة به ، رقم (١٨٢٥) ، طرفاه في (٢٥٩٦ ، ٢٥٧٣).

٩٩٢ - خ (٢ / ١١)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدوَابِ ، من طريق ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة به ، رقم (١٨٢٨) .

٩٩٣ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهم فاسق يُقتلنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور».

٩٩٤ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: بينما^(١) نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزلت^(٢) عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وإنه ليتلوها وإنني لأنتقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حيّة فقال النبي ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها، فذهبَتْ، فقال النبي ﷺ: «وُقيت شركم كما وُقيتم شرها».

قال أبو عبدالله: إنما أردنا بهذا أن مني من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحياة بأساً.

* * *

(٥٤)

باب لا يُعْضَد شجر الحرم، ولا يُخْتَلَ خَلَاه،
ولا يُنَفَّر صيده، ولا يحل القتل بمكة

٩٩٥ - عن أبي شريح العدوبي - واسمها خويلد [٥٨ / ب / د] بن عمرو،

(١) في «صحيح البخاري»: « بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نزل».

٩٩٣ - خ (١١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٨٢٩)، طرفه في (٣٣١٤).

٩٩٤ - خ (١١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (١٨٣٠)، أطراقه في (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

٩٩٥ - خ (١٢ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٨) باب لا يُعْضَد شجر الحرم، من =

وقيل: ابن صخر - أنه قال لعمرٍ بن سعيد وهو يبعث البعثة إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد^(١) من يوم الفتح، فسمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به، إنه حمد الله وأنني عليه، ثم قال: «إن مكة حرمتها الله، ولم يحرمتها الناس، فلا يحل لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر [١١٨ / ١ / ص] أن يسفك بها دمًا، ولا يُعْصِدَ بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصيًا، ولا فارًا بدمٍ، ولا فارًا بخرية.

٩٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرْتُمْ [٥٩ / ١ / د] فانفروا، فإن هذا بلد حرام الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعْصِد شوكه ولا يُنْفَرْ صيده ولا يلْقِطْ لقطته إلا من عرَفَها، ولا يُخْتَلِي خلَّاها» قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذْخِر، فإنه

(١) في «صحيف البخاري»: «للعد». .

(٢) في «صحيف البخاري»: «النبي».

= طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي به، رقم (١٨٣٢).

٩٩٦ - خ (٢ / ١٣)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة، من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٤).

لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوَتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا إِذْخِرْ».

الغريب:

«العَضْدُ»: القطع، و«الْمِعْضَدُ»: الآلة التي يقطع بها، و«اسْتُنْفِرْتُمْ»: أمرتم بالثَّرِ، وهو الخروج للغزو، و«اللُّقْطَةُ»: الشيء الملتقط، وصوابه بسكون القاف، والمحدثون يقولونها بفتحها، وهو غلط، وإنما اللُّقْطَةُ بالفتح: الْأَخْذُ لِلُّقْطَةِ؛ على قياس: صُرْعَةٌ وصُرْعَةٌ.

و«الخلا»: الرطب من النبات. و«الحشيش»: هو اليابس و«الكَلَّا» بالهمز، يقال على كل منهما، و«الشجر»: ما كان على ساق، و«النجم» من النبات: ما لم يكن على ساق، و«الخربة» الرواية المشهورة بالفتح، وضبيطه الأصيلي بالضم، وهي الفساد والسرقة، [٥٩ / ب / د] و«الخارب»: اللص، وقيل: سارق الإبل خاصة. و«القَيْنُ»: الحداد؛ وقد يقال على الصانع مطلقاً.

* * *

(٥٥)

باب ما يجتنبه المحرم من اللباس^(١) وغيره

٩٩٧ - وعن عبدالله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسو القُمُص»^(٢),

(١) في «د»: «من الناس» وهو خطأ.

(٢) في «صحیح البخاری»: «القميص».

٩٩٧ - خ (١٤ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٣) باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨٣٨).

ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرائس، إلا أن يكون أحدُ ليست له
نعلان فليبس الخفين، وليقطع أسفل من [١١٨ / ب / ص] الكعبين، ولا تلبسوها
شيئاً مَسْهَ زعفران ولا الوَرْسُ، ولا تتنقب المحرمة»^(١).

٩٩٨ - وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات:
«مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنَ فَلْيَلْبِسْ الْخَفَّيْنَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ
لِلْمُحْرَمِ».

* * *

(٥٦)

باب ما يجوز للمحرم فعله، وكوى ابن عمر ابنته وهو محرم،
ويتداوي بما لم يكن فيه طيب

٩٩٩ - عن ابن عباس قال: احتجم رسول [٦٠ / ١ / د] الله ﷺ وهو
مُحْرَمٌ.

(١) زاد في «صحيغ البخاري»: «ولا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».

٩٩٨ - خ (١٥ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٥) باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم
يجد النعلين، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن
عباس به، رقم (١٨٤١).

٩٩٩ - خ (١٣ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١١) باب الحجامة للمحرم، من طريق
سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٥)، أطرافه في
(١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٠١، ٥٧٠٠).

١٠٠٠ - وعن ابن بُحَيْنَةَ قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ
جمل^(١) في وسط رأسه.

١٠٠١ - وعن البراء: اعتمر رسول الله^(٢) ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل
مكة أن يَدْعُوهُ يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاح^(٣) إلا في
القرب.

* * *

باب

١٠٠٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ.
قلت: قد صح أن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ تزوج بها وهو حلال.

(١) (بلحي جمل): موضع بطريق مكة، وقيل: هي بئر جمل. وقيل: هي عقبة الجحفة
على سبعة أميال من السقيا. وروي: «بلحني جمل» بصيغة الشتيبة، ووهم من ظنه
فكي الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يُدْخِل مكة سلاحًا...».

١٠٠٠ - خ (١٤ / ١٣ - ١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علقة بن أبي
علقة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ به، رقم (١٨٣٦)، طرفه في
(٥٦٩٨).

١٠٠١ - خ (١٦ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٧) باب لُبس السلاح للمحرم، من
طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٤٤).

١٠٠٢ - خ (١٤ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٢) باب تزويع المحرم، من طريق
الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٧). أطرافه
في (٥١١٤، ٤٢٥٩، ٤٢٥٨).

وقد تُؤول حديثُ ابن عباس على أنه عليه السلام كان في الحرم حيث
تزوج بها . والله أعلم .

* * *

(٥٧)

باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا ماتَ

١٠٠٣ - عن ابن عباس قال : بينما^(١) رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة
إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْهُ - أو قال : أَوْقَصَتْهُ^(٢) - فقال النبي ﷺ : «اغسلوه
بماءٍ وسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبين^(٣)، ولا تخمرروا رأسه ولا تحنطوه^(٤)؛ فإن الله
يبعثه يوم القيمة يلبى». .

وفي أخرى^(٥) : «ولا تُمسوه طِيبًا» .

الغريب :

«وَقَصَتْهُ» : أَوْقَعَتْهُ فاندقَتْ عنقه . يقال : وُقِصَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوقَصٌ

(١) في «صحيف البخاري» : «بينا» .

(٢) في «صحيف البخاري» : «فَأَفَعَصَتْهُ» .

(٣) في «صحيف البخاري» : «في ثوبين» ، أو قال : ثوبيه . . . ، وفي «د» : «ثوبيه» .

(٤) في «صحيف البخاري» : «ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه» .

(٥) خ (١٧/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أبوب ، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٠).

١٠٠٣ - خ (٢/١٧)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة، ولم
يأمر النبي ﷺ أن يؤدّي عنه بقية الحج ، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن
دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٤٩).

ثلاثيًّا، وقد جاء رباعيًّا. والأول أفصح.

* * *

(٥٨)

باب الحج عن الميت وعن المغضوب وعن الصبي

١٠٠٤ - عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جُهِينَةَ جاءت النَّبِيَّ^(١) فقلَّتْ^(٢): إنَّ أمِي نذرت أن تحج [١١٩ / ١ ص] فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دِينٌ، أكنت قاضِيَّته؟ أقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد رواه سليمان بن يسار^(٣) عن ابن عباس فقال: كان الفضلُ ردِيف رسول الله^(٤)، فجاءت امرأة من خَنْعَمْ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي^ﷺ يصرُّفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة د[٦١ / ١] الله أدركت أبي شيخًا كيَرًا لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟

(١) في «صحيح البخاري»: «جاءت إلى النبي . . .».

(٢) «فقلَّتْ» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقال».

(٣) خ (١٨ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٤) باب حج المرأة عن الرجل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس به، رقم (١٨٥٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٠٠٤ - خ (١٧ / ٢ - ١٨)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٢) باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٢)، طرفاه في (٦٦٩٩، ٧٣١٥).

قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع .

١٠٠٥ - وعن السائب بن يزيد قال : حُجَّةَ بِي مَعَ النَّبِيِّ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ .

١٠٠٦ - وقال عمر بن عبد العزيز : وكان السائب بن يزيد قد حج به في ثَقَلِ النَّبِيِّ .

* * *

(٥٩)

باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم

١٠٠٧ - عن عائشة أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نغزو ونجاحد معكم ؟ فقال : «لكنَّ أحسنَ الْجَهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ» قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله .

١٠٠٨ - وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

١٠٠٥ - خ (١٩/٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٥) باب حج الصبيان، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد به، رقم (١٨٥٨).

١٠٠٦ - خ (١٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق القاسم بن مالك، عن الجعید بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز به، رقم (١٨٥٩).

١٠٠٧ - خ (١٩/٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق عبد الواحد، عن حبيب بن أبي عمارة، عن عائشة به، رقم (١٨٦١).

١٠٠٨ - خ (١٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن =

مَحْرَمٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأِي تَرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ : [٦١/ب/د] «اَخْرُجْ مَعَهَا».

١٠٠٩ - وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «لَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجَهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

وَقَدْ أَذِنَّ عَمَرٌ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعْثَتْ مَعْهُنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(١).

* * *

(٦٠)

بَابُ مِنْ نَذْرِ الْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ لِزَمْهِ
فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ رَكْبَ وَعَلَيْهِ الْهَدِي

١٠١٠ - عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَنَى ابْنِيهِ، قَالَ :

(١) خ (٢١٩)، (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصِّيدِ، (٢٦) بَابُ حَجَّ النِّسَاءِ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بْنِ هَارُونَ، رَقْمُ (١٨٦٠).

= عُمَرُو، عَنْ أَبِيهِ مُعْبُدِ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ، رَقْمُ (١٨٦٢)، أَطْرَافُهُ فِي (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣).

١٠٠٩ - الصَّوَابُ : «مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ». انْظُرْ : الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقَيْنِ، رَقْمُ (١٨٦٤).

١٠١٠ - خ (٢٠/٢٠)، (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصِّيدِ، (٢٧) بَابُ مِنْ نَذْرِ الْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ، مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ، رَقْمُ (١٨٦٥)، طَرْفُهُ فِي (٦٧٠١).

«ما بال هذا؟» قال: نذر أن يمشي، قال: «إن الله، عن تعذيب هذا نفسه لغَنِيّ،
مُرْهٌ^(١) أن يركب».

١٠١١ - وعن عقبة بن عامر [١١٩ / ب / ص] قال: نذرت أختي أن
تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتني لها النبي ﷺ، فقال: «لتمش،
ولتركب».

١٠١٢ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: «لا تُشدَ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة
مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى».

* * *

(٦١)

باب [١ / ٦٢ د] فضل المدينة وتحريمها

١٠١٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أُمِرْتُ بقريةٍ

(١) في «صحيف البخاري»: «وأمره».

١٠١٤ - خ (٢٠ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن سعيد بن
أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم
(١٨٦٦).

١٠١٥ - خ (٢٠ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق شعبة،
عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم
(١٨٦٤). وهذا جزء من حديث طويل.

١٠١٦ - خ (٢٢ / ٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٢) باب فضل المدينة وأنها تنفي
الناس، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار،
عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧١).

تأكل^(١) القرى . يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس^(٢) كما ينفي الكبير خبث الحديد» .

١٠١٤ - وعن سفيان بن أبي زهير أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفتح اليمن ، ف يأتي قوم يُسرون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، ف يأتي قوم يُسرون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وفتح العراق ف يأتي قوم يُسرون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

١٠١٥ - وعن أبي حمید: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا

(١) (تأكل القرى)؛ أي: تغلبهم، ومعناه: يفتح أهلها القرى فأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم.

(٢) (تنفي الناس) قال القاضي عياض: وكأن هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأنَّه عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد» وهذا - والله أعلم - زمن الدجال . وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاماً من الزمنين .

١٠١٤ - خ (٢٣ / ٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٥) باب من رغب عن المدينة، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن سفيان ابن أبي زهير به ، رقم (١٨٧٥).

١٠١٥ - خ (٢٢ / ٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة ، (٣) باب المدينة طابة ، من طريق سليمان ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبي حميد به ، رقم (١٨٧٢).

على المدينة فقال: «هذه طابة».

١٠١٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأْرِزُ إلى المدينة كما تأْرِزُ الحية إلى جُحْرِها».

١٠١٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم ما بين لاَبَّيِّ المدينة على لساني» قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرام» ثم التفت قال: «بل أنتم فيه».

١٠١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور^(١)، من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وسيأتي.

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى كذا».

١٠١٦ - خ (٢٣ / ٢٩)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٦) باب الإيمان يأْرِزُ إلى المدينة، من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧٦).

١٠١٧ - خ (٢١ / ٢٩)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١) باب حرم المدينة، من طريق سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٦٩)، طرفه في (١٨٧٣).

١٠١٨ - خ (٢١ / ٢٢ - ٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي به، رقم (١٨٧٠). وزاد البخاري: «وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن توَلَّ قوماً بغیر إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

١٠١٩ - وعن أنس : عن النبي ﷺ : «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا ، لا يُقطع شَجَرُهَا ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

الغريب :

«تَأْكِلُ الْقَرَى» ؛ أي : يُجْبَى إِلَيْهَا خَرَاجُهَا ، و«يُثْرَب» : مَأْخُوذُهُ مِنَ التَّرَبِ : وهو شَحْمٌ [١/٦٣ د] الْبَطْنُ ، أو مِنَ التَّرَبِ : وهو المَؤَاخِذَةُ وَالذَّمُ ، و«يُبَسُّونَ» [١/١٢٠ ص] : يَزْجُرُونَ الْإِبْلَ بِقَوْلِهِمْ : بَسَ بَسَ ، وَهُوَ صَوْتٌ تَزْجُرُ بِهِ الْإِبْلُ ؛ وَيَقَالُ رَبِاعِيًّا وَثَلَاثِيًّا ، و«يَتَحَمَّلُونَ» : يَحْلُونَ ، و«طَابَة» : مِنَ الطَّيِّبِ ، وَكَانَهُ صَيْرَهُ عَلَمًا لِلْمَدِينَةِ ، و«لَا يَبْلَى الْمَدِينَةُ» : هَمَا الْحَرَقَاتُانِ الشَّرْقِيَّةُ وَالْغَرْبِيَّةُ ، و«النَّقْبُ» : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ ، و«يَأْرِزُ» : يَجْتَمِعُ ، و«عَائِرٌ» كَذَا وَقَعَ هُنَا ، وَفِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» : «عَيْرٌ» ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ «عَيْرٌ» وَلَا «ثَورٌ» ، وَإِنَّمَا هَمَا بِمَكَّةَ ، وَأَمَّا «ثَورٌ» فَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَصْبَلِيُّ ، وَكَنْتَ غَيْرُهُ عَنْهُ بِـ «كَذَا» ، وَيَعْصِمُهُمْ تَرْكُ مَوْضِعِهِ أَيْضًا ، قَالَ أَبُو عَيْبَدَ رَبِيعَيْدَ : كَانَ الْحَدِيثُ : «مَنْ عَيْرَ إِلَى أُحُدٍ»^(١) . و«الصَّرْفُ» : الْفَرِيضَةُ ، و«الْعَدْلُ» : النَّافِلَةُ ، قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

* * *

(١) أثبت البحث أن بالمدينة كذلك «عَيْرٌ» و«ثَورٌ» ، انظر في هذا صحيفَة علي بن أبي طالب للمحقق من ص ٢٧ - ٣٦ ، وفي هذه الصفحة الأخيرة خريطة تبين موقعهما .

١٠١٩ - خ (٢١/٢) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق ثابت بن يزيد ، عن عاصم أبي عبد الرحمن الأحول ، عن أنس به ، رقم (١٨٦٧) ، طرفه في (٧٣٠٦) .

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار

١٠٢٠ - عن أبي بكرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب [٦٣ / ب / د] ملكان^(١)».

١٠٢١ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطُوه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس^(٢) من نقاوهما^(٣) إلا عليها^(٤) الملائكة صَافِينَ يحرسونها، ثم تَرْجُفُ المدينة بأهلها ثلث رَجَفاتٍ فيخرج إليه كُلُّ كافر ومنافق».

١٠٢٢ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي

(١) في «صحيح البخاري»: «على كل باب ملكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليس له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نقاوتها نقْبٌ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عليه».

١٠٢٠ - خ (٢٤ / ٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة به، رقم (١٨٧٩)، طرفه في (٧١٢٥، ٧١٢٦).

١٠٢١ - خ (٢٤ / ٢٥ - ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (١٨٨١).

١٠٢٢ - خ (٢٥ / ٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٨٨٢)، طرفه في (٨١٣٢).

الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السباح التي
بالمدينة» الحديث وسيأتي .

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» .

١٠٤ - وعن جابر: جاء أعرابي النبي ﷺ فباعه على الإسلام، فجاء
من الغد محموماً فقال: أَقْلِنِي، فَأَبَيِّ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فقال: «المدينة كالكير
تنفي خَبَئَهَا، وَيَنْصَعُ طِبِيهَا»^(١) .

١٠٢٥ - ومن حديث زيد بن ثابت: قال النبي ﷺ [٦٤/١/د]: «إنها
تنفي الدجال»^(٢) .

الغريب:

«الدجال» : هو الكذاب المموه بكذبه، و«يَنْصَعُ» : يخلص وينعم، ويُروي

(١) (تنفي خَبَئَهَا، وَيَنْصَعُ طِبِيهَا)؛ المعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر
فيها .

(٢) في « الصحيح البخاري»: «الرجال» .

١٠٢٣ - خ (٢٤/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله
المجمر، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٠)، طرفاه في (٥٧٣١، ٥٧٣٣) .

١٠٢٤ - خ (٢٥/٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث،
من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (١٨٨٣)، أطراfe في (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢) .

١٠٢٥ - خ (٢٥-٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث،
من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به،
وزاد: «كما تنفي النار خبث النار»، رقم (١٨٨٤)، أطراfe في (٤٠٥٠، ٤٥٨٩) .

«طيبها» بكسر الطاء وفتحها، والكسر أنساب، لينصع. و«ترجف»: تضطرب وتحرك؛ يعني: أهلها.

* * *

(٦٣)

باب [١٢٠ / ب / ص] الدعاء للمدينة
وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى

١٠٢٦ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم^(١) اجعل بالمدينة ضعْفَيْ ما جعلت بمكة من البركة».

١٠٢٧ - وعن سعد قال: سمعت النبي ﷺ قال: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انتَمَاعَ كما ينْمَاعُ الملح في الماء».

١٠٢٨ - وعن أنس قال: أراد بنو سلِّمة^(٢) أن يتحولوا إلى قرب المسجد،

(١) «اللهم» أثبناها من «صحيف البخاري»، وليس في الأصل.

(٢) في «د»: «أرادوا بنو سلِّمة».

١٠٢٦ - خ (٢/٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق وهيب ابن جرير، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (١٨٨٥).

١٠٢٧ - خ (٢/٢٤)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٧) باب إثم من كاد أهل المدينة من طريق الفضل وهو ابن موسى، عن جعید بن عبد الرحمن، عن عائشة هي بنت سعد، عن سعد به، رقم (١٨٧٧).

١٠٢٨ - خ (٢/٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١١) باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة، من طريق الفزارى، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (١٨٨٧).

فكرة رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة، وقال: «يا بني سَلِمَة! ألا تحتبسون آثاركم؟»^(١).

الغريب:

«انماع» هنا: ذاب، وهو هنا كناية عن الهلاك، و«يكيد»: يخدع ويسعى في مضره أهلها، و«تُعرى»؛ أي: تُخلَّ عن المسakens [٦٤ / ب / د] التي حولها فتبقى عارية.

* * *

(٦٤)

باب حب النبي ﷺ المدينة والصبر على شدتها

١٠٢٩ - عن أنس: أن النبي ﷺ إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدراتِ المدينة أوضاع راحلته، وإن كان على دابة حركها من جُبَّها.

١٠٣٠ - وعن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٌ مُصَبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله

(١) في «صحيـح البخارـي»: «ألا تحتبـسـون آثـارـكمـ. فـأـقـامـواـ».

١٠٢٩ - خ (٢/٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٨٦).

١٠٣٠ - خ (٢/٢٧)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٨٨٩)، أطراوه في (٣٩٢٦، ٥٦٧٧، ٥٦٥٤).

وكان بلال إذا أقلع عنه الحُمَّى^(١) يرفع عقيرته ويقول^(٢):

ألا ليت شِعْرِي هل أَبِيَّنَ لِي لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحُولِي إِذْخَرْ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةَ
وَهَلْ يَبْدُونْ لَيْ شَامَةَ وَطَفِيلَ

وقال^(٣): «اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف،
كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم
حَبِّبْ [٦٥ / ١ / د] إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا
وَفِي مُدَنَّا، وَصَحَّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قالت: وقدمنا المدينة
وهي أَوْبَأْ أَرْضَ اللهِ، قالت: فكان بُطْحَانٌ يجري نَجَّلًا. تعني: ماءً آجَنًا.

١٠٣١ - وعن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر يقول: اللهم ارزقني
شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك^(٤).

١٠٣٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري

(١) «الحمى» ليست في النسختين، وأضفناها من «صحيف البخاري».

(٢) في «صحيف البخاري»: «يقول».

(٣) «وقال» أثبناها من «صحيف البخاري»، وليس في الأصل.

(٤) في «صحيف البخاري»: «رسولك ﷺ».

١٠٣١ - خ (٢٧ / ٢٩)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق
روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر به. ومن
طريق هشام بن زيد، عن أبيه، عن حفصة به، رقم (١٨٩٠).

١٠٣٢ - خ (٢٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خبيب بن عبد الرحمن،
عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٨).

روضة من رياض [١٢١ / ص] الجنة، ومنبرى على حوضى».

الغريب:

«أَوْضَعَ»: أسرع، و«وُعِلَّكَ»: أصابه الوعك؛ أي: الحمى، و«العَقِيرَةُ» هنا: الصوت، و«الإِذْخَرُ وَالْجَلِيلُ»: نباتان، و«مِجَنَّةُ»: وادٍ من أودية المدينة، و«الآجِنُ»: الماء المتغير.

* * *

(٦٥)

باب الاشتراك في الهدي

١٠٣٣ - عن عطاء، عن جابر، وعن طاوسٍ، عن ابن عباس قالا: قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعَةٍ من ذي الحجة [٦٥ / ب / د] مُهْلُون بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدهنا إلى مِنْيَ وذكره يقطر مِنْيَا؟ فقال جابر بِكَفَهْ، بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنَا أَبْرُ وَأَنْقَى لِللهِ مِنْهُمْ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أَنَّ معي الهدي لَأَحْلَلت» فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنَ جُعْشَمَ فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ قال: «لا للأبد».

١٠٣٤ - خ (٢٠٨ - ٢٠٩)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٥) باب الاشتراك في الهدي والبدن، من طريق ابن جريج، عن عطاء، وعن طاوس بهما، رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

قال : وجاء علي بن أبي طالب ، فقال أحدهما : يقول : ليك بما أهل
به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : ليك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ
أن يقيم في إحرامه وأشركه في الهدى .



(٢٣)

كتاب النيون

(٢٣)

كتاب البيوع

(١)

باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق،
وابتغاء [١ / ٦٦ د] الفضل، وقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،
وقوله: ﴿وَأَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

١٠٣٤ - عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(١) قال: لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مَعْنَى أَهْلِي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

١٠٣٥ - ومن حديث أبي موسى: قال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق

(١) «رضي الله عنه» ليست في «صحيح البخاري».

١٠٣٤ - خ (٨٠ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٠٧٠).

١٠٣٥ - خ (٧٧ / ٢)، (٢٠٦٢ رقم ٧٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩) باب الخروج في =

[١٢١ / ب / ص]؛ يعني : الخروج إلى التجارة.

١٠٣٦ - وعن أنس قال : قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي الأنصاري ، وكان سعدًّا ذا غنى ، فقال عبد الرحمن : أقسامك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دُلُونِي على السوق ، مما رجع حتى استفضَّلَ أقطًا وسمنا... . الحديث وسيأتي .

١٠٣٧ - وعن ابن عباس قال : كانت عُكاظ ومَجِنَّةً وذو المجاز أسوأًا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكانهم تأثروا فيه ، فنزلت : [٦٦ / ب / د] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] في مواسم الحج . قرأها ابن عباس .

* * *

التجارة ، من طريق عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي موسى به ، وطرفاه في =
٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣ .

١٠٣٦ - خ (٧٣ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١) باب ما جاء في قول الله ﷺ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا كَرِنُوا إِلَهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نَفْلِحُونَ ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تَحْرَةً أَوْهُوا أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ فَإِنَّمَا قُلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْهَى وَمِنَ الْتَّجَرْوَ وَاللَّهُ خَيْرُ الْأَرْزِقَنَ ﴾ وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ ﴾ ، من طريق زهير ، عن حميد ، عن أنس به ، رقم (٢٠٤٩) ، أطرافه في (٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٣٨٦ ، ٦٠٨٢).

١٠٣٧ - خ (٧٣ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عباس به ، رقم (٢٠٥٠) .

(٢)

باب كراهة التجارة إذا ألهت عن ذكر الله، وخير الكسب

وقال تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَدْرَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧].

قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهם تجارة ولا بيع عن ذكر الله^(١).

١٠٣٨ - وعن جابر قال: أقبلت عيرونا ونحن نصلی مع النبي ﷺ، فانقضى الناسُ إِلَّا اثْنَا عَشْرَ رَجُلًا، فنزلت هذه الآية: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هَنَاءً فَانْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَلِيلًا» [الجمعة: ١١].

١٠٣٩ - وعن المقدام، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن النبي داود كان يأكل من عمل يده».

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان

(١) في «صحيح البخاري» زاد: «عن ذكر الله حتى يؤدّوه إلى الله».

١٠٣٨ - خ (٢ / ٧٨ - ٧٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١) باب: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هَنَاءً فَانْقَضُوا إِلَيْهَا» قوله جل ذكره: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَدْرَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به، رقم (٢٠٦٤).

١٠٣٩ - خ (٢ / ٨٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام به، رقم (٢٠٧٢).

١٠٤٠ - خ (٢ / ٧٦ - ٧٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧) باب من لم يبال من حيث كسب المال، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٥٩)، طرفة في (٢٠٨٣).

لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أُم من الحرام».

* * *

(٣)

باب [٦٧/١٠] الحلال بَيْنَ وَالحرام بَيْنَ، واتقاء الشبهات وتفسيرها

١٠٤١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بَيْنَ وَالحرام بَيْنَ، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه».

وقال حسان بن أبي سنان^(١): ما رأيت أهون من الورع، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك.

وسيأتي حديث [١٢٢/١ ص] عقبة بن الحارث الذي قال فيه النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟». قوله لسودة زوجته: «احتجبِي منه» لِمَا رأى من شبهه بعتبة، قوله: «لا تأكل، إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على الآخر». وسيأتي كل ذلك.

(١) خ (٢/٧٤)، (٢) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المشبهات، ذكر البخاري كلام حسان في ترجمة الباب تعليقاً.

١٠٤١ - خ (٢/٧٤)، (٢) كتاب البيوع، (٢) باب الحلال بَيْنَ وَالحرام بَيْنَ، وبينهما مشبهات، من طريق ابن عون وأبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٠٥١).

وقد تقدم اجتنابه عليه السلام للتمرة الساقطة على فراشه مخافة أن تكون من الصدقة.

* * *

(٤)

باب النفقة من الكسب [٦٧ / ب / د] الطيب،

وقوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

١٠٤٢ - عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفْسِدَة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنْقصُ بعضهم أجر بعض شيئاً» .

١٠٤٣ - وفي طريق أخرى : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ، فله^(١) نصف أجره» .

* * *

(١) في «صحيحة البخاري» : «فلها» .

١٠٤٢ - خ (٢/٧٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ، من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة به ، رقم (٢٠٦٥) .

١٠٤٣ - خ (٢/٧٩)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة به ، رقم (٢٠٦٦) ، أطرافه في (٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠) .

(٥)

باب إثم آكل الربا وشاهده وكاتبه قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ﴾

اللَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩]

١٠٤٤ - عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين

أتيني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه
رجل قائم، وعلى وسط النهر^(١) رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي
في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده [١/٦٩ د] حيث
كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحاجرٍ فيرجع كما كان، فقلت:
ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا».

١٠٤٥ - وعن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاجاً،

(١) في «د»: «وهو على وسط النهر» وهو خطأ.

١٠٤٤ - خ (٢/٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٤) باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، قول
الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به،
رقم (٢٠٨٥).

١٠٤٥ - خ (٢/٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٥) باب موكل الربا لقول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ عَامَلُوا أَنفُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْشَدَ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم
(٢٠٨٦)، أطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

الغريب:

«الواشمة»: هي التي تصنع الوشم؛ وهي شروط في الوجه تغير بالكحل. و«الموشومة»: هي التي يُفعَلُ بها ذلك، و«أكل الربا»: آخذه. و«موكله»: الحامل عليه والمُعين على أكله، و«المصور»: يعني به مصوّر ماله روح.

* * *

(٦) [ص / ب / ١٢٢]

باب ما يتحقق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع

١٠٤٦ - عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحققت بركة بيعهما».

١٠٤٧ - وعن أبي هريرة قال: [٦٨ / ب / د] سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٠٤٦ - خ (٢/٨٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٢) باب ما يتحقق الكذب والكتمان في البيع، من طريق شعبة، عن قادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن العمارث، عن حكيم بن حزام به، رقم (٢٠٨٢).

١٠٤٧ - خ (٢/٨٤-٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: **﴿يَتَحَمَّلُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِثُ
الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٨٧).

«الحلف^(١) مَنْفَقَةٌ لِلسلعة، مَمْحَقَةٌ لِلبركة»^(٢).

١٠٤٨ - وعن عبدالله بن أبي أوفى : أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله : لقد أُعْطِيَ بها ما لم يُعْطَ؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلِيَّاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

قال البخاري^(٣) : ويدرك عن العَدَاءِ بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : «هذا ما اشتري محمد رسول الله من العَدَاءِ بن خالد بيع المسلم المسلم^(٤) ، لا داءَ ولا خِبَثَةَ ولا غائلةَ».

قال قتادة : الغائلة : الزِّنا والسرقة والإباق .

قال غيره : والخبثة : اسم للغش وهو بكسر الخاء .

* * *

(١) (الحلف)؛ أي: اليمين الكاذبة.

(٢) (ممحة البركة)؛ أي: يمحق البركة من البيع، وإن كان العدد زائداً، لكن مَحْقُ البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

(٣) خ (٢/٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب إذا بَيَّنَ الْبَيْعَانُ، ولم يكتما ونصحا ذكره البخاري في ترجمة الباب تعليقاً.

(٤) في «صحيح البخاري»: «من المسلم».

١٠٤٨ - خ (٢/٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع، من طريق هُشَيْمٍ، عن العوان، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٠٨٨)، طرفاه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٧)

باب أجر إنتظار المُعسِّر، والتجاوز عن المُؤسِّر

١٠٤٩ - عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم، قالوا: عملت^(١) من الخير شيئاً؟ قال: كنت أيسّر على المؤسر وأنظر المعسر، قال^(٢): قال: فتجاوزوا عنه».

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يُدَافِئُ الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتاه^(٣): تجاوزوا عنه لعل الله أن يتتجاوز عننا، فتجاوز الله عنه».

* * *

(٨) [٦٩ / ١ / د]

باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة

١٠٥١ - عن حسين بن علي: أن علياً قال: كانت لي شارف من نصبي

(١) في « الصحيح البخاري »: «أعملت».

(٢) «قال» ليس في « الصحيح البخاري ».

(٣) في « الصحيح البخاري »: «لفتيانه».

١٠٤٩ - خ (٢/٨١ - ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٧) باب من أنظر مُعسراً، من طريق منصور، عن رِبِيعيَّ بن حِرَاشِ، عن حذيفة به، رقم (٢٠٧٧)، طرفة في (٢٣٩١)، (٣٤٥١).

١٠٥٠ - خ (٢/٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٨) باب من أنظر معسراً، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٧٨)، طرفة في (٣٤٨٠).

١٠٥١ - خ (٢/٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصواغ، من طريق =

من المَغْنِمِ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الْخُمُسِ، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدتُّ رجلاً صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأته بِإِذْنِه أردت أن أبيعه من الصَّوَاغِينَ [١٢٣ / ١ ص] وأستعين به في وليمة عُرسِيِّ.

١٠٥٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حَرَمَ مكة، فلم^(١) تحل لأحدٍ قبله ولا لأحدٍ بعده، وإنما أحِلتْ لي ساعة من نهار، لا [٦٩ / ب / د] يُختَلِّي^(٢) خَلَامَهَا، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُفَرَّ صيدها، ولا يلتقط لقطتها إِلَّا لِمَعْرَفَ»^(٣). فقال^(٤) عباس بن عبد المطلب: إِلَّا الإِذْنُ لصاغتنا ولسُقُفِ بيوتنا. فقال: «إِلَّا الإِذْنُ». وفي رواية^(٥): «إِلَّا الإِذْنُ فَإِنَّه لِقَنْتِهِمْ وَلِبَيْوَتِهِمْ».

(١) في «صحيف البخاري»: «ولم».

(٢) في «د»: «ولا يختلي».

(٣) في «د»: «إِلَّا لِلْمَعْرَفَ».

(٤) في «صحيف البخاري»: «وقال».

(٥) خ (٢ / ١٨٣٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

= ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٢٠٨٩)، أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

١٠٥٢ - خ (٢ / ٨٥ - ٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصَّوَاغِ، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٩٠)، وأطرافه في (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٤٣١٣، ٣١٨٩، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧).

١٠٥٣ - وعن خَبَابَ قَالَ: كُنْتَ قِينًا^(١) فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى
الْعَاصِي بْنَ وَائِلَ دِينَ، فَأَتَيْتَهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ^(٢): لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ^(٣)،
فَقَلَّتْ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَعْثُثُكَ^(٤)، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أُمُوتَ وَأُبَعَثَ،
فَسَأُوْتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ
لَا وَيَرَى مَالًا وَوَلَدًا﴾^(٥) [مريم: ٧٧].

١٠٥٤ - وعن أنس بن مالك قال: إِنَّ خِيَاطًا دعا رسول الله ﷺ ل الطعام
صُنْعَهُ، قال أنس بن مالك : فذهبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمِرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ^(٦) الدُّبَاءَ
مِنْ حَوَالِي [١/٧٠ ١/٤ د] الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلِمَ أَزَلَ أَحَبَ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئْذٍ.

(١) (قِينًا)؛ أَصْلُ الْقِينِ: الْحَدَادُ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَائِعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قِينًا. وَقِيلَ: الْقِينُ:
الَّذِي يَصْلِحُ الْأَسِنَةَ، وَالْقِينُ أَيْضًا: الْحَدَادُ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثُمَّ تَبَعَ».

(٥) زاد في «البخاري»: «أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «يَتَّبِعُ».

١٠٥٣ - خ (٨٦ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٩) باب ذكر الْقِينِ وَالْحَدَادِ، مِنْ طَرِيقِ
شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَى، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ خَبَابِ بْنِهِ، رَقْمٌ
(٤٧٣٥)، أَطْرَافُهُ فِي (٢٠٩١)، (٢٢٧٥)، (٤٧٣٢)، (٤٧٣٣)، (٤٧٣٤).
أَطْرَافُهُ فِي (٤٧٣٥)، (٤٧٣٦)، (٤٧٣٧)، (٤٧٣٨)، (٤٧٣٩).

١٠٥٤ - خ (٨٦ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب الخياط، مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ بْنِهِ، رَقْمٌ (٢٠٩٢)،
أَطْرَافُهُ فِي (٥٤٣٩)، (٥٤٣٧)، (٥٤٣٦)، (٥٤٣٥)، (٥٤٣٣)، (٥٤٢٠).

١٠٥٥ - وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة - قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت: يا رسول الله! إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذتها النبي ﷺ محتاجاً^(١) إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! أكسنها، فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحْسَنْتَ، سأّلتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سأّلته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

وقد تقدم قوله عليه السلام للأنصارية: «مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها».

* * *

(٩)

باب خيار المجلس و الخيار الشرط

١٠٥٦ - [١٢٣ / ب / ص] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البَيْعَانُ^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «محتاج».

(٢) في «د»: «البَيْعَانُ».

١٠٥٥ - خ (٢ / ٨٦ - ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣١) باب النساج، من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٠٩٣).

١٠٥٦ - خ (٢ / ٩١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٣) باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيوع؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٠٩).

بال الخيار ما لم يتفرق، أو يقول [د / ب / د] أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

وفي رواية^(١) قال: «المتباعان كلُّ واحدٍ منهما بال الخيار على صاحبه إلا بيع الخيار»^(٢).

وفي طريق آخر^(٣): «إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بال الخيار ما لم يتفرق وكانا جميـعاً، أو يخـير أحدهما الآخر، فتبـاعـا عـلـى ذـلـكـ، فقد وجـبـ الـبيـعـ، وإن تـفـرـقـاـ بـعـدـ أـنـ تـبـاعـاـ^(٤)ـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـبيـعــ فقد وجـبـ الـبيـعـ».

١٠٥٧ - وعن سالم بن عبد الله، عن عبدالله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمالٍ له بخير، فلما تباعنا رجعت

(١) خ (٩٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب: «البيعان بال الخيار ما لم يتفرق»، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار».

(٣) خ (٩٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجـبـ الـبيـعـ، من طريق قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١١٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «يتباعـاـ».

١٠٥٧ - خ (٩٣ - ٩٤ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٧) باب إذا اشتري شيئاً فوهـبـ من ساعته قبل أن يتـفـرـقـاـ، ولم يـنـكـرـ البـائـعـ عـلـىـ المشـتـريـ، أو اـشـتـرـىـ عبدـاـ فأـعـتـقـهـ، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهـابـ، عن سـالمـ بنـ عبدـ اللهـ، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٦).

على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت أن يُرَاذَنِي البيع، وكانت السُّلْطَةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقوا.

قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غَبَّتُهُ بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ^(١).

وقال بخيار المجلس : ابن عمر ، وشُرِيفُّ ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة .

* * *

(١٠/٧١) [د]

باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن

١٠٥٨ - عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : «إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَا فَلَا يَصْلَحُ».

(١) «ليال» أثبتناها من «صحيغ البخاري» لتمام المعنى.

١٠٥٨ - خ (٢/٧٧) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨) باب التجارة في البَرِّ وغيره ، قوله ﷺ **«رِجَالٌ لَا نُلَهُمْ تَخَرَّهُ وَلَا يَعْنَى ذِكْرَ اللَّهِ»** - من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار - وفي طريق عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، عن أبي المنهال ، عن البراء ، ابن عازب وزيد بن أرقم به - رقم (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١).

Hadith number (٢٠٦٠) : أطرافه في (٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩).

Hadith number (٢٠٦١) : أطرافه في (٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠).

١٠٥٩ - وعن عائشة قالت: اشتري رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة^(١) ورَهْنَهُ درعه.

* * *

(١١)

باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق

١٠٦٠ - عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال: «إذا بایعت فقل: لا خلابة».

١٠٦١ - عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: [١/١٢٤ ص]

(١) في «صحيف البخاري»: «من يهودي طعاماً نسيئة». والنسيئة أي الأجل. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

١٠٥٩ - خ (٢/٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٠٩٦)، طرفه في (٢٠٦٨، ٢٠٦٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٢٠٠، ٢٥١٣، ٢٥٠٩، ٢٩١٦، ٢٩١٦). (٤٤٦٧).

١٠٦٠ - خ (٢/٩٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٧)، أطرافه في (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

١٠٦١ - خ (٢/٩٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب كراهية السخب في الأسواق، من طريق فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (٢١٢٥)، طرفه في (٤٨٣٨).

[٧١ ب / د] أَجَلْ، وَالله إِنَّه لموصوف في التوراة ببعض صفتة في القرآن: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحَرَزًا لِلأَمَمِينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيلٌ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكَنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبَضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ، بَأْنَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنُ عُمَّيْ، وَآذَانُ صُمَّ، وَقُلُوبُ غُلْفٌ.

الغريب:

«الخلابة»: الخديعة، و«أَجَلْ»؛ بمعنى: نعم، وهي ساكنة اللام، و«الحِرْز»: الحفظ، ويكون الموضع الذي يحرز فيه الشيء. و«الأُمِّي»: الذي لم يكتب، ويراد به العرب، و«الفَظُّ»: الجافي في القول. و«الغَلِيلُ»: القاسي القلب، «السَّخَبُ»: ارتفاع الأصوات واحتلاطها، بالسين ويقال بالصاد.

* * *

(١٢)

باب إذا اشتري دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء
وما جاء في بيع الإبل [٧٢ / ١ / د] الجرب

١٠٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطا

١٠٦٢ - خ (٨٨ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٤) باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشتري دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٠٩٧).

بِي جَمْلِي وَأَعْيَنِي، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُ؟» قَلَتْ: أَبْطَأ عَلَيَّ جَمْلِي وَأَعْيَنِي فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَرَكَبْ» فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «تَرَوَجْتَ؟» قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيَّاً؟» قَلَتْ: بَلْ ثَيَّاً. قَالَ: «أَفْلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَلَتْ: إِنْ لِي أَخْوَاتٍ فَأُحِبُّتْ أَنْ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمِعُهُنَّ وَتَمْشِطُهُنَّ وَتَقْوِيمُهُنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنْكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْنَسَ الْكَيْنَسَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِعُ جَمْلَكَ؟» قَلَتْ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِي بِأَوْقِيَةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ، فَجَئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوُجِدَتِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلَآنَ قَدِمْتَ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمْلَكَ فَادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصْلَيْتُ، فَأَمْرَ بِالْلَا أَنْ يَزَنْ لَهُ أَوْقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالُ فَأَرْجَحَ [٧٢/ ب/ د] فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا» قَلَتْ: الْآنَ يَرْدُ عَلَيَّ الْجَمْلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنَهُ».

١٠٦٣ - وَعَنْ [١٢٤/ ب/ ص] عَمْرُو - هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عَنْدَهُ إِبْلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبْلِ مِنْ شَرِيكِهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبْلِ. فَقَالَ: مَنْ

١٠٦٣ - خ (٨٨/٢ - ٨٩)، (٣٤) كِتَابُ الْبَيْعِ، (٣٦) بَابُ شَرَاءِ الإِبْلِ الْهَمِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ، الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِهِ، رَقم (٢٠٩٩)، أَطْرَافُهُ فِي (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣)، (٥٧٧٢).

بعثتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكك باعك إيلًا هيماً ولم يعرفك. قال: فاستتها. قال: فلما ذهب يستاتها، فقال: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

الغريب:

«المُحْجَنُ»: عود في طرفه خُطاف، و«الكَيْسُ الْكَيْسُ»: حض على الاجتهاد في ابتغاء الولد، وهو منصوب بإضمار فعل، و«الإِبْلُ الْهَيْمُ»: الجُرُب المطلية بالقطران، وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران، «استتها»: بمعنى سُقْها؛ أي: أحملها.

* * *

(١٣)

باب أمر [١/٧٣] المتباين بالكيل وأنه على البائع والمعطي،

وقوله تعالى: «وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْهُوكُمْ» [المطففين: ٣]

أي: كالوا لهم وزنوا لهم. ويدرك عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بُعْتَ فِكْلُ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلُ».

١٠٦٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام عليه دين، فاستعن النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا عن دينه، فطلب

١٠٦٤ - خ (٢/٩٦ - ٩٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي، وقول الله ﷺ: «وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْهُوكُمْ يُخْسِرُونَ»، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢١٢٧)، أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦)، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٤٠١، ٢٤٠٥)، أطرافه في (٣٥٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٠٩)، (٤٠٥٣)، (٦٢٥٠).

النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «اذهب فصَنَفْ تمرك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسِلْ إلَيَّ»، ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ، فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال «كُلْ لِلْقَوْمِ» فكُلْتُهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء.

وفي رواية: قال: «جُدَّ له فَأَوْفِ لَه»^(١) فما^(٢) زال يكيل لي حتى أدى.

١٠٦٥ - وعن المقدام بن معدى كرب، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك [٧٣] [٧٣] / ب / د لكم»^(٣).

* * *

(١) خ (٩٧/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: «جُدَّ له فَأَوْفِ لَه» ولم يزد البخاري.

(٢) الموضع السابق، من طريق فراس، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ: فما زال يكيل لهم حتى أداء.

(٣) (كيلوا طعامكم يبارك لكم)، معنى الحديث: أخرجوه بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مُدّ أهل المدينة بدعوته ﷺ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يتمثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشُؤم المعصية. وحديث عائشة - يعني الذي فيه أنه كان عندها شطر شعير تأكل منه حتى كالتة ففني - فحدثتها محمول على أنها كالتة للاختبار فلذلك دخله النقص.

١٠٦٥ - خ (٩٧/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٢) باب ما يستحب من الكيل، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدى كرب به، رقم (٢١٢٨).

(١٤)

باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يباع جزأً

١٠٦٦ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، [١/١٢٥ ص] قال طاوس^(١): قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ^(٢).

وفي رواية^(٣): قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

١٠٦٧ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه».

وفي رواية^(٤): «حتى يستوفيه».

(١) «قال طاوس» ليست في «صحيحة البخاري».

(٢) (مرجأ)؛ أي: مؤخر؛ والمعنى: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم.

(٣) خ (٢/٩٨)، (٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ويبيع ما ليس عندك، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٥)، وأوله: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

(٤) الموضع السابق، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٦ - خ (٢/٩٨)، (٣) كتاب البيوع، (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، والمحكرة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٢).

١٠٦٧ - خ (٢/٩٨ - ٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن أبي أوس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٨ - وعنه قال: لقد رأيْتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزَافاً - يعني: الطعام - يُضْرِبُونَ أَنْ يَسْعَوْهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

* * *

(١٥)

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النجاش وجواز بيع المزايدة

١٠٦٩ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ [١/٧٤/د] قال: «لا يبيع بعضاكم على بيع أخيه».

١٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تَاجَشُوا، ولا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إناءها.

١٠٧١ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجاش.

١٠٦٨ - خ (٩٩/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٦) باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٧).

١٠٦٩ - خ (٩٩/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٩)، طرفاه في (٣١٦٥، ٥١٤٢).

١٠٧٠ - خ (١٠٠/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٠)، أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

١٠٧١ - خ (٢/١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب النجاش، ومن قال: لا يجوز =

١٠٧٢ - عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ فاحتاج ،
فأخذه النبي ﷺ فقال : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا ،
فدفعه إليه .

الغريب :

«النَّجْش» : الزيادة في ثمن السلعة ليغير غيره ، ومحمل النهي عن بيع الرجل
على بيع أخيه ، وعن الخطبة على خطبته ، على ما إذا تقاربا وترانكا ، والله أعلم .

* * *

(١٦)

باب النهي عن بيع كانت الجاهلية تبتاعها

١٠٧٣ - عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ ،
وكان [٧٤/ ب / د] يبيعًا يتبعيه أهل الجاهلية : كان الرجل يتبع الجزور إلى أن
تُنْتَجَ الناقة ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنه .

١٠٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتابدة ،

ذلك البيع ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢١٤٢) ، طرفه =
في (٦٩٦٣) .

١٠٧٢ - خ (٢/ ١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٩) باب بيع المزايدة ، من طريق الحسين
المُكْتَب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٢١٤١) ،
أطراقه في (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ،
٧١٨٦) .

١٠٧٣ - خ (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦١) باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ،
من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢١٤٣) .

١٠٧٤ - خ (٢/ ١٠١)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٢) باب بيع الملامسة ، من طريق =

وهي طرح الرجل ثوبهُ باليع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللاماسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

١٠٧٥ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن [١٢٥ / ب / ص] الملامسة والمنابذة.

١٠٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستان وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

الغريب:

«حَبْلُ الْحَبْلَةِ»: بفتح الباء فيهما، وأصل الحبل في بنات آدم والحمل في غيرهم، قاله أبو عبيد، فأما «الْحَبْلَةُ» التي هي الْكَرْمَةُ فبسكون الباء وقد تفتح.

و«الْجَزُورُ» بفتح الجيم: ما يجزر من الإبل، والجزيرة من غيرها.
و«الْبَسْتَانُ»: بكسر اللام ثنائية لبسة، وهي الهيئة؛ ويعني بهما: الاحتباء [١ / ٧٥] في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء، و«اشتمال الصماء»: هو أن يلتفي الثوب ولا يدع لديه مخرجاً.

* * *

= عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٤).
١٠٧٥ - خ (١٠١ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب بيع المنابذة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٦).

١٠٧٦ - خ (١٠١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٧).

باب النهي عن التَّصْرِيَةِ وَالتَّخْفِيلِ

١٠٧٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «لَا تُصَرِّوَا الإِبْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ إِنْفَانَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ تَمَرَّ».

وفي رواية^(١): «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً» وَقَالَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

وفي رواية^(٢): «فِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمَرَّ».

١٠٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: من اشتري شاة مُحَفَّلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر.

(١) الموضع السابق، علقة البخاري بقوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثة.

(٢) خ (١٠٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٥) باب إن شاء رَدَ المصرة، وفي حلبتها صاع من تمر، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٥١).

١٠٧٧ - خ (١٠٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٨).

١٠٧٨ - خ (١٠٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود به، رقم (٢١٤٩). وزاد في «صحيف البخاري»: «ونهى النبي ﷺ أن تُلقَى البيوع»، طرفه في (٢١٦٤).

الغريب:

«لا تصرعوا»: الرواية الصحيحة بضم الثناء وفتح الصاد على وزن ترثُوا.
وعلى تعليمه، وهو من التصريرية، وهي: جمع الماء في الحوض، فأصله على
هذا: تُصْرِيُّوا، فاستقلت الضمة على الياء فقلبت إلى الراء، ثم حذفت لالتقاء
الساكنين. [٧٥/ ب/ د] وإنما ضمن الشارع اللبن المخلوب بالصاع رفعاً
للحصومة، وخصه بالتمر لأنه الأيسر عليهم.
و«التحفيل»: هو التصريرية، و«الحَفْل» و«المِحْفَل»: هو الجمع الكثير
من الناس.

* * *

(١٨)

باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقّي السلع

١٠٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلّقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لبادٍ».

قيل لابن عباس^(١): ما قوله: «لا يبيع حاضر لبادٍ»؟، قال: لا يكون له
سِمسَاراً.

(١) في «صحيف البخاري»: «قال فقلت لابن عباس...».

١٠٧٩ - خ (٢/١٠٤) - (٣٤)، (٦٨) باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعنيه
أو ينصحه؟ من طريق معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس
به، رقم (٢١٥٨)، طرفاه في (٢١٦٢، ٢٢٧٤).

١٠٨٠ - وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبْعَدُ^(١)
بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى [١٢٦ / ١ ص] يهبط بها إلى
السوق^(٢).»

وفي رواية^(٣): قال عبدالله: كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام،
فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُنْلَغَ به سوق الطعام.

اختلف في هذا النهي: هل هو لحقّ الله تعالى فيفسخ، وهو الذي
أشار إليه البخاري بقوله: إنه [١٧٦ / د] مردود وصاحبه آثم. والجمهور
على أنه لحقّ الأدمي بما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلف فيمن يرجع عليه
الضرر:

فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغَبَنْ^(٤) فيكون صاحبه
بالخيار، وقال مالك: بل هم أهل السوق فيخير أهل السوق.

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يَبْعَدُ».

(٢) في «د»: «حتى يهبط بها السوق».

(٣) خ (٢ / ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب متنه التلقي، من طريق جويرية،
عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٦٦).

(٤) هنا تحريف في المخطوطين، وصويناه من «المفہوم» (٤ / ٣٦٦)، كتاب البيوع،
باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

١٠٨٠ - خ (٢ / ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه
مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع
لا يجوز، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر
بـه، رقم (٢١٦٥).

واختلف في النهي عن بيع الحاضر للبادي على نحو ذلك.

* * *

(١٩)

باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح

١٠٨١ - عن عبدالله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق ».

وفي رواية^(١) : ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس [٧٦ / ب / د] في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ».

١٠٨٢ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج ».

* * *

(١) خ (١٠٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٢١٦٨).

١٠٨١ - خ (١٠٦ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢١٦٩).

١٠٨٢ - خ (٢ / ٢٧٦ رقم ٢٧٢١)، (٥٤) كتاب الشروط ، (٦) باب الشروط في المهر ، من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة به ، وطرفه في (٥١٥١).

باب ذكر الريّويات وأصنافها، وذكر الصرف

١٠٨٣ - عن مالك بن أوس : أنه التمس صرفاً بمئة دينار ، فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اضطرَّفَ مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربياً إلا هاءً وهاءً^(١) ، والبر بالبر ربياً إلا هاءً وهاءً ، والشعير بالشعير ربياً إلا هاءً وهاءً ، والتمر بالتمر ربياً إلا هاءً وهاءً» .

١٠٨٤ - [١٢٦ / ب / ص] وعن أبي بكرٌ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ ، [٧٧ / ١ / د] والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» .

١٠٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا

(١) (إلا هاءً وهاءً) ؛ يعني : أن يقول كل واحد من البيعين : هاء ، فيعطيه ما في يده .

١٠٨٣ - خ (٢ / ١٠٧) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس به ، رقم (٢١٧٤) .

١٠٨٤ - خ (٢ / ١٠٧) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٧) باب بيع الذهب بالذهب ، من طريق إسماعيل بن عُليَّة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة به ، رقم (٢١٧٥) ، طرفه في (٢١٨٢) .

١٠٨٥ - خ (٢ / ١٠٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (٢١٧٧) .

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفِّوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها
غائباً بناجز^(٢).

* * *

(٢١)

باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة

١٠٨٦ - عن عمرو بن دينار: أن أبي صالح الزيات أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: إن ابن عباس لا ي قوله، فقال أبوسعيد: سأله فقلت: أسمعته من النبي ﷺ أو وجده في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

قلت: ظاهر هذا أنه يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، وكذلك الفضة، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعبد الله ابن الزبير وزيد بن أرقم.

(١) (ولا تُشفِّوا) بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء؛ أي: لا تُفضلوا.

(٢) (غائباً بناجز)، أي: مؤجلًا بحال، وقيل: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلًا كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

١٠٨٦ - خ (٢/١٠٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نسائاً، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٧٩ - ٢١٧٨).

وجمهور الصحابة ومن بعدهم على منع ذلك؛ للأحاديث المذكورة قبل هذا الباب، ورأوا أنها ناسخة لحديث أسماء، وقد رجع عن ذلك ابن عباس وابن عمر.

* * *

(٢٢)

باب النهي عن بيع المزابنة

١٠٨٧ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الشمر بالثمر^(١)، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً^(٢). وفي رواية^(٣): «إِن زاد فلي، وإن نقص فَعَلَيَّ».

١٠٨٨ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الشمر بالتمر على رؤوس التخل.

(١) في «صحيف البخاري»: «بِالثَّمَرِ كِيلَاتٍ...».

(٢) في «صحيف البخاري»: «وَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّبِيبِ كِيلَاتٍ».

(٣) خ ١٠٧ / ٢ رقم ٢١٧٢، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب بيع الزبيب والطعم.

١٠٨٧ - خ (١٠٩ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالشمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العراجيا، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٨٥).

١٠٨٨ - خ (١١٠ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالشمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العراجيا، من طريق مالك، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٨٦).

الغريب:

«المُزَبَّةُ»: مأخوذه من الزَّيْن وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتابعين [د] يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند [١٢٧/١ ص] الشافعي: بيع مجهول بمجهول أو بعلم من جنس يحرم الربا في نقهه، وخالقه مالك في هذا القيد الآخر فقال: سواء كان ربيأ أو غيره.

و«المُحَافَلَةُ»: مأخوذه من الحقل، وهي المزرعة، وتجمع: محاقل، كما قال عليه السلام للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم»، وفي مُثُلِ العرب: لا تُنبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ، وأولى ما قيل في المحاقلة المنهي عنها: إنها كرَى الأرض نحو مما تنبتة.

* * *

(٢٣)

باب ما جاء في العَرَيَةِ

١٠٨٩ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أُوْسُطِي، أو دون خمسة أوسق.

١٠٩٠ - وعن سهل بن أبي حَمْمَةَ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمَرِ

١٠٩١ - خ (١١٠/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس التخل بالذهب أو الفضة، من طريق مالك، عن داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٩٠)، طرفه في (٢٣٨٢).

١٠٩٠ - خ (١١١ - ١١٠/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ، عن سهل بن أبي حَمْمَةَ به، رقم (٢١٩١).

بالثَّمْرِ، ورَحْصَ فِي العِرَايَا أَن تَبَاع بِخُرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.
١٠٩١ - وفي رواية: بِخُرْصِهَا كِيلًا.

الغريب:

قال البخاري: قال مالك: العَرَيَةُ أَن يُعْرِي الرَّجُلُ النَّخْلَةَ وَيَتَأْذِي^(١) بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَخْصٌ لِهِ أَن يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمْرٍ.

وقال ابن إدريس: العَرَيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدِهِ، لَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ، قَالَ^(٢): وَمَا يَقُوِيُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: بِالْأَوْسَقِ الْمُؤْسَقَةِ،
وقال سفيان بن حسين: العِرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تَوَهَّبُ لِلمساكِينِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَن
يَنْتَظِرُوهَا، رَحْصٌ لِهِمْ أَن يَبْيَعُوهَا بِمَا شَاؤُوهَا مِنَ التَّمْرِ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ:
العِرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيَهَا فِي شَتَّرِيهَا.

قلت: ولِمَ أَرْخَلَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي أَنَّ العَرَيَةَ اسْمُ النَّخْلَةِ الْمَعْطَى
ثُمَّرَهُ، وَقَدْ سَمِّيَتِ الْعَرَبُ عَطَايَا خَاصَّةً بِاسْمَاءِ خَاصَّةٍ؛ كَالْمِنِيْحَةُ: اسْمُ لِلشَّاةِ
الْمَعْطَى لِبَنِهَا، وَالْأَفْقَارُ: اسْمُ لِمَا أُعِيرُ رُكُوبَ فَقَارَهُ، وَالْإِخْبَالُ: اسْمُ لِمَا
يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَهُذَا فَسَرَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ
الْعَرَيَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا: إِعْطَاءُ الرَّجُلِ مِنْ جَمْلَةِ حَائِطِهِ نَخْلَةُ أَوْ
نَخْلَتَيْنِ عَامَّاً، غَيْرُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا [١/٧٩ د] فِي كَثِيرٍ مِنْ شَرْوَطِهَا وَأَحْكَامِهَا،

(١) في «صحيح البخاري»: «ثُمَّ يَتَأْذِي».

(٢) «قال» ليس في «صحيح البخاري».

١٠٩١ - خ (١١١/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٤) باب تفسير العِرَايَا، من طرق موسى
ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَحْصٌ فِي العِرَايَا أَن تَبَاع بِخُرْصِهَا كِيلًا»، رقم (٢١٩٢).

استوعبنا ذلك في كتابنا: «المفهوم لما أشكل من كتاب مسلم»^(١).

* * *

[٢٤] / ب / ص [١٢٧]

باب بيع الشمار قبل بدو صلاحها

١٠٩٢ - عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الشمر الدُّمَان، أصابه قُشَّام^(٢) - عاهات يختجرون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر»، كالمشورة يشير بها لكثره خصومتهم. ولم يكن زيد يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريأة فيتبين الأصفر من الأحمر. رواه معلقاً.

١٠٩٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

١٠٩٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى

(١) «المفهوم» (٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤)، باب الرخصة في بيع العَرِيَّة بخرصها تمراً.

(٢) في «صحيغ البخاري»: «أصابه مرض أصابه قشام...».

١٠٩٢ - خ (٢ / ١١١ - ١١٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٥) باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، علقة البخاري عن الليث، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت به، رقم (٢١٩٣).

١٠٩٣ - خ (٢ / ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٩٤).

١٠٩٤ - خ (٢ / ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن =

تُشَقَّحَ، قيل : وما تشقّح؟ قال : [٧٩/ب/د] «تَحْمَارَ وَتَصْفَارَ وَيُؤْكِلُ مِنْهَا».

١٠٩٥ - وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل له : وما تزهي؟ قال : «حتى تحرّر» فقال رسول الله ﷺ : «رأيت إذا منع الله الشمرة، بم^(١) يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

* * *

(٢٥)

باب إذا أراد بيع تمر بتمر^(٢) خير منه،
كيف يصنع، ومن باع نخلاً قد أُبَرِّتْ

١٠٩٦ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير،
فجاءه بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» قال : لا والله

(١) في «د» : «بما».

(٢) في «د» : «تمر بشمر».

سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢١٩٦).
١٠٩٥ - خ (١١٢/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٧) باب إذا باع الشمار قبل أن ييدو صلاحها
ثم أصابته عاهة فهو من البائع، من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك
به، رقم (٢١٩٨).

١٠٩٦ - خ (١١٣/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،
من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة به، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).
ال الحديث (١) : أطراfe في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).
ال الحديث (٢) : أطراfe في (٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١).

يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدرارِم، ثم اتبع بالدرارِم جنِيَّا». «الجَمْعُ من التَّمْرِ»: المجتمع من أصناف مختلفة، و«الجَنِيب»: صنف من التمر عالي.

١٠٩٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ [٨٠ / ١ / د] قال: «من باع نخلاً قد أَبْرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع».

[١٢٨ / ١ / ص] «إبار النخل»: تلقيحه، وهو أن يجعل في أثني النخل من حولها، فتنبت عند ذلك ثمرتها، وفصيحة: أَبْرَتْ النخل - مخفف الراء - ومضارع ذلك: آبَرُ بضم الباء وكسرها، ويقال: أَبْرَتُ النخلة تأثيراً، مشدد الباء، يقال: تأَبَرَ الفَسِيلُ: إذا قَبِلَ الفحل.

* * *

(٢٦)

باب حمل الناس على العرف الجاري
فيما بينهم في النقود والمكاييل والموازين

وقال شریع للغزايين: سُتَّنُکُمْ بینکُمْ.

١٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند.....

(١) في «صحیح البخاری»: «بالثلاثة».

١٠٩٧ - خ (١١٤ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو ياجارة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٢٠٤).
١٠٩٨ - خ (١١٥ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على =

أم معاوية^(١): إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذلي أنت وبنيك بالمعروف»^(٢).

١٠٩٩ - وعنها: «وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

[النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم^(٣) عليه، ويصلح في ماله: إن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٤).

* * *

(٢٧)

باب [٨٠ / ب / د] ما جاء في الشفعة وبيع الشريك من شريكه ومعاملة المشركين

١١٠٠ - عن جابر: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الشفعة في كل ما لم يُقسم.

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقيم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أكل منه بالمعروف».

= ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٢١١)، أطراfe في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٨٠، ٧١٦١).

١٠٩٩ - خ (١١٥ - ١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن نمير وعثمان ابن فرقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٢١٢)، طرفاه في (٤٥٧٥، ٢٧٦٥).

١١٠٠ - خ (١٢٨ / ٢)، (٣٦) كتاب الشفعة، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا

فإذا وقعت الحدود وصُرِفتْ الطرق فلا شفعة.

وفي رواية^(١): قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . . . ،
وذكر نحوه .

١١٠١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، ثم
جاء رجل مشرك مُشَعَّانْ طويل بغمي يسوقها، فقال له النبي ﷺ: «بيعاً أم عطية؟»
- أو قال: «هبة؟» - قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة.
«المُشَعَّانْ»: الشَّاعِثُ المُتَفَقِّشُ الشعر.

* * *

(٢٨)

باب تحرير بيع الْحُرُّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور

١١٠٢ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا

(١) خ (١١٦/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعرض مُشَاعاً غير مقسم، من طريق عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري به، رقم (٢٢١٤).

= وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٢٥٧).

١١٠١ - خ (١١٧/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٩) باب الشراء مع المشركين وأهل الحرب، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر به، رقم (٢٢١٦)، طرفاه في (٢٦١٨، ٥٣٨٢).

١١٠٢ - خ (١٣٣/٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٧٠).

خَصْمُهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بَنِيهِ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثُمَّهُ،
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ [١٢٨/١ د] أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ [١٢٨/١ ب/ص] يُعْطِ
أَجْرَهُ».

١١٠٣ - وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي
بيده، ليُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً مُقْسِطاً، فيكسر الصليب، ويقتل
الخنزير ويضع الجزية، ويَفِيضُ المالُ حتى لا يقبله أحد».

١١٠٤ - وعن ابن عباس قال: بلغ عمر أَنَّ فلاناً باع خمراً، فقال:
قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت
عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا^(١) فباعوها».

١١٠٥ - ومن حديث أبي هريرة: «فباعوها وأكلوا أثمانها».
١١٠٦ - وعن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج

(١) (فَجَمَلُوهَا)؛ أي: أذابوها، يقال: جَمَلَهُ: إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب.

١١٠٣ - خ (١١٩/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٢) باب قتل الخنزير، من طريق ابن
شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٢)، أطرافه في (٢٤٧٦)،
طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٢٣)،
طريقه في (٣٤٤٩، ٣٤٤٨).

١١٠٤ - خ (١١٩/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع
وَدَكَهُ، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٢٣)،
طريقه في (٣٤٦٠).

١١٠٥ - خ (١٢٠/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٤).

١١٠٦ - خ (١٢٠/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٥) باب تحريم التجارة في الخمر، =

النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتْ التِجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١١٠٧ - وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول^(١): «من صَوَرَ صورةً فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِّبِهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبنت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

الغريب:

«المُقْسِطُ»: العادل، و«القَاسِطُ»: الجائر، و«يُضَعُ الْجَزِيَّةُ»؛ قيل: يضر بها ويُلزِمُها للنصارى، وقيل: يضعها؛ أي: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم من الأرض من الأموال، و«فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودُ»؛ أي: قتلهم وأهلكهم، وقيل: لعنهم، و«جَمَلُوهَا»: أذابوها، و«الجميل»: الشحم المذاب، و«الخمر»: ما خامر العقل؛ أي: ستره وغضاه. ولا فرق عندنا بين

(١) «يقول» ليست في «صحيحة البخاري».

من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٢٦).
يشير إلى قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُونَ أَنَّهُمْ مَرْءُوا مَا يَقُولُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٧٨].

١١٠٧ - خ (١٢٠ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٠٤) باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن به، رقم (٢٢٥)، طرفاه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

المعتصر من العنبر وغيره، و«ريبا»: انتفخ وزفر.

* * *

(٢٩)

باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع، وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بينَ

واشتري ابن عمر راحلة بأربعة [١/٨٢ د] أبعة مضمونة عليه يرفعها صاحبها بالرِّبَّة، وقال [١/١٢٩ ص] ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشتري رافع ابن خديج بعيراً بعيرين فأعطاه أحدهما. وقال: آتيك بالأجر غالباً رهوا^(١) إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير باليعرين، والشاة بالشاتين إلى أجل^(٢).

قال أبو محمد الأصيلي: لا يصح عن ابن سيرين قوله: لا بأس بعييرين ودرهم بدرهمين نسيئة.

١١٠٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدتها الحدّ ولا يُثْرِب^(٣)»، ثم إن زنت فليجلدتها الحد

(١) (رهوا); أي: سهلاً بلا شدة.

(٢) هذه الآثار من أول الباب، ذكرها البخاري في (١٢١/٢)، (٣٤) كتاب البيوع،

(١٠٨) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) في « الصحيح البخاري »: «ولا يُثْرِب عليها».

١١٠٨ - خ (١٢٢/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١٠) باب بيع المدبر، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٣٤).

ولا يثرب عليها، وإن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، وإن زنت الثالثة
فتبيين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر».

* * *

(٣٠)

باب من قال : يلتذ من العامل والمستبرأ بما دون الوطء
ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها ، وقال ابن عمر: إذا وُهبت
الوليدة التي توطأ أو بيعت أو اعتقت [٨٢ / ب / د] فليستبرئ رحمها بحىضتها ،
ولا تستبرأ العذراء . وقال عطاء: لا بأس أن يصيّب من جاريته العامل ما دون
الفرج ، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

١١٠٩ - وعن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ خير، فلما فتح الله
عليه الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت
عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ ، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلّت
في بيها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ: «آدِنْ مَنْ
حولك» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ،
قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوّي لها وراءه بعباءٍ ، ثم يجلس عند بعيره فيوضع
ركبته ، فتضفع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .
«يحوّي» ؟ أي: يجعل لها حواءً ؟ أي: [٨٢ / أ / د] ستراً يسترها به .

* * *

١١٠٩ - خ (١٢٢ / ٢ - ١٢٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١١) باب هل يسافر بالجارия قبل
أن يستبرأها؟ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
أنس بن مالك به ، رقم (٢٢٣٥).

باب ما جاء في السَّلْمِ وشروطه، وجواز أخذ الرهن فيه

١١١٠ - عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر^(١) الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

١١١١ - [١٢٩ ب/ص] وعن محمد بن مجالد^(٢) قال: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى^(٣)، فقالا: سَلْهُ هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ قال عبدالله: كنا نُسلف نَبِطْ أهل الشام^(٤) في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى

(١) في «صحيف البخاري»: «بالتمر».

(٢) في «صحيف البخاري»: «محمد بن أبي مجالد».

(٣) في «صحيف البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٤) (نبط أهل الشام): هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت أسمائهم. وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنبات الماء؛ أي: استخراجهم؛ لكثرة معالجتهم الفلاحية.

١١١٠ - خ (١٢٤ / ٢)، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٤٠).

١١١١ - خ (١٢٥ / ٢)، (٣) كتاب السلم، (٣) باب السلم إلى من ليس عنده أصل، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد به، رقم (٢٢٤٤)، (٢٢٤٥).

عبد الرحمن بن أبي زئير فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ [٨٣ / ب / د] يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألم حرت أم لا؟
وفي رواية^(١) قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتّمْر.

١١١٢ - وعن عائشة قالت: اشتري رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

* * *

(٣٢)

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع،
وأي الجارين أحق بها

قال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها^(٢) فلا شفعة له.

١١١٣ - وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص،

(١) خ (١٢٥ / ٢)، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، من طريق شعبة،

عن محمد بن أبي المجادل أو عبدالله بن أبي المجادل به، رقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٢).

ال الحديث (٢٢٤٢): طرفه في (٢٢٥٥).

ال الحديث (٢٢٤٣): طرفه في (٢٢٥٤).

(٢) في «د»: «لا يغير».

١١١٤ - خ (١٢٦ / ٢)، (٣٥) كتاب السلم، (٥) باب الكفيل في السلم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٢٥١).

١١١٥ - خ (١٢٨ / ٢)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها =

فجاء المُسْوَرُ بن مَخْرَمَة فوضع يده على إحدى منكبَيِّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد! اتبع مني يَبْنَيَ [٨٤ / ١ د] في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما^(١). فقال المُسْوَر: والله لتبتاعنَّهُما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَة أو مقطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينار، ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحق بِسَقْبِهِ» ما أُعْطِيتُكُها بأربعة آلاف وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.

١١١٤ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باً».

«الصَّبَقَ»: المجاورة؛ ويقال بالصاد والسين.

* * *

(٣٣)

باب [١٣٠ / ١ ص] من ابْتَاع عقاراً فوجد فيه ما ليس من جنسه،

هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلاح في ذلك

١١١٥ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجلٌ من رجلٍ

(١) في الأصل: «ما أبتاعها»، وما أثبناه من «د»، و« الصحيح البخاري».

= قبل البيع، من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد به، رقم (٢٢٥٨)، طرفه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).

١١١٤ - خ (١٢٩ / ٢)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٣) باب: أيُّ الجوار أقرب؟ من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة به، رقم (٢٢٥٩)، طرفاه في (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

١١١٥ - خ (٤٩٨ / ٢)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب، من طريق معمر، عن =

عقاراً، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ [٨٤/ ب / د] ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أتبع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما وتصدقَا».



(٢٤)

كتاب الجارة

(٢٤)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

(١)

باب جواز الإجارة، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل

١١١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

١١١٧ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم. كنت أرعاها على قراريط^(٢) لأهل مكة».

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) (قراريط)؛ يعني بالقيراط: الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

١١١٦ - خ (١٣٣ / ٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق يحيى بن شليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٧٠).

١١١٧ - خ (١٣٠ / ٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢) باب رعي الغنم على قراريط، من طريق عمرو ابن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٦٢).

قوله : [٨٥/١٠/د] «أعطى بي» ؛ أي : أعطى بسببي عهداً ثم نقضه .

* * *

(٢)

باب استئجار المشرك عند الحاجة ، وعامل النبي ﷺ يهود خير

١١٨ - عن عائشة قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من بنى الدليل ، ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خريتاً^(١) ، قد غمسَ يمينَ حلفِ في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأنماه ، فدفعا إليه راحتهم ، وواعده غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ ، فأتاهما براحتهم صبيحة ليل ثلاثة فارتاحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، [١٣٠ / ب / ص] والدليل дили - هو عبدالله^(٢) بن أريقط - فأخذ بهم^(٤) طريق الساحل .

الغريب :

«هادياً» : دليلاً ، و«خريتاً» : ماهراً حاذقاً بالدلالة ، و«غمس حلفاً» ؛ أي : دخل في جوار آل العاصي .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : «النبي» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «خريتا» ، الخريت : الماهر بالهدایة

(٣) «هو عبدالله بن أريقط» ليست في «صحيح البخاري» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل» .

١١٨ - خ (١٣١ - ١٣٠)، (٣٧) كتاب الإجارة ، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي ﷺ يهود خير ، من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (٢٢٦٣) .

(٣)

باب تقدير عمل الأجير بالزمان

١١١٩ - عن ابن عمر: أن رسول [٨٥ / ب / د] الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حكمكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هذا^(١) فضلي أوتيه من أشاء».

* * *

(٤)

باب المقابلة في الإجارة،

ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه

١١٢٠ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «مثُلُ المسلمين واليهود

(١) في «صحيحة البخاري»: «فذلك».

١١١٩ - خ (٢ / ١٣٢ - ١٣٣)، (٤٧) كتاب الإجارة، (٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٦٩).

١١٢٠ - خ (٢ / ١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١١) باب الإجارة من العصر إلى الليل، من طريق أبيأسامة، عن بُرئَة، عن أبيبردة، عن أبيموسى به، رقم (٢٢٧١).

والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا. كَمَلُوا^(١) بقية عملكم، وخذدا أجركم كاملاً [١/٨٦ د]، فأبْوَا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم^(٢)، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبْوَا، فاستأجر قوماً أن يعملا له بقية يومهم، فعَمِلُوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلكم ومثل ما قبلوا من هذا التور».

١١٢١ - ومن حديث ابن عمر في حديث الثلاثة الذي انحطت على فم غارهم الصخرة...، فذكر الحديث وقال فيه: «وقال الثالث: [١/١٣١ ص] اللهم^(٣) استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فَمَرَّتْ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «أكملوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال لهم: أكملوا...»، وفي نسخة أخرى: «قال: بقية عملكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني استأجرت».

١١٢١ - خ (١٣٤ / ٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٢) باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٧٢).

يا عبد الله! أذ إليّ أجرني، فقلت له: كُلُّ ما ترى من أجرك^(١) من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله! لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أهزم^(٢) [٨٦ / ب / د] بك، فأخذ كله^(٣)، فاستاكه فلم يترك منه شيئاً...» الحديث وسيأتي.

* * *

(٥)

باب للأجير المشترك أن يُأْجُرَ نفسه من مشرك

١١٢٢ - عن مسروق قال: حدثنا خباب قال: كنت رجلاً قيماً، فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تکفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا، قال: وإنی لَمَيِّتُ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثمَّ مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى^(٤): «أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِنَاهِنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَالًا وَوَلَدًا» [مريم: ٧٧].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «من أجلك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا تستهزئ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأخذه كله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

١١٢٢ - خ (٢ / ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٥) باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٢٧٥).

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار

١١٢٣ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدها إلى السوق فيحامل فيصيّب المُدّ^(١)، وإن لبعضهم لمئة ألف، قال: ما نراه إلا نفَسَه.

وقد تقدم من قوله عليه السلام: «لا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِبَادٍ».

وقول ابن [٨٧ / ١ / د] عباس: لا يكون له سمساراً.

ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو: يبني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

* * *

(١) المُدّ النبوى عند الحنفية (٤٣, ٨٤٢) جرام، وعند الثلاثة (٤, ٥٤٣).

(٢) خ (٢ / ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٤) باب أجر السمسرة، ذكر البخاري هذه الآثار من حديث: «لا يَبْعِثُ حَاضِرًا لِبَادٍ» إلى حديث: «المسلمون على شروطهم» في ترجمة هذا الباب.

١١٢٣ - خ (٢ / ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٣) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود به، رقم (٢٢٧٣).

(٧)

باب الأجرة على الرُّقْيَة بكتاب الله وعلى تعليمه

قال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

[١٣١ / ب / ص] وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم، ولم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأساً، وقال: كان يقال: السُّحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخِرْصِ.

١١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفَرٍ سافروها، [٨٧ / ب / د] حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياط العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّقوهم، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوا فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقى، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيّفونا بما أنا بِرَأِي لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يُتَّفِّلُ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبٌ، قال: فأوفوهُمْ جُعلَهُمُ الذي صالحوهُم عليه، فقال بعضهم: أقساموا. فقال الذي

١١٢٤ - خ (٢ / ١٣٦)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٦) باب ما يُعطى في الرقبة على أحياط العرب بفاتحة الكتاب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٢٧٦)، أطراfe في (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فذكروا له ، فقال : «وما يدريك [٨٨ / ١ / د] أنها رقية؟! ثم قال : «قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا» فضحك النبي ﷺ.

الغريب :

«السُّجْنَةُ» : المال الحرام؛ سمي به لأنَّه يُسْجِنُ حسناتَ آكله . و «القلَبَةُ» : الداء .

* * *

(٨)

باب خرَاج الحجام، والنهي عن عَسْب الفحل

١١٢٥ - عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ، وأعطي الحجام أجره ، ولو علم كراهة^(١) لم يعطه .

١١٢٦ - وعن أنس قال : دعا النبي ﷺ غلامًا فحجمه^(٢) ، فأمر^(٣) له

(١) في «صحيَح البخاري» : «كراهية» .

(٢) في «صحيَح البخاري» : «غلامًا حجَّاماً فحجمه» .

(٣) في «صحيَح البخاري» : «وأمر» .

١١٢٥ - خ (٢ / ١٣٧)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٨) باب خرَاج الحجام، من طريق يزيد ابن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٧٩).

١١٢٦ - خ (٢ / ١٣٧)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٩) باب من كَلَم موالٍ العبد أن يخففوا عنه من خرَاجه، من طريق شعبة، عن حُميد الطويل، عن أنس به، رقم (٢٢٨١).

بصاع أو صاعين، أو مُدّ أو مُدّين، ولم يكن يظلم أحداً أجره^(١)، فكلم^(٢) فيه فَخُفْفَ من ضريبيه.

١١٢٧ - [١/١٣٢ ص] وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل؛ يعني به: النهي عن الذي يؤخذ على ضرائب الفحل من الجعل، وهو محرّم إن وقع على أن تعمّ الأثنى^(٣)، وإن كان على أكواם معلومة جاز وتركه أولى.

* * *

(٩)

باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما فقام ورثته مقامه

قال ابن سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خير بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، حتى أجلاهم عمر، ولم يذكر أن أبو بكر وعمر جدوا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.^(٤)

* * *

(١) «ولم يكن يظلم أحداً أجره» ليست في هذه الرواية، وإنما في التي قبلها (رقم ٢٢٨٠).

(٢) في «صحيف البخاري»: «وكلم».

(٣) أي: تحمل.

(٤) خ (١٣٨/٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢٢) باب إذا استأجر أرضاً فمات =

١١٢٧ - خ (١٣٨/٢)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢١) باب عَسِب الفحل، من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٢٨٤).

(١٠)

باب في الحَوَالَةِ والحمل

١١٢٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «مَطْلُٰ^(١) الغني ظلم، ومن أتَيْ عَلَى مَلِيٰ فَلِيُّبَعْ^(٢)».

١١٢٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتَيْ بِجَنَازَةَ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أتَيْ بِجَنَازَةَ أَخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةِ دَنَارٍ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أتَيْ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةِ دَنَارٍ. قَالَ: «صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ [١/٨٩ د]

= أحدهما، أورد البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(١) (مَطْلُٰ); أصل المطل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عنبر.

(٢) (وَمَنْ أَتَيْ عَلَى مَلِيٰ فَلِيُّبَعْ) الملي = الغني، والمعنى: من أُحْيلَ عَلَى غَنِي فَلِيُحْتَلَ، والأمر في قوله: «فَلِيُّبَعْ» للاستحباب عند الجمهور.

١١٢٨ - خ (١٣٩ / ٢)، (٣٨) كتاب الحَوَالَةِ، (٢) باب إذا أحال على مليٰ فليس له رد، من طريق سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٨٨)، طرفه في (٢٢٨٧، ٢٤٠٠).

١١٢٩ - خ (١٣٩ / ٢)، (٣٨) كتاب الحَوَالَةِ، (٣) باب إذا أحال دين ميت على رجل جاز، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٢٨٩)، طرفه في (٢٢٩٥).

وعليه دينه، فصلى عليه.

التفسير:

«الحالة»: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الذمة الأولى ما لم يكن غرور من عيب الثانية. وهي مستثناء من الدين بالدين، و«الحمل»: التزام من ليس عليه أن يقوم عن غيره بحق ولا يرجع عليه، كما فعل أبو قتادة.

* * *

(١١)

باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة

[١٣٢ / ب / ص] وقد أخذ حمزة بن عمرو^(١) الإسلامي كفلاً من رجل وقع على جارية امرأته حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مئة وعذرها بالجهالة^(٢).

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتب لهم وكفّلهم، فتابوا، وكفّلهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفسه فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «عمرو»، وكذلك في «د»، وهو المثبت، وفي الأصل: «عمير»، وهو خطأ.

(٢) خ (٢ / ١٤٠)، (٣٩) كتاب الكفالة، (١) باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، علقة البخاري عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي، عن أبيه به، رقم (٢٢٩٠).

(٣) انظر هذه الآثار في الموضع السابق.

١١٣٠ - وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: [٨٩ / ب / د] أئنتني بالشهداء أُشَهِّدُهُمْ، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صَدَقْتَ، فدفعها إليه على أجل مُسَمَّى. فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مرکبًا يركبها يقدَّمُ عليه للأجل الذي أَجَّلَهُ فلم يجد مرکبًا، فأخذ خشبة فَقَرَّهَا فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ^(١) موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت^(٢) تَسَلَّفْتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإنني جَهَدْتُ أن أجد مرکبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإنني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يتلمس مرکبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلافه ينظر لعل مرکبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله^(٣) حطباً [١٩٠ / د]، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلافه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مرکب لأتيك بمالك فما وجدت مرکبًا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك^(٤) أني لم أجد مرکبًا قبل الذي جئت فيه، قال:

(١) (زَجَّجَ)؛ أي: سَوَّى موضع النقر وأصلحه.

(٢) «كنت» ليست في النسخة الأخرى.

(٣) في النسخة الأخرى: «فأخذها أهله...».

(٤) في النسخة الأخرى: «إنني أخبرك...».

١١٣٠ - خ (١٤١ - ١٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٩١).

فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً.
آخر جه البخاري معلقاً.

١١٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا» فلم يجيء مال البحرين حتى قُبِضَ النبِي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبِي ﷺ عدَّةٌ أو دِينٌ فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبِي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحشى لي حَيَّةً ، فعددتُها ، فليأتنا ، فإذا هي خمس مائة [٩٠ / ب / د] وقال : خذ مثيلها .



١١٣١ - خ (١٤٢ / ٢)، (٣٩) كتاب الكفالة، (٣) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٢٢٩٦)، أطراfe في (٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣).

(٢٥)

كتاب الوكالة والقبيحة

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَالَةِ وَالْقِيمَةِ

وقد أشرك النبي ﷺ علیاً في هدية ثم أمر بقسمتها.

١١٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو». فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلا ثقيلاً - فلما أدركونا قلت: ابروك، فبرك، فالقيت عليه نفسي لأمنعه، فتجاللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه [١/٩١ د] وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

١١٣٢ - خ (٢/١٤٥ - ١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٢) باب: إذا وكل المسلم حريراً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٢٣٠١)، طرفه في (٣٩٧١).

الغريب:

«الصاغية»: القرابة، وهي من الصغو الذي هو الميل، و«أحرزه»: أجعله في حرز؛ يعني به أمية، أراد أن يلتحقه بالجبل ليتحفظ فيه، و«تجللوه بالسيوف»: ضربوه بها حتى صارت عليه كالجُل^(١).

* * *

(١)

باب في الوكالة على الصرف،
وإذا رأى الوكيل شيئاً يفسد أصلحه

١١٣٣ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جَنِيب، قال^(٢): «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَذَا؟» قال^(٣): إِنَّا لَنَأْخُذ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع^(٤) بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنِيباً». وقال في الميزان مثل ذلك.

(١) في الأصل: «كالجبل»، وما أثبتناه من «د».

(٢) في « صحيح البخاري »: « فقال ».

(٣) في « صحيح البخاري »: « فقال ».

(٤) في الأصل: «بع الجميع» وهو خطأ، وما أثبتناه من «د» و« صحيح البخاري ».

١١٣٣ - خ (١٤٦ / ٢)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٣) باب الوكالة في الصرف والميزان، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به، رقم (٢٣٠٢)، (٢٣٠٣).

١١٣٤ - وعن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فابصرت جاريةً لنا بشاة من [٩١ / ب / د] غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي [١٣٣ / ب / ص]^(١)، فأرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأله النبي ﷺ عن ذلك فأمره^(٢) بأكلها.

قال عبيدة الله: فيعجبني أنها أمّة وأنها ذبحتْ.

* * *

(٢)

باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به القضاء

١١٣٥ - عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ^(٣) من الإبل،

(١) في «صحيف البخاري»: «أو أرسل إلى النبي . . .».

(٢) في «صحيف البخاري»: «أو أرسل فأمره . . .».

(٣) في «صحيف البخاري»: «جمل سن».

١١٣٤ - خ (١٤٦ / ٢)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٤) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، من طريق المعتمر، عن عبيدة الله، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (٢٣٠٤).

١١٣٥ - خ (١٤٦ - ١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٥)، أطراfe في (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٤٠٦، ٢٦٠٩).

فجاءه يَتَقَاضَاهُ، فقال: «أعطوه» فطلبوه سِنَّه، فلم يجدوا له إِلَّا سِنَّا فوقها، فقال: أُعْطُوهُ. فقال: أَوْفِتَنِي أُوفِي اللَّهُ بِكَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وفي رواية^(١): أن رجلاً أتى النَّبِيُّ ﷺ يتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا قَالَ»، ثم قال: [٢/٩٢] د: «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنَّهُ»، قالوا: يا رسول الله! لَا نَجِد^(٢) إِلَّا مُمْثَلًا مِنْ سِنَّهِ، قال: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١١٣٦ - ومن حديث جابر بن عبد الله في حديث بيع الجمل من النبي ﷺ، قال فيه: فلما قدمنا المدينة قال النبي ﷺ «يا بلال! اقضيه وزده» أو: «أقرضه»^(٣).

* * *

(٣)

باب إذا ترك الوكيل شيئاً أو أقرضه فأجازه الموكيل جاز

١١٣٧ - عن أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان،

(١) خ (٢/١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٦) باب الوكالة في قضاء الديون، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٦).

(٢) «لَا نَجِد» ليست في «صحيحة البخاري».

(٣) «أَوْ أَقْرَضَهُ» ليست في «صحيحة البخاري».

١١٣٦ - خ (٢/١٤٨)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٨) باب إذا وكلَّ رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّنَ كم يعطي، فأعطي على ما يتعارفه الناس، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٣٠٩).

١١٣٧ - خ (٢/١٤٩)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٠) باب إذا وكلَّ رجلًا، فترك الوكيل =

فأتأني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فقال: إنِّي محتاجٌ وعليَّ عيالٌ ولِي حاجةٌ شديدةٌ، قال: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحَتْ،
 فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله!
 شكى حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ
 [٩٢ ب/د] وَسَيَعُودُ» فعرفت أنه يعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود، فَرَصَدَتُهُ
 فجاء^(١) يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال:
 دعني فإني محتاجٌ وعليَّ عيالٌ، لا أَعُودُ، فرحمته فخلئت سبيله، فَأَصْبَحَتْ،
 فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله!
 [١٣٤ ص] شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته وخليت سبيله. قال: «أَمَا
 إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فرَصَدَتِهِ الثَّالِثَةُ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته
 فقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا آخر ثلَاثٍ مراتٍ، إِنَّكَ تَزَعَّمُ
 لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هُنَّ؟
 قال: إذا أُوْيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فاقرأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾
 [البقرة: ٢٥٥] حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربُنَّكَ
 شيطان حتى تصبح . فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله: «ما فعل
 أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
 فخليت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أُوْيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فاقرأْ آيَةَ

(١) في «صحيـح البخارـي»: «فجعل».

شيئاً، فأجازه الموكـلـ، فهو جائزـ، وإنـ أـفـرضـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ جـازـ، عـلـقـهـ البـخـارـيـ
 عنـ عـمـانـ بـنـ الـهـيـشـمـ، عـنـ عـوـفـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـهـ، رـقـمـ
 ٢٣١١)، طـرـفـاهـ فـيـ (٣٢٧٥، ٥٠١٠).
 =

الكرسي من أولها حتى تختتم الآية ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان^(١) [٩٣ / ١ د] حتى تصبح - وكانوا أحقرن شيئاً على الخير - فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

قلت: ذكر البخاري هذا معلقاً لا مسندًا عند جمهور رواهـ، وقد أسنده القاضي شريح بن محمد في روايته عنه.

* * *

(٤)

باب الوكالة في الحدود والتحبيس

١١٣٨ - عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعميان - أو ابن النعيمان - شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

١١٣٩ - وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة

(١) في «د»: «الشيطان».

١١٣٨ - خ (٢/١٥٠)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٢) باب الوكالة في الحدود، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٣١٦)، طرفاه في (٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

١١٣٩ - خ (٢/١٥١)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٥) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، من طريق مالك، عن إسحاق ابن عبد الله، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٣١٨).

مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : [٩٣ / ب / د] يا رسول الله ! إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برئها وذرئها عند الله ، [١٣٤ / ب / ص] فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال : «بنخ ، ذلك مال رائع ، ذلك مال رائع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وأرى أن تجعلها في الأقربين» قال : أَفْعَلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وقال روح عن مالك : «رابع» بالباء .



(٢٦)

كتاب الحرث والمخاربة

(٢٦)

كتاب الحرف والمعاشرة

(١)

باب فضل الزرع والغرسِ ما لم يصدًا عن الجهاد فيكون ذلًاً

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾^{٢٣} ﴿مَا أَنْتُمْ بِرَعْوَانَهُ أَمْ بَخْنَنَ الْزَّرِّعَوْنَ﴾

[الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

١١٤٠ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرسُ غرسًا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

١١٤١ - وعن أبي هريرة: أن [١/٩٤ د] النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنه رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع،

١١٤٠ - خ (٢/١٥٢)، (٤١) كتاب الحرف والمزارعة، (١) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾^{٢٣} ﴿مَا أَنْتُمْ بِرَعْوَانَهُ أَمْ بَخْنَنَ الْزَّرِّعَوْنَ﴾^{٢٤} لَوْنَشَاهَ لَجَعْلَنَهُ حُطَنَّا، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٣٢٠)، طرفه في (٦٠١٢).

١١٤١ - خ (٢/١٦٠)، (٤١) كتاب الحرف والمزارعة، (٢٠) باب (لم يترجم)، من طريق فُلَيْح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٤٨)، طرفه في (٧٥١٩).

فقال له : ألسنت فيما شئت؟ قال : بلى ، ولكنني أحب أن أزرع ، قال : فبذر ،
فيادر الطرف نباته واستواه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، فيقول الله :
دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء» فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا
قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع . فضحك النبي ﷺ .

١١٤٢ - وعن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدئي بن عجلان - ورأى
سكة^(١) وشيئاً من آلة الحرف فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل
هذا بيتَ قوم إلا أدخله الذلّ» .

* * *

(٢)

باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها

١١٤٣ - عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : «بينما رجل راكب على
[٩٤] بقرة ، التفت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة» قال :
آمنت به أنا وأبو بكر وعمر «وأخذ الذئب شاةً فتبعد عنها الراعي ، فقال له الذئب :

(١) (سكة) بهمزة السين المهملة : هي الحديدة التي تحرث بها الأرض .

١١٤٤ - خ (١٥٢ / ٢)، (٤١) كتاب الحرف والمزارعة، (٢) باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بالزراعة ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، من طريق عبدالله بن سالم
الحمصي ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي به ، رقم (٢٣٢١) .

١١٤٥ - خ (١٥٣ / ٢)، (٤) كتاب الحرف والمزارعة ، (٤) باب استعمال البقر للحراثة ،
من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (٢٣٢٤) ، أطراوه في (٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠) .

من لها يوم السبع؛ يوم لا راعي لها غيري؟» قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر». قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

١١٤٤ - [١٣٥ / ١ ص] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صيد».

* * *

(٣)

باب مَنْ قال بجواز المزارعة بالشَّطْر ونحوه

قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

١١٤٥ - وعن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن النبي ﷺ [٩٥ / ١ د] عامل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان^(١) يعطي أزواجه مئة

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

١١٤٤ - خ (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، (٤١) كتاب الحrust والمزارعة، (٣) باب اقتناة الكلب للحرث، من طريق ابن سيرين وأبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٢٢)، طرفه في (٣٣٢٤).

١١٤٥ - خ (٢ / ١٥٤ - ١٥٥)، (٤١) كتاب الحrust والمزارعة، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه، من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٣٢٨).

وسق، ثمانون وسق تَمْرٍ، وعشرون وسق شعير، وقَسْمَ عمر خير فَخِير أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

* * *

(٤)

باب إذا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَأَجَازَوْهُ صَحْ دُلُكْ وَمَضَى

١١٤٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: بينما ثلاثة نَفَرٍ يمشون أخذهم المطر، فأَوْفُوا إِلَى غار في جبل، فانحاطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعملاً عملتموها صالحةً لله فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُها عنكم، قال أحدهم: اللهم إِنَّه كَانَ لِي وَالدَّانِ شِيخانَ كَبِيرانِ، وَلِي صِبَيْهُ صَغَارٌ كَنْتُ أَرْعِيُّهُمْ، فَإِذَا رُحْتُ [٩٥ / ب / د] عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فِيدَاتَ بَوَالِدَيَّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَيْنَيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخِرُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتَتْ أَمْسِيَتْ فَوْجَدَهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كَنْتُ أَحْلَبْ، فَقَمَتْ عَنْ رُؤْسِهِمَا أَكْرَهَ أَنْ أَوْقَظَهُمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّهُ، وَالصَّبِيَّ يَتَضَاغَوْنَ عَنْ قَدْمِيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ [١٣٥ / ب / ص] لِي بَنْتُ عَمِّ أَحِبَّتْهَا كَأْشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبْتَ حَتَّى آتَيْهَا

١١٤٦ - خ (٢/١٥٦)، (٤١) كتاب الحrust والمزارعة، (١٣) باب إذا زرع بمال قوم بغیر إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٣).

بمئة دينار، فَبَغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله! اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج فرجة^(١)، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرْزَ، فلما قضى عمله فقال: أعطني حقي، فعرضت عليه فراغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها، فجاءني فقال: [٩٦/١ د] اتق الله، قلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعايتها فخذ، فقال: اتق الله ولا تستهزء بي، فقال: إني لا تستهزء بك، فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، فخرج الله».

* * *

(٥)

باب من أحيا أرضاً مواتاً ملكها

ورأى عليٌ ذلك في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

وقال في غير حق مسلم: وليس لعرقِ ظالمٍ^(٢) فيه حق.

(١) في «صحيغ البخاري»: «فافرج عنا فرجة ففرج . . .».

(٢) (لعرقِ ظالمٍ): أي: ليس الذي عرقِ ظالمٍ، أو: ليس لعرقِ ذي ظُلْمٍ. وقيل: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن: ما احتفظ الرجل من الآثار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناء أو غرسه. وقيل: الظالم من غرسَ أو زرعَ أو بنى أو حفرَ في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

وروي فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

١١٤٧ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أَعْمَرٌ^(١) أَرْضًا لِيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقٌ».

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

* * *

(٦)

باب في سُنَّة الْمُسَاقَةِ وَأَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ أَجَلٍ

١١٤٨ - عن ابن عمر: أن عمر [٩٦ / ب / د] بن الخطاب^(٢) أَجَلَ اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهرَ على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر رسول الله ﷺ عليها لله ولرسوله^(٣) وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ

(١) (من أَعْمَرَ أَرْضًا)؛ أي: أحياها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لرسوله ﷺ».

١١٤٧ - خ (١٥٧ / ٢)، (٤١) كتاب الحrust والمزارعة، (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً، من طريق الليث، عن عبيدة الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٣٣٥).

١١٤٨ - خ (١٥٨ / ٢)، (٤١) كتاب الحrust والمزارعة، (١٧) باب إذا قال رب الأرض: أُفِرِكَ مَا أُفِرَكَ الله - ولم يذكر أَجَلًا معلومًا - فهما على تراضيهما، من طريق فضيل بن سليمان وابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٨).

لِيُقْرَأُهُمْ بِهَا أَن يَكْفُوا عَمْلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ. قَالَ لَهُمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقْرُوكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّنَا» فَقَرُؤُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرًا إِلَى تَيْمَاءٍ وَأَرِيَحَاءٍ.

حمل البخاري «نقركم على ذلك ما شئنا» على المسافة، ويحتمل أن يرجع ذلك إلى مدة مقامهم بتلك الأرض [١/١٣٦ ص] وهو الأولى والله أعلم، و«تَيْمَاء» و«أَرِيَحَاء»: بَلْدَانٌ بِالشَّامِ، و«ظَهَرٌ عَلَيْهَا»: غلب عليها.

* * *

(٧)

باب ما نهي عنه من كراء الأرض،
وأن النهي عن ذلك نهي تنزه، وفي كرائتها بالذهب والفضة

١١٤٩ - عن رافع بن [١/٩٧ د] خَدِيجَةُ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرَةِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهِيرَةً: لَقِدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بَنَا رَافِعَةً، قَلْتَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِّكُمْ؟» قَلْتَ: نَؤْجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسَقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعِلُوا، ازْرِعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قَلْتَ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم».

١١٤٩ - خ (٤١)، (٤٢/١٥٨)، (١٨) كتاب الحرج والمزارعة، (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمر، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج بن رافع، عن عممه ظهير بن رافع به، رقم (٤٠١٢، ٢٣٤٦، ٢٢٣٩)، طرفاه في

١١٥٠ - وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا يزرونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضاً ».

١١٥١ - وعن نافع : أن ابن عمر كان يُنْكِرِ مَرَأِعَةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ، ثم حُدُثَ عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنَّا كنا نُنْكِرِ مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعة وبشيء من التبن .

١١٥٢ - وعن سالم : أن عبد الله بن عمر قال : كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُنكِرُ ، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض .

١١٥٣ - وعن طاووس قال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : « أَنْ يُمْنَحَ أَهْدِكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا^(١) مَعْلُومًا ».

(١) في « صحيح البخاري » : « خرجا ».

١١٥٠ - خ (١٥٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر به ، رقم (٢٣٤٠) ، طرفه في (٢٦٣٢).

١١٥١ - خ (١٥٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤).

١١٥٢ - خ (١٥٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، رقم (٢٣٤٥).

١١٥٣ - خ (١٥٥ / ٢)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (١٠) باب (غير مترجم) ، من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس به ، رقم (٢٣٣٠) ، طرفه في (٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤).

١١٥٤ - وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خَدِيج قال: حدثني عَمَّا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنِيهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ كِيفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لِيَسْ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ [٩٨ / ١ د] وَالدِّرْهَمِ .

قال [١٣٦ / ب / ص] الْلَّيْثُ : وَكَانَ الَّذِي نُهِيَّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجِيزْ وَهُوَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطِرَةِ .

الغريب:

«المحاقل»: جمع حقل على غير قياس؛ كالمفاقر جمع فقر، وهي المزارع، و«الربيع»: الجدول، وهي الخارج من النهر، وجمعه: أربعة، و«يمنح»: يعطي بغير شيء.

* * *

(٨)

باب في الشَّرْبِ وَسَقِيِّ الْأَرْضِ،
وَأَنَّ الْأَعْلَى يَشْرُبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ

وقول الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» [الأنباء: ٣٠].
وقوله: «أَفَرَأَيْتَ مَا لَمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ» إلى قوله: «تَشَكُّرُوكَ» [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

١١٥٤ - خ (١٥٩ / ٢)، (٤) كتاب الحrust والمزارعة، (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة، من طريق الْلَّيْثِ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خَدِيج به رقم (٤٠١٣)، طرفه في (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

١١٥٥ - عن عروة: عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شرائج الحرّة التي يسكنون بها النخل ، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ، ثم أرسل [٩٨ / ب / د] الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابنَ عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن شهاب^(١): فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين.

الغريب:

«المُزْنٌ»: السحاب ، و«الأَجَاجُ»: الملح ، و«شِرَاج»: جمع شرّاجة ، وهو مسيل الماء إلى الشجر ، و«الجَدْرُ» بفتح الجيم ، وهو أصل الجدار.

* * *

(١) قول الزهري ذكره في موضع آخر.

خ (٢/١٦٥)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٨) باب شرب الأعلى إلى الكعبين ، أورد كلام الزهري عقب حديث الباب ، رقم (٢٣٦٢).

١١٥٥ - خ (٢/١٦٤)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٦) باب سكر الأنهر ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير به ، رقم (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠).

ال الحديث ٢٣٦٠: أطراfe في (٤٥٨٥ ، ٢٣٦١ ، ٢٧٠٨).

(٩)

باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء

١١٥٦ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

١١٥٧ - وعنه، عن النبي [٩٩ / ١ / د] ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها [١٣٧ / ص] أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطّع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

١١٥٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ^(١) اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَتَزَلَّ بَئْرًا فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرِيْفَ مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ».

(١) «طَرِيق» ليس في «صحيح البخاري».

١١٥٦ - خ (٢ / ١٦٣)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرَوِي، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٥٣)، طرفاه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢).

١١٥٧ - خ (٢ / ١٦٦)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بماه، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٩).

١١٥٨ - خ (٢ / ١٦٥)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٩) باب فضل سقي الماء، من طريق مالك، عن سُمَيَّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٣).

ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كُلِّ كَبِيرٍ رطبة أجر».

* * *

(١٠)

باب [٩٩/ ب / د] من حَبَّسَ بَئْرًا كَانَ حَظَهُ مِنْهَا
كَحْظٌ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَحْبِسْ فَهُوَ أَحْقَبُ بِمَا إِنْ

وقال عثمان بن عفان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه
فيها كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ؟» فاشترتها عثمان^(١).

١١٥٩ - وعن سعيد بن جبیر قال: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:
«يرحمُ الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تَعْرِفْ من الماء - وكانت
عَيْنًا مَعِينًا، وأقبل جُرْحُمُ فَقَالُوا: أتَأذنُنَّ أَن نَزُلَّ عَنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ
لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

* * *

(١) الرواية التي في البخاري (رقم ٢٧٧٨) هي: «من حفر رومة فله الجنة»، فحفرتها؛
أي: عثمان.

أما رواية: «من يشتري بئر رومة» التي هي هنا فقد رواها الترمذى (٣٧٠٣) وقد جمع
ابن حجر بين الروايتين في «فتح الباري» (في شرح الحديث رقم ٢٧٧٨).

١١٥٩ - خ (٢/١٦٦)، (٤٢) كتاب الشرب والمسافة، (١٠) باب من رأى أن صاحب
الحوض والقربة أحق بماه، من طريق معمر، عن أليوب وكثير بن كثير، عن
سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٢٣٦٨)، أطرافه في (٣٣٦٢، ٣٣٦٣،
٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(١١)

باب الناس شركاء في الماء [١٠٠/١ د]
والحطب والكلاً ومن حاز شيئاً من ذلك ملكه

وقد تقدم قوله عليه السلام^(١): «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاً».

١١٦٠ - وعن الزبير بن العوام: عن النبي ﷺ قال: «لأنْ يأخذ أحدكم أحبلًا فیأخذ حُزْمَةً من حطب [١٣٧ / ب / ص] فيبيع فیكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خير من أن يسأل الناس أُعْطِي أو مُنْعَ». *

* * *

(١٢)

باب لا حمى إلا الله ورسوله وجواز القطائع

١١٦١ - عن ابن عباس: أن الصَّعْبَ بن جَثَامَةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

(١) انظر الحديث (١١٥٦) وتخرجه.

(٢) (لا حمى إلا الله ولرسوله)، الحمى: هو منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهايم الصدقة مثلاً.

١١٦٠ - خ (٢ / ١٦٨)، (٤٢) كتاب الشرب والمسافة، (١٣) باب بيع الحطب والكلاً، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به، رقم (٢٣٧٣).

١١٦١ - خ (٢ / ١٦٧)، (٤٢) كتاب الشرب والمسافة، (١١) باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (٢٣٧٠)، طرفه في (٣٠١٣).

قال البخاري : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقِيعَ، وأن عمر حمى السَّرْفَ^(١) والرَّبَّذَةَ.

١١٦٢ - وعن أنس : دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : يا رسول الله ! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي [١٠٠ / ب / د] ﷺ ، فقال : «إنكم سترون بعدى أثرةً ، فاصبروا حتى تلقوه» .

الغريب :

«النَّقِيعُ» بالنون : هو موضع معروف ؛ سمي بذلك لاستنقاع الماء فيه ، وحَمَاه : مَنْعَ الناس من رعيه ؛ لأنَّه اتخذ لإبل الصدقة ، وكذلك فعل عمر بالموضعين الآخرين .



(١) في «صحيح البخاري» : «الشرف» ، وروي هذا وذاك . و(النَّقِيع) ، و(السَّرْف) ، و(الرَّبَّذَة) : مواضع بالقرب من المدينة المنورة ، وأما (سَرِف) بكسر الراء فموقع قرب التنعيم ، ولا يدخله حرف التعريف .

١١٦٢ - خ (١٦٩ / ٢)، (٤٢) كتاب الشرب والمسافة ، (١٥) باب كتاب القطائع ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس به ، رقم (٢٣٧٧).

(٢٧)

كتاب الـلـوـك
والـجـهـ وـالـقـلـيـشـ

(٢٧)

كِتَابُ الدِّينِ
وَالْحِجْرُ وَالتَّفْلِيسُ

(١)

باب جواز أخذ الدين عند الحاجة
ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذه من الدين

١١٦٣ - عن عائشة: أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل،
ورهنه درعاً من حديد.

١١٦٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

(١) (أتلفه الله) ظاهره: أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه،
وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

١١٦٣ - خ (١٧١ / ٢)، (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديوان والحجر والتفليس،
(١) باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، من طريق
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٣٨٦).

١١٦٤ - خ (١٧١ / ٢)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث،
عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٨٧).

١١٦٥ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: [١٠١ / ١ / د] «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم^(١)? قال: «إن الرجل إذا غرّ حديث فكذب، ووعد فأخلف». *

* * *

(٢)

باب الحجر على المفلس،
ومن وجد متعاه عند مفلس فهو أحق به

١١٦٦ - عن جابر بن عبد الله: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسبعيناً لرجل من اليهود، فاستنثره جابر فأبى أن يُنْظِرَه^(٢)، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له^(٣)، فجاء رسول الله ﷺ [١٣٨ / ١ / ص] فَكَلَمَ اليهودي ليأخذ تمراً تخليه بالذي

(١) في «صحيف البخاري»: «... يا رسول الله من المغرم».

(٢) في «صحيف البخاري»: «ينظره»، وكذلك في «د» وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «ينظر».

(٣) في «صحيف البخاري»: «ليشفع له إليه».

١١٦٥ - خ (٤٣ / ١٧٤)، كتاب الاستقرار، (١٠) باب من استعاذه من الدين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٣٩٧).

١١٦٦ - خ (٤٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، (٤٣) كتاب الاستقرار، (٩) باب إذا قاصٌ أو جازف في الدين تمراً بتمرة أو غيره، من طريق أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٣٩٦).

له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها - في رواية^(١): فدعا في ثمرها بالبركة - ثم قال لجابر: «جُدَّ له فأوْفِ له الذي له» فجلده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفى له ثلاثة وسقاً، وفضل له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى [١٠١ / ب / د] كان، فوجده يصلى العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل^(٢).

في رواية^(٣): فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليبارك فيها.

١١٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان أفلس فهو أحق به من غيره». قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به^(٤).

١١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجلاً غلاماً له عن دُبِّرٍ،

(١) خ (٢/١٧٣ رقم ٢٣٩٥)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (٨) باب إذا قضى دون حقه.

(٢) في «صحيح البخاري»: (فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر...).

(٣) هذا في هذه الرواية نفسها.

(٤) انظر أثر الحسن وابن المسيب في ترجمة الحديث رقم (١١٦٧).

١١٦٧ - خ (٢/١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٢).

١١٦٨ - خ (٢/١٧٦)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (١٦) باب من باع مال المفلس أو =

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

* * *

(٣)

باب مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعاشر من [١٠٢ / ١ / د] بيت المال

قال البخاري: ويدرك عن النبي ﷺ أنه قال: «لَئِنْ وَاجَدْتُمْ عِرْضَهُ
وَعَقُوبَتِهِ». [١٠٢ / ١ / د]

قال سفيان: عِرْضُهُ يقول: مَطْلَنِي ^(١)، وعقوبته الحبس ^(٢).

١١٦٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١١٧٠ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مَنَّ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْلَى

(١) في «صحيح البخاري»: «مَطْلَنِي».

(٢) خ (٢ / ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (١٢) باب لصاحب الحق مقال، وقد ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

= المُعَدَّم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٤٠٣).

١١٦٩ - خ (٢ / ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (١٢) باب مطل الغني ظلم، من طريق معمر، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٠).

١١٧٠ - خ (٢ / ١٧٤ - ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستفراض، (١١) باب الصلاة على من ترك دينًا من طريق فلئيف، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، =

بـه في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شتم: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبيه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فليأتني، فأنا مولاهم.

وفي رواية^(٢): «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًً فإلينا».

«الكل»: الثقل، والمراد به هنا: الدين.

* * *

(٤)

باب [١٣٨ / ب / ص] لا يعامل السفيه إلا بإذن ولـه

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]

١١٧١ - عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن [١٠٢ / ب / د]

(١) (ضياعاً) بفتح الضاد؛ أي: عيالاً. قال الخطابي: جعل اسمـاً لكل ما هو بصدق أن يضيع من ولد أو خدم. وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع، كجياع وجائع.

(٢) خ (١٧٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٨).

= عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٩).

١١٧١ - خ (١٧٧ / ٢)، (٤٣) كتاب الاستقرارض، (١٩) بـاب ما ينـهـى من إضـاعـةـ المـالـ، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ و﴿لَا يُمْلِأُ عَمَلَ الْمُقْسِدِينَ﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿أَصَلَّوْتُكَ تَأْمِنُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ إِبَابَوْنَا أَوْ أَنْ تَقْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَّوْنَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾، والحـجـرـ في ذـلـكـ، وما يـنـهـى عن الخـدـاعـ، من طـرـيقـ الشـعـبـيـ، عن وـرـادـ مـوـلـيـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ، عن المـغـيـرـةـ ابنـ شـعـبـةـ بهـ، رقمـ (٢٤٠٨).

الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل
وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

١١٧٢ - وعن ابن عمر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخْدَعُ في البيوع،
فقال: «إذا بایعت فقل: لا خِلَابَةً» فكان يقوله^(١).

الغريب:

«العُقوق»: العصيان، و«العَقْ» هو القطع، و«وأد البنات»: دفنهن أحياء
وقتلنها، و«منعاً»: يعني به منع ما يجب بذله، و«هات»: طلب ما يحرم طلبه،
و«إضاعة المال»: إتلافه أو إنفاقه فيما لا يجوز، و«الخلابة»: الخديعة.

* * *

(٥)

باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه

١١٧٣ - وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذر ديناً كان له
عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما^(٢) رسول الله ﷺ وهو في

(١) في «صحيحة البخاري»: «فكان الرجل يقوله».

(٢) في «صحيحة البخاري»: «سمعها».

١١٧٢ - خ (٢ / ١٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن
دينار، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٠٧).

١١٧٣ - خ (٢ / ١٨١)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في
بعض، من طريق يونس، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب
به، رقم (٢٤١٨).

بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا [١٠٣ / ١ د] رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأوْمأَ إِلَيْهِ - أي: الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقْضِهِ».

وفي رواية^(١): قال: فلقيه فلَرِمَهُ فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ، قال: «يا كعب» وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

١١٧٤ - وعن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثُمَّامة بن أُثَّالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

١١٧٥ - وعن خَبَاب قال: كنت قَيَّناً في الجاهلية، وكان لي على العاصي ابن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاهما، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا، والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك، قال: فدعني حتى

(١) خ (٢ / ١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٩) باب في الملازمة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالله بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب به، رقم (٢٤٢٤).

١١٧٤ - خ (٢ / ١٨٢)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٧) باب التوثق ممن تُخْشَى مَرَّتَه، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٢٢). وزاد البخاري: فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثُمَّاماً؟» قال: عندي يا محمد - فذكر الحديث - فقال: «أطلقوها ثُمَّاماً».

١١٧٥ - خ (٢ / ١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (١٠) باب التقاضي، من طريق الشعبي، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٤٢٥).

أموات ثم أبعث فأوتى مالاً وولداً ثم أقضيك، فنزلت: «أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَ مَالًا وَوَلَدًا» [مريم: ٧٧].

١١٧٦ - وعن أبي [١٠٣ / ب / د] هريرة: أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه؛ [١٣٩ / ص]
لعل الله يتتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».



١١٧٦ - خ (٥٠٠ / ٢)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من
طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن
أبي هريرة به، رقم (٣٤٨٠)، طرفه في (٢٠٧٨).

(٢٨)

كتاب الله كاظم

كتاب الـلـقطـة

(١)

باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب ببيبة

١١٧٧ - عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ فَقَالَ: وَجَدْتُ^(١) صُرَّةً^(٢) مِثْلَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفَتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفَتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «اَحْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدْدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا إِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ.

فلقيته^(٣) بعد بِمَكَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ، أَوْ حَوْلَانِيَّاً وَاحِدَّاً.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أَصْبَتْ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فِيهَا مِثْلَ دِينَارٍ . . .».

(٣) القائل: «فلقيته بعد بِمَكَةَ»، هو شعبة، والذِي قال: «لَا أَدْرِي»، هو شيخه سلمة ابن كهيل.

١١٧٧ - خ (٢ / ١٨٤)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، من طريق شعبة، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب به، رقم (٢٤٢٦)، طرفة في (٢٤٣٧).

(٢)

باب حكم ضالة الإبل والغنم

١١٧٨ - عن زيد بن خالد الجهنمي قال: جاء رجل إلى [٤٠١ / د] رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاوها، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وفي رواية^(١): قال: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبَهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عَنْهُ، وَإِلَّا فَأَخْلَطَهَا بِمَالِكٍ».

الغريب:

«اللقطة» بسكون القاف: هي الشيء المُلْتَقِطُ، وبفتحها هو المُلْتَقِطُ. والفقهاء يقولون: الأول والثاني بالفتح، ولا يفرقون بينهما، و«استنفق

(١) خ (٢ / ١٨٤ - ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب ضالة الغنم، من طريق سليمان ابن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٨). في «صحيح البخاري»: «يقول يزيد: فإن لم تعرف... قال يحيى: وهذا الذي لا أدرى: أفي حدث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟». وليس في هذه الرواية: «وإلا فاخلطها بمالك» وإنما هي في رواية أخرى (رقم ٥٢٩٢).

١١٧٨ - خ (٢ / ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها، من طريق مالك، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٩).

صاحبها» بالرفع؛ يعني: واجدها.

* * *

(٣)

باب لاتعريف فيما لا بال له من اللقطة،
ويَسْتَظِهِ زِيادة على العَوْلِ فيما له بال

١١٧٩ - عن أنس قال: مَرَّ النَّبِيُّ - [٤ / ب / د] بتمرة في الطريق
فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة [١٣٩ / ب / ص] لأكلتها».

١١٨٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي
فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة
فالقيها».

١١٨١ - وعن سلمة بن كهيل قال: سمعت سُوَيْدَ بْنَ عَفَّةَ قال: كنت
مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ في غزَّةٍ فوجدت سوطاً، فقالا لِي:
الْقِهِ. قلت: لا، ولكنني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا
حَجَّجَنا فمررت بالمدينة، فسألت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فقال: وجدت صُرَّةَ على

١١٧٩ - خ (٢ / ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٦) باب إذا وجد تمرة في الطريق، من
طريق سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس به، رقم (٢٤٣١).

١١٨٠ - خ (٢ / ١٨٦ - ١٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مَعْمَر، عن همام
ابن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٣٢).

١١٨١ - خ (٢ / ١٨٧)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١٠) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
حتى لا يأخذها من لا يستحق، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن
سلمة بن كهيل، عن سُوَيْدَ بْنَ عَفَّةَ به، رقم (٢٤٣٧).

عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا» ثم أتيته^(١)، فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، ثم أتيته^(٢) [١٠٥ / ١ / د] الرابعة، فقال: «اعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا، فإن جاء صاحبها وإن استمتع بها».

قال سلمة: فأتيته^(٢) بعد بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحد.

يعني سلمة: أنه أتى سويد بن غفلة بعد هذه المدة التي شكل فيها.

* * *

(٤)

باب حكم لقطة مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه،
أو بقرينة تدل على الإذن

١١٨٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا مُعْرَفٌ».

وفي رواية^(٣): «ولا تحل لقطتها إلا لمُنْشِد»، وسيأتي.

(١) في «صحيح البخاري»: «فعرفتها حولاً ثم أتيته...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلقيته».

(٣) خ (١٨٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زكرياء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٤٣٣).

١١٨٢ - خ (١٨٦ / ٢)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٧) باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة؟ علقه البخاري عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به في ترجمة الباب.

١١٨٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلِينَ أَحَدًّا ماشيةً بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَسْرُبَتَه^(١) فتكسر خِزانَته فُيُنْتَقَل طعامه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أطْعِمَاتِهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

١١٨٤ - وعن البراء، عن أبي بكر قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمها، [١٠٥ / ب / د] فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، قلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم، فاعتقلت^(٢) شاة من غنمها، ثم أمرته أن ينفُضَ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، قال^(٣): هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كُثْبَة^(٤) من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ [١٤٠ / ص] إِدَاؤَةً على فيها خِرْقة، فصبيت على اللبن حتى بَرَدَ أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.



(١) (مسْرُبَتَه): أي: غُرفته. والمراد: موضعه المَصُونُ لما يخزن فيه.

(٢) في «صحيحي البخاري»: «فاعتقل»، والاعتقال: الحبس.

(٣) في «صحيحي البخاري»: «فقال».

(٤) (الكُثْبَة): القدر القليل.

١١٨٣ - خ (٢ / ١٨٦ - ٤٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٨) باب لا تحطلب ماشية أحد بغير إذنه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٣٥).

١١٨٤ - خ (٢ / ١٨٨ - ٤٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر به، رقم (٢٤٣٩)، طرفه في (٣٦١٥)، (٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

(٢٩)

كتاب في النظر المروي والمرافق

(٢٩)

بِكَلِمَاتِ الرَّبِّ الْمُظْلَمِ وَالْمَرْأَةِ

(١)

باب شدة وعید الظالم ولعنه

وقوله ﷺ: «وَلَا تَخْسِبْ بِاللَّهِ غَيْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونُ» إلى قوله:
﴿عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامَةٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٧] قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
[هود: ١٨].

١١٨٥ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا [١/١٠٦ د] إلى اليمن
قال: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

١١٨٦ - وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات

١١٨٥ - خ (٢/١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٩) باب الاتقاء والحد من دعوة
المظلوم، من طريق وكيع، عن زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن
عبدالله بن صيفي، عن أبي عبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم
(٢٤٤٨).

١١٨٦ - خ (٢/١٩١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٨) باب الظلم ظلمات يوم القيمة،
من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر
به، رقم (٢٤٤٧).

يوم القيمة»^(١).

الغريب:

«المهْطِع»: المسرع خوفاً وفرعاً، و«المُقْنَع» و«المُقْمِح»: رافع رأسه لشدة الهول، و«الأفْتَدَة»: القلوب، جمع فؤاد. و«هواء»: خفيفة مضطربة لشدة الفزع، وقيل: الخالية عن كل شيء إلا مما خافت منه، وأصل «الظلم»: وضع الشيء غير موضعه، و«اللعنة»: الطرد والبعد عن الله ورحمته.

* * *

(٢)

باب القصاص في المظالم،
وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئاً من الأرض

١١٨٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلصَ المؤمنون من النار حُبِسُوا بقطرة بين الجنة والنار، فيتناصرون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُوا وهُذِبُوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي

(١) (الظلم ظلمات يوم القيمة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبرأة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنها لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لو استثار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يعني عنه ظلمه شيئاً.

١١٨٧ - خ (٤٦ / ١٨٩)، (٤٦) كتاب المظالم والعنصُب، (١) باب قصاص المظالم، من طريق قنادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٤٤٠). طرفة في (٦٥٣٥).

[١٠٦ / ب / د] نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمسكته^(١) كان في الدنيا». .

١١٨٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتَحَلَّهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذَ من سيدات صاحبِه فتحملَ [١٤٠ / ب / ص] عليه».

١١٨٩ - وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم شيئاً من الأرض^(٢) طوقة من سبع أرضين».

١١٩٠ - ومن حديث عائشة: «من ظلم قيضاً شبراً من الأرض طوقة من سبع أرضين».

(١) في «صحيح البخاري»: «أدل بمنزله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من ظلم من الأرض شيئاً...».

١١٨٨ - خ (١٩٢ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٠) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلمته؟ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٤٩)، طرفه في (٦٥٣٤).

١١٨٩ - خ (١٩٣ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب إثتم من ظلم شيئاً من الأرض، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد به، رقم (٢٤٥٢)، طرفه في (٣١٩٨).

١١٩٠ - خ (١٩٣ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٢٤٥٣)، طرفه في (٣١٩٥).

١١٩١ - ومن حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين».

* * *

(٣)

باب إذا حَالَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رَجْوَعَ لَهُ فِيهِ،
وَلِلْمُظْلُومِ إِذَا وَجَدَ [١٠٧ / ١٠ / د] مَالَ ظَالِمَهُ أَنْ يَقْتَصُّ مِنْهُ

١١٩٢ - وعن عائشة: «وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»
[النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر^(١) منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية.

١١٩٣ - وعنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميه بالمعروف».

(١) في «صحيحة البخاري»: «بمستكثر».

١١٩١ - خ (٢ / ١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٢٤٥٤)، طرفه في (٣١٩٦).

١١٩٢ - خ (٢ / ١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١١) باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، من طريق عبدالله، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٤٠)، طرفه في (٤٦٠١، ٢٦٩٤، ٥٢٠٦).

١١٩٣ - خ (٢ / ١٩٥)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عمرو، عن عائشة به، رقم (٢٤٦٠).

١١٩٤ - وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرُونا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمِّرُ لكم بما ينبغي للضيوف فاقبلوا، فإن لم تفعلوا^(١) فخذلوا منهم حق الضيف»^(٢).

الغريب:

«البَعْلُ»: الزوج، و«النُّشُوز»: الرفع عن حقوق الزوجية، أو عن بعضها، و«المِسِّيك» مشدد السين: الكثير المَسْكُ، وهو المنع والبخل؛ أي: يدخل عليها ولاده، و«يقرُونا»: [١٠٧/ ب/ د] يضيفونا، و«القِرْسَى»: الضيافة.

* * *

(٤)

باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللد

١١٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع

(١) في « صحيح البخاري »: «إن لم يفعلوا».

(٢) «إن نزلتم بقوم فأمِّرُ لكم... فخذلوا منهم حق الضيف»؛ أي: من مالهم، وظاهر هذا الحديث: أن قِرْسَى الضيوف واجب، وأن المتزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها حمله على المضطربين.

١١٩٤ - خ (١٩٥/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٢٤٦١)، طرفه في (٦١٣٧).

١١٩٥ - خ (١٩٤/٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، =

خصوصة بباب مسجده، فخرج إليهم النبي ﷺ فقال: «إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخصمُ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدقَ، وأقضى^(١) له بذلك، فمن قضيت له [١/١٤١ ص] بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».

١١٩٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصمُ».

الغريب:

«الألدُّ الخصم»: الشديد الخصومة، و«الألدُّ»: مأخوذ من اللدِيدَين، وهو ما جانا الفم والعنق، وكأنه سمي بذلك لأنَّه يلوي فمه وعنته عند الخصومة، فقد قالوا فيه: خصم الْوَى، كما قال أمرؤ القيس:

ألا رَبَّ خَصْمٍ فِيكِ الْوَى رَدَدْتُه نَصِيحٍ، عَلَى تَعْذَالِه، غَيْرِ مُؤْتَلٍ^(٢)

(١) في «صحيف البخاري»: «فأقضى...».

(٢) البيت من معلقة امرئ القيس.

(الْوَى): شديد الخصومة، و(التَّعْذَال) هو العذل، و(مُؤْتَلٍ): أي: مقصر، و(غير مؤْتَلٍ): أي: غير تارك نصحي بجهده. «شرح القصائد العشر» (ص: ٦٦) ورقم البيت (٤٣).

= عن أم سلمة به، رقم (٢٤٥٨)، أطرافه في (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥).

١١٩٦ - خ (١٩٤/٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٥) باب قول الله تعالى: «وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ»، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٢٤٥٧)، طرفاه في (٤٥٢٣، ٧١٨٨).

[١٠٨/١] وكأنه أصله أن يقال فيه: خصم أَلْدُ، كما قالوا: خصم الْوَى، لكن لما كثر استعمال الأَلْد عاملوه معاملة الاسم فوصفوه بالخصم، والأصل ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب لا يظلم المسلم المسلم،
ولا يُسلِّمُه لمن يظلمه، ونَصْر المظلوم

١١٩٧ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُه وَلَا يُسْلِمُه^(١)»، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٩٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال: يا رسول الله! هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال:

(١) (ولا يُسلِّمُه): أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌ في كل من أسلم لغيره، لكن غالب في الإلقاء إلى الهلكة.

١١٩٧ - خ (٢/١٩٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله ابن عمر به، رقم (٢٤٤٢)، طرفه في (٦٩٥١).

١١٩٨ - خ (٢/١٩٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٤) باب أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤٤٤)، طرفاه في (٢٤٤٣)، (٦٩٥٢).

«تأخذ فوق يديه».

١١٩٩ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه.

وقد تقدم في حديث البراء^(١): أنه عليه السلام أمر بستين؛ منها: «ونصر المظلوم».

* * *

(٦)

باب الحض على إرفاق الجار ببابحة غرز الخشب

١٢٠٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم.

【«أكتافكم】 بالباء: جمع كتف الإنسان، وبالنون: جمع كَفَ، وهو الجانب، ويقال: الكنيف.

* * *

(١) خ (١٩١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب به، رقم (٢٤٤٥).

١١٩٩ - خ (١٩١ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٥) باب نصر المظلوم، من طريق أبيأسامة، عن بُرِيدٍ، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٤٤٦).

١٢٠٠ - خ (١٩٥ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٣)، طرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨).

باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصعدات ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به

قالت عائشة^(١) : ابنتي^(٢) أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقصف^(٣) عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم^(٤) يعجبون منه، والنبي ﷺ بمكة.

١٢٠١ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرق» [١٠٩/١]. فقالوا: ما لنا بدّ، إنما هي مجالستنا نتحدث فيها^(٥). قال^(٦): «فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، ورُدُّ السلام، وأمْرٌ بالمعروف، ونَهْيٌ عن المنكر».

(١) حديث عائشة يأتي تخرجه في الحديث التالي.

(٢) في « صحيح البخاري »: « فابتني ».

(٣) في « صحيح البخاري »: « فيتقصف ».

(٤) «وهم» ليست في « صحيح البخاري ».

(٥) «فيها» كما في « صحيح البخاري ». وفي النسختين: « فيه ».

(٦) « قال » أثبناه من « صحيح البخاري », وليس في النسختين.

١٢٠١ - خ (٢/١٩٦)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٢) باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٤٦٥)، طرفه في (٦٢٢٩).

١٢٠٢ - ومن حديث أنس قال: كنت ساقي القوم في متزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ **الفضيحة**، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرِّمت»، قال: فجَرَتْ^(١) في سكك المدينة... ، الحديث.

١٢٠٣ - ومن حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا^(٢) رجل بطريق واشتد^(٣) عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملا خفه فسقى الكلب، فشكر الله له فَغَفَرَ له» قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

١٠٩] وبيان حديث عمر بن الخطاب الطويل.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بَيْنَمَا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاشتد».

١٢٠٢ - خ (١٩٦/٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢١) باب صب الخمر في الطريق، من طريق عَفَان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٢٤٦٤)، أطرافه في (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢)، (٧٢٥٣).

١٢٠٣ - خ (١٩٦ - ١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٣) باب الآبار التي على الطريق إِذَا لَمْ يَتَأْذَّ بِهَا، من طريق مالك، عن سُمَيَّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٦).

(٨)

باب الارتفاع بالسبطة ويسعة الطرق والأطام

١٢٠٤ - عن حذيفة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سبطة قوم فبال قائمًا.

١٢٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قضى النبي ﷺ إذا اشتجروا^(١) في الطريق^(٢) بسبعة أذرع.

١٢٠٦ - وعن أسامة بن زيد قال: أشرفَ النبي ﷺ على أطْمِ من آطام المدينة ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ موضع الفتنة^(٣) خلال بيوتكم كموقع [١٤٢ / ١ ص] القطر».

(١) في «صحيف البخاري»: «تشاجروا».

(٢) في «صحيف البخاري»: «في الطريق الميتاء...».

(٣) كذا في «صحيف البخاري» الطبعة التركية والنسختين، وفي رواية أبي ذر: «إني أرى موضع الفتنة».

١٢٠٤ - خ (٢ / ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٧) باب الوقوف والبول عند سبطة قوم، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وايل، عن حذيفة به، رقم (٢٤٧١).

١٢٠٥ - خ (٢ / ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٩) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خرّبت، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٣).

١٢٠٦ - خ (٢ / ١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٥) باب الغرفة والعلبة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (٢٤٦٧).

الغريب:

«الْسَّبَاطَةُ»: الزيل المجتمع بأفنيه الدور، و«الشَّاجِرُ»: الاختلاف، و«الْأَطْمُ» بضم الهمزة: الحصن، ويجمع: آطاماً، وهي أيضاً الأجراء، و«الموَاقِعُ»: جمع موقع وهي السقط^(١)، و«خَلَالُ»: بين.

* * *

(٩)

باب من أتلف شيئاً مما يرتفق به ضمنه،
ولا ضمان فيما لا ينتفع به منها

١٢٠٧ - [١١٠/١ د] عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كُلُوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة.

١٢٠٨ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى

(١) أي: موضع سقوط الشيء.

١٢٠٧ - خ (٢٠٢/٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٤) باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤٨١)، طرفه في (٥٢٢٥)، ومن طريق يحيى بن أيوب، عن حميد به.

١٢٠٨ - خ (٢٠١/٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٦).

ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً مُقْسِطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير^(١)،
ويضع الجزية، ويَفِيضُ المال حتى لا يقبله أحد».

١٢٠٩ - وعن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ: أن النَّبِيَّ ﷺ رأى نِيرَانًا توقد يوم خير،
قال: «عَلَامَ توقد هذه النِّيرَان؟» قال: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ^(٢)، قال: «اكسروها
وأهْرِيقُوها». قالوا: ألا نهريقها ونُغسلُها؟ قال: «اغسلُوا».

وكان ابن أبي أوس يقول: «الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ» بنصب الألف والنون.

١٢١٠ - وعن عائشة: [١١٠ / ب / د] أنها كانت اتَّخذت على سَهْوَةِ^(٣)
لها ستَّرًا فيه تماثيل، فهتكه^(٤) النبي ﷺ، فاتَّخذت منه نُمُرُقَتَيْنَ، فكانتا في

(١) في الحديث إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن، لأنَّ فعل مأموراً به، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذميّ إذا جاوز به الحدّ الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم، كان متعدِّياً، لأنَّهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.

(٢) في «صحِّح البخاري»: «قال: على الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

(٣) (سَهْوَة)، قيل: خزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

(٤) (فهتكه): أي: شقه، وقيل: نزعه.

١٢٠٩ - خ (٢٠١ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٢) باب هل تُكسَر الدِّنَانُ التي فيها خمر، أو تُخْرَقُ الزُّقَاقُ؟ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٤٧٧)، أطراfe في (٤١٩٦، ٥٤٩٧).

. ٦٨٩١، ٦٣٣١، ٦١٤٨.

١٢١٠ - خ (٢٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدة الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٤٧٩)، أطراfe في (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

البيت يجلس عليها^(١).

وأُتي شريح في طنبور^(٢) كسر فلم يقض فيه بشيء^(٣).

الغريب:

«المُقْسِط»: العادل، و«القَاسِط»: الجائر، و«يُضْعُفُ الْجَزِيَّة»؛ قيل: يُلْزِمُهَا النصارى؛ وقيل: لا يقبلها منهم لكثرة الأموال، و«فَيَضُّرُّ الْمَال»: كثرته، وذلك يكون إذا أخرجت الأرض كنوزها كما جاء في الحديث.

* * *

(١٠)

باب إذا هدم حائطاً فليين مثله

١٢١١ - [١٤٢ / ب / ص] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل من بنى إسرائيل يقال له: جريج يصلى، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيئها، فقال: أجيئها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمنه حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لآفتنن جريجاً، ف تعرضتْ له فكلمتْه، فأبى. فأتت راعياً فأمكتْه من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: [١١١ / أ / د] هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتواضاً

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهما».

(٢) في «د»: «طنبور».

(٣) أثر شريح انظره في تخريج الحديث السابق. فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢١١ - خ (٤٦)، كتاب المظالم، (٣٥) باب إذا هدم حائطاً فليين مثله، من طريق جرير ابن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٨٢).

وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا. إلا من طين».

الغريب:

«المُؤسَّات»: جمع مُؤسَّة، وهي: الزانية، و«كسرعوا صومعته»؛ أي: هدموها، وكان جريج عابداً عالماً، ألا ترى اشتغاله بالفنل الذي هو الصلاة عن الواجب الذي هو إجابة أمه، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب تحريم النهي بغير إذن المالك

١٢١٢ - عن عبدالله بن زيد قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.

١٢١٣ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهى نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهى عنها وهو مؤمن».

١٢١٢ - خ (٢٠٠ / ٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٠) باب النهي بغير إذن صاحبه، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري به، رقم (٥٥١٦)، طرفه في (٢٤٧٤).

١٢١٣ - خ (٢٠١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٥)، أطرافه في (٥٥٧٨، ٦٨١٠، ٦٧٧٢).

وقال أبو عبدالله : تفسيره : يُنْزَعُ منه ، [١١١ / ب / د] يريد الإيمان .

الغريب :

«النهبى» : اسم لما يؤخذ من الأموال هجماً وخطفًا من غير قسمة ؛ ومنه سمي ما يؤخذ من أموال العدو : نهباً ، والإيمان المنفي هنا هو الإيمان الكامل أو النافع .



(٣٠)

كتاب الشركه والرهون

كِتَابُ الشَّرْكَةِ وَالرُّهُونِ

(١)

باب الشركة في الطعام والعروض، وكيف القسمة، وفي النهد

١٢١٤ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبلَ السَّاحِلِ، [١/١١٢ د] وأمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلَاث مائة وأنا فيهم، فرُحِنَا حتَّى إذا كنا ببعض الطريق فَنَيَ الزَّادُ، فأمَرَ أبو عبيدة بأَزْوَادِ ذلك الجيش، فجُمِعَ ذلك كله، فكان مِزْوَدِيَ تَمْرٍ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فَنَيَ، فلم يكن يصيَّنا إِلَّا تمرة تمرة، فقلت: وما تغْنِي تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَنَيْتُ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِبِ^(١) فأكل منه ذلك الجيش ثمانية [١/١١٢ د] عشرة^(٢) ليلة، ثم أمر أبو عبيدة

(١) في النسختين: «الضرب» بالضاد، والمثبت من «صحيحي البخاري».

(٢) كذلك في «صحيحي البخاري»، وفي «ص»: «ثمانية عشرة»، وفي «د»: «ثمانية عشر»، والصواب ما أثبناه.

١٢١٤ - خ (٢٠٣ / ٢)، (٤٧) كتاب الشركة، (١) باب الشركة في الطعام والنَّهَدِ والعروض، وكيف قسمة ما يُكَالُ ويوزَنُ مجازفة أو قبضة قبضة، من طريق مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٤٨٣)، أطراfe في (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤).

بضلعين من أصلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحت، ثم مرت من تحتها فلم تصبهما.

١٢١٥ - وعن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: خفت أزواًد القوم وأملأوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فلقيهم عمر^(١) فأخبروه، فقال: ما بقاكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزواًد» فبسط لذلك نطع^(٢)، وجعلوه على النطع^(٢)، فقام رسول الله ﷺ فدعا ويبرك، ثم دعاهم بأوعيهم فاحتى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله».

١٢١٦ - وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فتتحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغرب الشمس.

١٢١٧ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرمלוوا^(٣) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا [١١٢ / ب / ص]

(١) في «صحيف البخاري»: «في نحر إبلهم فاذن لهم فلقيهم عمر...».

(٢) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ إلى هنا من «صحيف البخاري»، وليس في النسختين.

(٣) (أرملو)؛ أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، لأنهم لصقوا بالرمل من القلة. =

١٢١٥ - خ (٢٠٣ / ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي يزيد، عن سلمة به، رقم (٢٤٨٤).

١٢١٦ - خ (٢٠٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن أبي التجاشي، عن رافع بن خديج به، رقم (٢٤٨٥).

١٢١٧ - خ (٢٠٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن أسامة، عن بُرِيدَ، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى به، رقم (٢٤٨٦).

ما كان عندهم في ثوب واحدٍ، ثم اقسموه بينهم في إناء واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

الغريب:

«الظِّرْب»^(١): الجيل الصغير، وهو بفتح الظاء وكسر الراء، و«رُحَّلت» مشددة الحاء: جُعل عليها رحلها، و«احتى»: هو بالحاء المهملة وبالباء المثلثة؛ يعني: أخذوا بأيديهم حثوة حثوة، و«النَّهَد»: هو أن ينهى كل واحد من الجماعة بما عنده من الطعام، فيجمعه مع غيره ليقسم؛ أي: يتقدم بذلك، ومنه: نهد المرأة.

* * *

(٢)

باب تعديل الحيوان في القسمة،
والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم

١٢١٨ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذني الخلقة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا [١٤٢ / ب / ص] إيلًا وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ

= كما قيل: في «ذامَرَةٍ».

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «الضرب» بالضاد، وما أثبتناه من «القاموس» وغيره.

١٢١٨ - خ (٢٠٤ - ٢٠٥)، (٤٧) كتاب الشركة، (٣) باب قسمة الغنم، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده به، رقم (٢٤٨٨)، أطراقه في (٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

في آخرياتِ القوم، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيَتْ، ثُمَّ قَسَمَ [١١٣ / ١٠] فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغُنْمِ بِعِيرٍ، فَنَذَّلَ مِنْهَا بِعِيرٍ فَأَعْيَا هُمْ^(١)، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكُذا» فَقَالَ جَدِّيُّهُ: إِنَا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنْذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنِ ذَلِكَ: أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبْشَةِ».

١٢١٩ - وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحْيَمٍ قَالَ: كَنَا بِالْمَدِينَةِ وَأَصَابَتْنَا سَنَّةُ الْزَّبَرِ يَرْزَقُنَا التَّمَرَ، وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ يَمِرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَآنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

الغريب:

«أُكْفِيَتْ»: قُلِّيَتْ، قَالَ الْكَسَائِيُّ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَكَفَيْتُهُ وَأَكْفَيْتُهُ: إِذَا قَلَبْتُهُ، وَأَكْفَأْتُهُ: إِذَا أَمْلَتُهُ، وَ«الْأَوَابِدُ»: الْوَحْشُ الْنَّوَافِرُ، وَ«الْمُدَّى»: السَّكَاكِينُ، وَاحِدُهَا مُدْبَيَّةٌ، وَ«السَّنَّةُ»: الْجَدْبُ هُنَا، وَ«الْقِرَآنُ فِي التَّمَرِ»: هُوَ أَنْ يَأْكُلَ تَمَرَتِينَ فِي مَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ«لَا تَقْرِنُوا»: بِمَعْنَى إِلَّا، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِنَاءِ. وَقَدْ تَقْدَمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنِ مَجَمِعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنِ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ،

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «بِعِيرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَا هُمْ».

١٢١٩ - خ (٤٧ / ٢٠٥)، (٤) كِتَابُ الشَّرْكَةِ، (٤) بَابُ الْقِرَآنِ فِي التَّمَرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنَيِ الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحْيَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بَهِ، رَقْمُ (٢٤٩٠). طَرْفَهُ فِي (٢٤٨٩).

وما كان من خليطين فإنهم يترادأن بينهما بالسوئية» في كتاب الزكاة.

* * *

(٣)

باب القسمة بالقرعة عند التساحّ، وإذا صحت القسمة فلا رجوع

فيها. قوله تعالى: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصافات: ١٤١]

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وقد أقرع رسول الله ﷺ بين الستة المماليك فأعتق اثنين بالقرعة.

١٢٢٠ - وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء [١١٤ / ١ / د] مرروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم [١١٤ / ١ / ص] وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً».^(١)

١٢٢١ - وعن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في

(١) في «صحيف البخاري»: «فإن يتركوهم».

(٢) في «صحيف البخاري»: «نجوا ونجوا جميعاً».

١٢٢٠ - خ (٢/٢٠٥ - ٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٦) باب هل يقرع في القسمة؟ والاستههام فيه، من طريق ذكرياء، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٤٩٣)، طرفه في (٢٦٨٦).

١٢٢١ - خ (٢/٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٨) باب الشركة في الأراضين وغيرها، =

كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة.

* * *

(٤)

باب الشركة في الذهب والحيوان والعروض والطعام ومشاركة الذمي

١٢٢٢ - عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبي المنهال عن الصرف يدًا بيد، قال^(١): اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراءُ بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكِي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فرُدُّوه».

١٢٢٣ - وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها [١١٤ / ب / د] على أصحابه ضحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

(١) في «صحيحة البخاري»: «فقال».

= من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٤٩٥).

١٢٢٢ - خ (٢٠٧ / ٢)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٠) باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، من طريق عثمان بن الأسود، عن سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال به، رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

١٢٢٣ - خ (٢٠٧ / ٢)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٢) باب قسم الغنم والعدل فيها، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٢٥٠٠).

١٢٢٤ - وعن زُهرة بن مَعْبِدٍ: أنه كان يخرج به جُدُّه عبد الله بن هشام فيشتري الطعام^(١)، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رض فيقولان له: أَشْرِكْنَا، فإن النبي صل قد دعا لك بالبركة، فَيُشْرِكُهُمْ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

١٢٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي صل قال: «من أعتق شِرِيكًا^(٢) له في عبد عَتَقَ^(٣) كله إن كان له مال، وإلا لِيُسْتَسْعَ العبد غير مشقوق عليه^(٤)».

١٢٢٦ - وعن نافع عن عبد الله قال: أعطى رسول الله صل خير اليهود أن

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى السوق فيشتري الطعام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شِرِيقاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أَعْتَقَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وَإِلَّا لِيُسْتَسْعَ غير مشقوق عليه».

١٢٢٤ - خ (٢٠٧ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٣) باب الشركة في الطعام وغيره، من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد هو ابن أبي أيوب، عن زُهرة بن معبد به، رقم (٢٥٠١، ٢٥٠٢).

ال الحديث (٢٥٠١): طرفه في (٧٢١٠).

وال الحديث (٢٥٠٢): طرفه في (٦٣٥٣).

١٢٢٥ - خ (٢٠٨ / ٢)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٤) باب الشركة في الرقيق، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيلك، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٠٤).

١٢٢٦ - خ (٢٠٧ / ٢)، (٤٧) كتاب الشركة، (١١) باب مشاركة الذمي والمشركيين في المزارعة، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٩٩).

يعلوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

* * *

(٥)

باب جواز الرهن في الحَضْرِ، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة

١٢٢٧ - عن أنس قال: لقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ [١١٥ / ١ / د] بخنز شعير وإهاله سِنَّة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع»، [١١٤ / ب / ص] وإنهم لتسعة^(١) أبيات.

١٢٢٨ - ومن حديث عائشة: أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى آجل ورهنه درعه.

وعنها أنها قالت^(٢): توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(١) «التسعة» كذا في «صحيف البخاري»، وفي الأصل: «السبعة أبيات».

(٢) خ (٣٣٧ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٩) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٩١٦).

١٢٢٧ - خ (٢١٠ / ٢)، (٤٨) كتاب الرهن، (١) باب في الرهن في الحضر، وقول الله ﷺ: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاشِفَهُنَّ مَقْبُوضَةً»، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٥٠٨).

١٢٢٨ - خ (٢١٠ / ٢)، (٤٨) كتاب الرهن، (٢) باب من رهن درعه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٥٠٩).

وفي رواية^(١): درعٌ من حديد.

١٢٢٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَكَعْبُ ابْنُ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فقال محمد بن مسلم: أنا، فأتاه فقال: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسُقْنَا أَوْ وَسْقَيْنِ، فقال: ارْهُنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيْفَ نَرْهُنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ.

وذكر الحديث، قال: ولَكُنَا نَرْهُنُكَ الْأَلْمَةَ...، وسيأتي الحديث.

الغريب:

«الإِهَالَةُ»: الْوَدَكُ، و«السَّيْنَخَةُ»: الْمُتَغَيِّرَةُ الرَّائِحةُ، و«الْأَلْمَةُ»: السلاح.

* * *

(٦)

باب [١١٥ / ب / د] الرهن مركوب ومحلوب،

واختلاف الراهن والمرتهن

وقال مغيرة عن إبراهيم: تُركب الضالة بقدر علفها، وتُحلب بقدر علفها،
والرهنُ مثله.

١٢٣٠ - عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) خ (٢/٣٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعلى، عن الأعمش به.

١٢٢٩ - خ (٢/٤٨)، (٤٨) كتاب الرهن، (٣) باب رهن السلاح، من طريق سفيان،
عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٥١٠)، أطراfe في (٣٠٣١، ٣٠٣٢)،
(٤٠٣٧).

١٢٣٠ - خ (٢/٤٨)، (٤٨) كتاب الرهن، (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب، من =

«الظهر^(١) يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدّرّ يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النّفقة».

١٢٣١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المُدَعَّى عليه.



(١) في «صحيح البخاري» في النسخة التركية: «الرهن» بدل: «الظهر».

= طريق عبدالله، عن زكرياء، عن عامر، هو الشعبي، عن أبي هريرة به، رقم ٢٥١٢، طرفه في (٢٥١١).

١٢٣١ - خ (٢١١ / ٤٨)، كتاب الرهن، (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٢٥١٤)، طرفاه في (٤٥٥٢، ٢٦٦٨).

(٣١)

كتاب العقوق والكتابة

(٣١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْعِوْنَوْهُ وَالْكِتَابَةِ

(١)

باب ما جاء في العتق وفضله، وأي الرقاب أفضل

١٢٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار».

قال سعيد بن مرجانة: فانطلقتُ به إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبد له^(١) قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه.

١٢٣٣ - وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: [١/١١٦ د] أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد» [١/١٤٥ ص] في سيله». قلت: فأي الرقاب

(١) في «صحيح البخاري»: «فعمد علي بن الحسين إلى عبد له . . .».

١٢٣٢ - خ (٢/٢١٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١) باب في العتق وفضله، من طريق واصد ابن محمد، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥١٧)، طرفه في (٦٧١٥).

١٢٣٣ - خ (٢/٢١٣)، (٤٩) كتاب العتق، (٢) باب: أي الرقاب أفضل؟ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذربه، رقم (٢٥١٨).

أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً^(١)، أو تُصنع لآخر^(٢)» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك».

* * *

(٢)

باب حكم من أعتق شركاً له في عبدٍ

١٢٣٤ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «منْ أعتق شِرِّكَا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوْمٌ عليه العبد قيمة عَدْلٍ، فأعطي شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإنما فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». ورواه أَيُوب^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «منْ أعتق نصيباً له في مملوكة أو شِرِّكَا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق».

قال نافع: وإنما فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. قال أَيُوب: لا أدرِي أشيء قاله

(١) (تعين ضائعاً)، الضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال.

(٢) (تصنع لآخر)، الآخر: من لا صنعة له.

(٣) خ (٢١٤/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٥٢٤).

١٢٣٤ - خ (٢١٤/٤٩)، (٤) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٢٢).

نافع، أو شيء في الحديث؟

قلت: وسياق نافع لذلك الكلام سياق الجازم بأنه من الحديث، فهو أولى من شك أئيوب، والله أعلم.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الاستسقاء.

* * *

(٣)

باب من أعتق فليشهد على ذلك

١٢٣٥ - عن أبي هريرة: أنه لما أقبل ي يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبو هريرة! هذا غلامك قد أتاك» فقال: أما إني أشهدك أنه حر، فهو حينئذ يقول^(١):

يَا لِيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
وَفِي رَوَايَةَ^(٢): قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَمَا قَدِمْتَ عَلَى النَّبِيِّ...، وَذَكَرَ

(١) في «صحيف البخاري»: « فهو حين يقول . . . ».

(٢) خ (٢١٦/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣١).

١٢٣٥ - خ (٢/٢١٦)، (٤٩) كتاب العنق، (٧) باب إذا قال لعبدة: هو الله، ونوى العنق، والإشهاد في العنق، من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣٠)، أطرافه في (٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣).

نحوه وقال : قلت : هو حُرْ لوجه الله .

* * *

(٤)

باب استحقاق ولد الأمة، والحكم به لصاحب الفراش

١٢٣٦ - عن عروة بن الزبير : عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أخِيهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي [١٤٥ / ب / ص] وَقَاصَ أَنْ يَقْبضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيَدَةِ [١١٧ / د] زَمْعَةً، قَالَ عَتْبَةُ : إِنَّهُ أَبْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ زَمْعَةً مِنَ الْفَتْحِ أَخْذَ سَعْدَ بْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةً، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدِ ابْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدِ إِلَيْيَ أَنَّهُ ابْنِهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وَلِدٌ عَلَى فَرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى ابْنِ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدٌ عَلَى فَرَاشِ أَبِيهِ، فَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ : «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ بَنْتِ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ، وَكَانَتْ سُودَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَفِي رَوَايَةٍ (٢) : «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

(١) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» : «ابْنُ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ» .

(٢) فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» : «قَالَ» .

(٣) خ (٢ / ٧٥) رقم (٢٠٥٣)، (٤) كتاب البيوع، (٥) باب تفسير المشبهات .

١٢٣٦ - خ (٢ / ٢١٧)، (٦) كتاب العنق، (٧) باب أم الولد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٥٣٣) .

الغريب :

«العاهر» : الزاني ، و «الحجر» ؛ يعني به : الرجم ، وقيل : الخيبة .

* * *

(٥)

باب بيع المُدَبَّر في الدين ، والنهي عن بيع الولاء^(١) وحبته

١٢٣٧ - عن جابر بن عبد الله [١١٨ / ب / د] قال : أعتق رجلاً منا عبداً له عن دُبُّر ، فدعا النبي ﷺ به ، فباعه ، قال جابر : مات الغلام عام أول .
قلت : هذا الحديث محمولٌ عند أصحابنا على أنه عليه السلام باعه في
دين سبق التدبير ، ويُعْضَدُ هذا التأويل ما ذكره مالك : أن من الأمر المجمع
عليه عندهم أن المُدَبَّر لا يوهب ولا يحرك عن حاله^(٢) .

١٢٣٨ - وعن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وحبته .

* * *

(١) (بيع الولاء) ، الولاء : هو حق ميراث المعтик من المعтик .

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨١٤ - ٨١٥) رقم ٦ .

١٢٣٧ - خ (٢ / ٢١٧) ، (٤٩) كتاب العتق ، (٩) باب بيع المُدَبَّر ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٢٥٣٤) .

١٢٣٨ - خ (٢ / ٢١٧) ، (٤٩) كتاب العتق ، (١٠) باب بيع الولاء وحبته ، من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به ، رقم (٢٥٣٥) ، طرفه في (٦٧٥٦) .

(٦)

باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عنقه معيناً

وقال أنس : قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي ، وفاديتك عقيلاً .

١٢٣٩ - وعن أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار استأذناه رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلترك لابن أخيتنا عباس فداءه ، فقال : « لا تدعون منه درهماً » .

١٢٤٠ - وعن هشام قال : أخبرني أبي [١٤٦ / ١ ص] : أنَّ حكيم بن حزامٍ عتق في الجاهلية مئة رقبة ، وحمل على مئة بعير ، فلما أسلم حمل على مئة بعير [١١٨ / ١ د] وأعتق مئة رقبة ، قال : فسألت رسول الله ﷺ قلت^(١) : يا رسول الله ! أرأيتَ أشياءً كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنثُ بها - يعني : أتبَرُّ بها^(٢) - قال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمتَ على ما سلفَ لك من خَيْرٍ ».

* * *

(١) في « صحيح البخاري » : « فقلت » .

(٢) (أَبَرَّ بِهَا) ؛ أي : أطلب بها البر ، وطرح الإنم .

١٢٣٩ - خ (٢/٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١١) باب إذا أُسِرَ أخو الرجل أو عميه، هل يفادي إذا كان مشركاً؟ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٢٥٣٧)، طرفاه في (٤٠٤٨).

١٢٤٠ - خ (٢/٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١٢) باب عنق المشرك، من طريق أبيأسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٢٥٣٨).

(٧)

باب فضل من أدب جاريته ثم أعتقها وتزوجها،
وفضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده

١٢٤١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ
لَهُ جَارِيَةً أَذَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ أَدَّى
حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانٌ».

١٢٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد الم المملوك
الصالح أجران»، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله، والحجّ، وبرٌّ
أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(١).

١٢٤٣ - عنه قال: قال النبي ﷺ: «نَعَمْ^(٢) مَا لَأَحْدَهُمْ، يُخْسِنُ

(١) (لو لا الجهاد... وبر أبي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) قال الخطابي: الله أن
يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف. وجزم الداودي وابن بطال وغير
واحدٍ بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبرٌّ
أمي»، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حيثٌ أم يبرُّها.

(٢) في «صحيح البخاري»: (نعمًا).

١٢٤٤ - خ (٢ / ٢٢١)، (٤٩) كتاب العتق، (١٦) باب العبد إذا أحسنَ عبادة ربِّه ونصرَ
سيده، من طريق سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردَة، عن أبي موسى
به، رقم (٢٥٤٧).

١٢٤٥ - خ (٢ / ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهرى، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٨).

١٢٤٦ - خ (٢ / ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٩).

عبادة ربه، وينصح لسيده».

* * *

(٨)

باب الأمر بالإحسان [١١٨ / ب / د] للملوك وترك التطاول عليه

١٢٤٤ - وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ قال: رأيت أبا ذرَ الغفارِي وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سَابَّتُ رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمّه؟» ثم قال: «إخوانكم خَوْلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا تکلفوهـم ما يغلـبـهم، فإن كلفـمـوهـم فأعـيـنـوهـم». .

١٢٤٥ - وعن هَمَّامَ بن مُنْبَهٍ: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ

١٢٤٤ - خ (٤٩ / ٢٢٠)، (٤٩) كتاب العنق، (١٥) باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالاً فَخُوراً﴾، من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، عن أبي ذرِّ به، رقم (٢٥٤٥).

١٢٤٥ - خ (٤٩ / ٢١٩)، (٤٩) كتاب العنق، (١٧) باب كراهيـةـ التطاولـ علىـ الرـقيقـ، وقولـهـ: عـبـديـ أوـ أـمـتيـ، وقولـهـ: ﴿وَالصَّالِحُ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وقالـ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾، وقالـ: ﴿وَأَنَّمَا سَيِّدَهَا لَدَ الْبَابِ﴾، ﴿مِنْ فَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقالـ النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» ﴿أَذْكُرْتُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾: سيدكـ. وـ«منـ =

أنه قال : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئع ربك ، وليقـل : سيدـي مولـي .
ولا يقل أحدكم : عـبـدي ، أـمـتـي ، ليـقـل : فـتـايـ وـفـتـانـي وـغـلامـي ». .

١٢٤٦ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم خادمه ب الطعامـ ،
فإن لم يجـلسـهـ معـهـ ، فـليـنـاـوـلـهـ لـقـمـةـ أوـ لـقـمـتـيـنـ ، أوـ أـكـلـةـ [١٤٦ / بـ / صـ] أوـ أـكـلـتـيـنـ ،
فـإـنـهـ وـلـيـ عـلـاجـهـ ». .

* * *

(٩)

باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سـيـدـهـ
وفي أدـبـهـ إـذـاـ [١١٩ـ /ـ أـ /ـ دـ] قـصـرـ فيـ ذـلـكـ ، وـحـدـ إـنـ زـنـاـ

١٢٤٧ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «كلـكمـ رـاعـ وـمـسـؤـولـ عنـ
رعاـيـتهـ ، فـالـأـمـيرـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ عـلـيـهـمـ وـمـسـؤـولـ عـنـهـمـ ، وـالـرـجـلـ رـاعـ
عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـهـوـ مـسـؤـولـ عـنـهـمـ ، وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ بـيـتـ بـعـلـهـ وـوـلـدـهـ وـهـيـ
مـسـؤـولـةـ عـنـهـمـ ، وـالـعـبـدـ رـاعـ عـلـىـ مـالـ سـيـدـهـ وـمـسـؤـولـ عـنـهـ ، أـلـاـ فـكـلـمـ رـاعـ

= سـيـدـكـمـ؟ـ » ، من طـرـيقـ عبدـ الرـزـاقـ ، عنـ مـعـمـرـ ، عنـ هـمـامـ بنـ منـبـهـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ
بـهـ ، رقمـ (٢٥٥٢ـ) .

١٢٤٦ - خـ (٤٩ـ /ـ ٢٢٢ـ) ، (٤٩ـ) كـتـابـ العـتـقـ ، (١٨ـ) بـابـ إـذـاـ أـتـىـ أـحـدـكـمـ خـادـمـهـ بـطـعـامـهـ ،
من طـرـيقـ شـعـبـةـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـهـ ، رقمـ (٢٥٥٧ـ) ، طـرـفـهـ
فيـ (٥٤٦ـ) .

١٢٤٧ - خـ (٤٩ـ /ـ ٢٢٢ـ) ، (٤٩ـ) كـتـابـ العـتـقـ ، (١٧ـ) بـابـ كـراـهـيـةـ التـطاـولـ عـلـىـ الرـقـيقـ ،
وـقـولـهـ : عـبـدـيـ أـوـ أـمـتـيـ ، من طـرـيقـ يـحـيـيـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ
بـهـ ، رقمـ (٢٥٥٤ـ) .

وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية^(١): قال ابن عمر: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، ومسئول عن رعيته».

* * *

(١٠)

باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي

على التكسب، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ

إِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

وَمَا أُوتُهُمْ مِّنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي أَتَانَكُمْ» [النور: ٣٣]

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكتبه؟

قال: ما أرأاه إلا واجباً، وقال عطاء: أخبرني موسى بن أنس: أن سيرين سأل

أنساً المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: [١١٩ / ب / د]

كتابي، فأبى، فضربه بالدّرّة، ويتلّو عمر: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»

فكتابي^(٢).

* * *

(١) خ (٢/٤٩ - ٢٢٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١٩) باب العبد راع في مال سيده،

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن سالم بن

عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أثر ابن جريج وعطاء أتى مع الحديث التالي.

(١١)

باب تنجيم الكتابة،

وجواز بيع المكاتب ممن يعتقه، وفسخ الكتابة لذلك

١٢٤٨ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بَرِيرَةُ^١ فقالت: إني كَاتَبْتُ^(١) على تِسْعِ أَوَاقِ، في كل عام أُوقية - وفي رواية^(٢): على خمس - فأعينيني، فقالت عائشة: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً واحدة وأُعْتَقَلُ فعُلِتُ، ويكون^(٣) ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فَأَبَوْا ذلك عليها، [١/١٤٧] فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيها فأعتقها، واشتري لها الولاء؛ فإنما^(٤) الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟، فأيّما شرط ليس^(٥) في كتاب الله فهو باطل وإن [١/١٢٠ د] كان مئة شرط، فقضاء الله أَحَقُّ».

(١) في «صحيح البخاري»: «كَاتَبَتْ أَهْلِي...».

(٢) خ (٢/٢٢٤)، (٥٠) كتاب المكاتب، (١) باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجم، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيكون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأيّما شرط كان ليس...».

١٢٤٨ - خ (٢/٢٢٥)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، من طريق أبيأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٣).

وشرطُ اللهُ أوثقُ، ما بال رجالٍ منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلانَ الولاءَ لي، إنما الولاءُ لمنْ أعتقَ.

وفي رواية^(١): فقال النبي ﷺ: «اشترىها فأعتقها ودعهم يشتّرطوا^(٢) ما شاؤوا» فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ، وإن اشترطوا مئة شرط».



(١) خ (٢٢٦ / ٢)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٥) باب إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني، فاشتراه لذلك، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٥).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض النسخ المطبوعة، وفي السلطانية: «يشترطون»، وذكر في الهاشم أنها عند أبي ذر بإسقاط النون.

(٣٢)

كتاب الحمد

(٣٢)

بِابُ الْهَبَةِ

(١)

باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلت، والمكافأة عليها

١٢٤٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تُحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسنَ^(١) شاةً».

١٢٥٠ - عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كُراعٍ^(٢) لأجبت، ولو أُهدي إلى ذراعٍ أو كراعٍ لقبلتُ».

(١) (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء شيء يسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

(٢) (كراع) الكراع من الدابة ما دون الكعب.

١٢٤٩ - خ (٥١) كتاب الهبة، (١) باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٦٦)، طرفه في (٦٠١٧).

١٢٥٠ - خ (٢٢٧ / ٢٢٨)، (٥١) كتاب الهبة، (٢) باب القليل من الهبة، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٦٨)، طرفه في (٥١٧٨).

١٢٥١ - وعن عائشة: أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يتبعون^(١) - أو يتغرون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ.

١٢٥٢ - وعن [١٢٠ / ب / د] أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأله: أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

١٢٥٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وينهي عنها.

* * *

(٢)

باب تبسطِ الرجل فيما أهدى لصديقه،
وأكله منه وإن لم يأذن له

١٢٥٤ - عن القاسم - وهو ابن محمد - عن عائشة: أنها أرادت أن

(١) في « الصحيح البخاري »: « يتغرون بها »، والمثبت من النسختين.

١٢٥١ - خ (٢٣٠ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب قبول الهدية، من طريق عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٧٤)، طرفه في (٢٥٨١، ٢٥٨٠)، (٣٧٧٥).

١٢٥٢ - خ (٢٣٠ / ٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٧٦).

١٢٥٣ - خ (٢٣٢ / ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة، (١١) باب المكافأة في الهبة، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨٥).

١٢٥٤ - خ (٢٣٠ / ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب قبول الهدية، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم هو ابن محمد، عن عائشة به، رقم (٢٥٧٨).

تشري بَرِيرَةَ، وأنهم اشترطوا ولاءها [١٤٧ / ب / ص]، فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اشتريها فأعتقِيها، فإنما الولاء لمن أعتق» وأهديَ لها لَحْمً . فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هَدِيَّةً».

١٢٥٥ - وعن أنس بن مالك قال: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَيْلَ: تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* * *

(٣)

باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ
وَمَا لَا يَرِدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ، وَمَنْ أَحْقَبَ بَهَا

١٢٥٦ - [١/١٢١ / د] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزبٌ هي فيه وحصصه وصفية وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية ي يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيته بعث صاحب الهدية بها^(١) إلى رسول الله ﷺ في بيته، فكلم حزب أم سلمة

(١) «بها» ليست في «صحيحة البخاري».

١٢٥٥ - خ (٢/٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٥٧٧).

١٢٥٦ - خ (٢/٢٣١ - ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٨) باب من أهدي إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه دون بعض، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨١).

فقلن لها : كلامي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدي له حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلاميه ، قال^(١) : فكلمته حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلاميه حتى يكلمك ، فدار إليها ، [١٢١ / ب / د] فكلمته ، فقال لها : «لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت : فقلت^(٢) : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ، ثم إنهم دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك يسألنك^(٣) العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته فقال : «يا بنتي ! ألا تحب ما أحب؟» قلت : بلـى . فرجعت إليـهن فأخبرـتهـنـ، فقلـنـ : ارجعـيـ إـلـيـهـ ، فأـبـتـ أـنـ تـرـجـعـ ، فأـرـسـلـنـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ ، فـأـتـهـ فـأـغـلـظـتـ وـقـالـتـ : إـنـ نـسـاءـكـ يـنـشـدـنـكـ اللهـ العـدـلـ فيـ [١٤٨ / أ / ص] بـنـتـ ابنـ أـبـيـ قـحـافـةـ ، فـرـفـعـتـ صـوـتـهاـ حـتـىـ تـنـاـولـتـ عـائـشـةـ وـهـيـ قـاعـدـةـ ، فـسـبـبـهـاـ ، حـتـىـ إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـيـنـظـرـ إـلـيـ عـائـشـةـ : هـلـ تـكـلـمـ؟ـ قـالـ : فـتـكـلـمـتـ عـائـشـةـ تـرـدـ عـلـىـ زـينـبـ حـتـىـ أـسـكـتـهـاـ ، قـالـتـ : فـنـظـرـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ عـائـشـةـ وـقـالـ : «إـنـهـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ»^(٤) .

(١) في «صحيح البخاري» : «قالت».

(٢) «فقلت» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري» : «ينشدنك».

(٤) (إنها بنت أبي بكر) ؛ أي : إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبي بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ، فلا يستغرب من بتته تلقي ذلك عنه ، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة .

١٢٥٧ - وعن ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنْسُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، قَالَ:
وَزَعْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٢٢ / ١ / د] كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

١٢٥٨ - وعن عائشةَ قَالَتْ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِينَ، فَإِلَى
أَيِّهِمَا أَهْدِي؟، قَالَ «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

* * *

(٤)

باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض ،
وعن الرجوع في الهبة إلا للولد

١٢٥٩ - عن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرةُ
بنت رواحةً: لا أرضي حتى تُشَهِّدِ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال:
إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ،
قال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا ، قال «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ
أَوْلَادِكُمْ» قال: فرجع ، فرد عطيته .

١٢٥٧ - خ (٢ / ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة ، (٩) باب ما لا يرد من الهدية ، من طريق
عبد الوارث ، عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَنْسِ بْنِ
رقم (٥٩٢٩)، طرفه في (٢٥٨٢) .

١٢٥٨ - خ (٢ / ٢٣٥)، (٥١) كتاب الهبة ، (١٦) باب بِمَنْ يُنَهَىٰ بِالْهِدْيَةِ؟ من طريق
شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن طلحة بن عبد الله - رجل من بنى تميم بن
مؤة - عن عائشة به ، رقم (٢٥٩٥) .

١٢٥٩ - خ (٢ / ٢٣٣)، (٥١) كتاب الهبة ، (١٣) باب الإشهاد في الهبة ، من طريق أبي
عوانة ، عن حُصَيْنٍ ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير به ، رقم (٢٥٨٧) .

وفي طريق^(١) أخرى : أنَّ أبا النعمان أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فقال : «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ؟» قال : لا ، قال : «فَارْجِعْهُ». .

وفي رواية^(٢) : قال رسول الله ﷺ : «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ» .

١٢٦٠ - وعن ابن عباس [١٢٢ / ب / د] قال : قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» .

* * *

(٥)

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره

وقد تقدم قوله عليه السلام : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» .

وقال الزهرى فيمن قال لامرأته : هي لي بعض صداقك أو كله ، ثم لم

(١) خ (٢ / ٢٣٣)، (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٥٨٦).

(٢) خ (٢ / ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ، من طريق أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٦٥٠). ذكره البخاري تعليقاً عقب حديث الباب عن أبي حيان التيمي.

١٢٦٠ - خ (٢ / ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٥٨٩)، أطراقه في (٢٧٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥).

يمكث إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه. قال: يردد إليها إن كان خلبتها^(١)، وإن كان أعطته عن طيب نفس ليس في شيء [١٤٨ / ب / ص] من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَاقُكُمُوهُ هَيْنَاتٍ يَنْهَا﴾ [النساء: ٤].

١٢٦١ - عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له...، الحديث.

١٢٦٢ - وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله! مالي مال إلا ما أدخل على الزبير، فأتصدق؟ قال: «تصدق ولا توعي فيوعي عليك»^(٢). وفي أخرى^(٣): قال: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي

(١) (خلبتها)، أي: خدعها.

(٢) (ولا توعي فيوعي عليك)، المعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجاري بمثل ذلك.

(٣) خ (٢٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن نمير، عن =

١٢٦١ - خ (٢ / ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق معمر، عن الزهرى، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن عائشة به. وتمامه: فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عبيدة الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدرى من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. رقم (٢٥٨٨).

١٢٦٢ - خ (٢ / ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيحة، فإذا كانت سفيحة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله، عن أسماء به، رقم (٢٥٩٠).

فيوعي الله عليك».

١٢٦٣ - [د/١/١٢٣] وعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَّرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٢٦٤ - وعن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيتها خرج سهتمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ.

* * *

(٦)

باب من لم يقبل الهدية لعلة، وتحريم الهدايا للولاة

قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية،
والاليوم رُشوة.

= هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (٢٥٩١).

١٢٦٣ - خ (٢/٢٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن بُكير، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث به، رقم (٢٥٩٢)، طرفه في (٢٥٩٤).

١٢٦٤ - خ (٢/٢٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٩٣).

وقد تقدم [١٢٣ / ب / د] قول النبي ﷺ للصَّاغِبِ بن جَثَامَةَ حين أهدى حمار الوحش فرده عليه: «إِنَّا لَمْ نُرَدْنَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُومُ». ١٢٦٥

١٢٦٥ - وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأَزْد يدعى ابن الأَتْبَيَةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أَهْدِي لي، قال: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيُنْظَرَ: هَلْ يُهْدِي لَهُ أُمْ لَا؟ وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِّنْهُ»^(١) شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رُقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءُ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرَ - ثُمَّ رُفِعَ يَدُهُ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبِرِيَّةً - [١٤٩ / ص] اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثَةً.

* * *

(٧)

باب إذا وَهَبَ أو وَعْدَ ثُمَّ ماتَ أَحْدَهُما
قَبْلَ وَصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ، وَهِبَةُ الدَّيْنِ

وقال الحسن: أيهما مات قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا قَبضَهَا الرَّسُولُ. وَوَهَبَ
الحسن بن علي لرجل دينه.

١٢٦٦ - وعن جابر قال: قال لي النبي ﷺ: [١٢٤ / د] «لَوْ جَاءَ مَالُ

(١) في «صحيَّح البخاري»: «منكم».

١٢٦٥ - خ (٢/٢٣٥ - ٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٧) باب من لم يقبل الهدية لعلة، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٢٥٩٧).

١٢٦٦ - خ (٢/٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٨) باب إذا وَهَبَ هَبَةً أو وَعْدَ ثُمَّ مات =

البحرين أعطيتك هكذا» - ثلاثة - فلم يقدم حتى توفي رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا ينادي: من كان له عند النبي ﷺ عدّة أو دينٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني . فحثى له ثلاثة.

وقال النبي ﷺ: «من كان عليه دين فليُعْطِه أو لِيَحَلَّه منه».

١٢٦٧ - وعن جابر بن عبد الله: أن أباه قُتل يوم أُحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمرة^(٢) حائطي ويُحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك»^(٣) فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فجاءها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس، فأخبرته بذلك، [١٢٤ / ب / د] فقال رسول الله ﷺ لعمر: «اسمع - وهو جالس - يا عمر» فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله.

* * *

(١) خ (٢/٢٣٧)، (٥١) كتاب الهبة، (٢١) باب إذا وهب ديناً على رجل، ذكره البخاري في ترجمة الباب من غير إسناد، وفيه: «من كان له عليه حق».

(٢) على هامش الأصل: «تمراً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سأغدو عليك إن شاء الله».

= قبل أن تصل إلينه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٢٥٩٨).

١٢٦٧ - خ (٢/٢٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٦٠١).

باب هبة الشاء

والمهدى له أحق بالهدية من جلساته

**وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أخي عائشة
بالغابة وقد أعطاني معاوية به مئة ألف فهو لكم .**

١٢٦٨ - عن عروة، عن مروان بن الحكم^(١) والممسور^(٢) بن مخرمة،

**أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم
أموالهم وسيئهم، فقال لهم : «أحبُّ الحديث^(٣) إلى أصدقهُ، فاختاروا إحدى
الطائفتين : إما السَّبَّيْنَ، وإما المال، وقد كنت استأذنتُ»، وكان النبي ﷺ
انتظرهم بضع عشرة [١٤٩ / ب / ص] ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبيّن لهم
أن النبي ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين [١٢٥ / د] قالوا : إنَّا^(٤) نختار
سَيِّئَنا، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : «أَمَّا بعد، فإنَّ
إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإنِّي رأيت أنْ أرَدَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ
منكم أن يُطِّيبَ ذلك فليفعل، ومن أحبَّ أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه**

(١) في الأصل : «عن عروة بن مروان بن الحكم ...».

(٢) في «صحيح البخاري» : «فقال لهم : معي من ترؤن، وأحب الحديث ...».

(٣) في «صحيح البخاري» : «إننا».

**١٢٦٨ - خ (٢٣٩ - ٢٣٨)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٤) باب إذا وهب جماعة لقوم،
من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان بن الحكم والممسور
ابن مخرمة به ، رقم (٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨).**

من أول ما يَفِيءُ الله علينا^(١)، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله^(٢)! فقال لهم: «إِنَّا لَا ندري من أَذِنَّ مِنْكُمْ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارجعوا حَتَّى يرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ» فرجعوا الناس، فكلّمهم عِرْفَاؤُهُمْ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخباروه بأنّهم طيبوا وأذنوا.

قال الزهرى: فهذا الذى بلغنا من سبى هو اوان.

١٢٦٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أخذ سنًا، فجاء صاحبه يتضايقاً، فقالوا له، فقال: «إن لصاحب الحق مقالاً» ثم قضاه أفضل من سنّه. فقال: «أفضلكم أحسنك قضاءً».

١٢٧٠ - وعن ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكرٍ صعبٍ لعمر، وكان^(٣) يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله! لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ، فقال له النبي ﷺ: «يعنيه» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبدالله، فاصنع ما شئت»^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «ما يَفِيءُ الله علينا فليفعل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طيبنا يا رسول الله لهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاصنع به ما شئت».

١٢٦٩ - خ (٢٣٩ / ٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٥) باب من أُهدي له هدية وعنه جلساؤه فهو أحق، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٠٩).

١٢٧٠ - خ (٢٣٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (٢٦١٠).

قال البخاري^(١): ويذكر عن ابن عباس أن جلساً شركاؤه - يعني: في الهدية - ولا يصح.

* * *

(٩)

باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم

وقال أبو حميد: أهدى ملك أئلة النبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا، وكتب له^(٢) ببِحرهم^(٣).

١٢٧١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشَعَّان طويلاً بغمي يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعاً أو عطية؟» أو قال: «هبة؟» قال: [١٢٦ / ١ / د] بل بيع^(٤). فاشترى منه شاة فصنيعت، وأمر النبي ﷺ [١٥٠ / ١ / ص] بسُواد البطن^(٥) فشُوِيَّ^(٦)

(١) انظر تخريره في الحديث (١٢٧٠)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) في « الصحيح البخاري »: «إليه».

(٣) (ببِحرهم); أي: بيلدهم.

(٤) في « الصحيح البخاري »: «بيعاً أم عطية».

(٥) في « الصحيح البخاري »: «لا، بل بيع».

(٦) (بسُواد البطن): هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

(٧) في « الصحيح البخاري »: «أن يشوى».

١٢٧١ - خ (٢٤١ / ٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٢٦١٨).

وأيم الله ما في الثلاثين والمئة إلا وقد حَزَّ النبي ﷺ له حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خَبَّأَ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشَبِّعُنا، وفضلت^(١) القصعتان، فحملناه على البعير. أو كما قال.

الغريب:

«مُشْعَان»: طويل جداً فوق الطول، يقال: شعر مُشْعَان: إذا كان مُتَفِشاً، و«بِحْرَهُمْ»: بقراهم؛ أي: أقطع ذلك له. و«البَحَار»: القرى، واحدتها بَحِيرَة. قاله الهروي وغيره.

* * *

(١٠)

باب الإعمار، وهبة العقار والعارية

١٢٧٢ - عن عبدالله بن عبيدة الله بن أبي مُلينَة: أنبني صهيب مولى ابن جُدعان^(٢) أَدْعُوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد [١٢٦ / ب / د] للكما على ذلك؟ فقالوا^(٣): ابن عمر. فدعاه، فشهد لآْعَطَى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة، فقضى به^(٤)

(١) في « صحيح البخاري »: « ففضلت ».

(٢) في « صحيح البخاري »: « بنى جدعان ».

(٣) في « صحيح البخاري »: « قالوا ».

(٤) « به » ليست في « صحيح البخاري ».

١٢٧٢ - خ (٢٤٢ / ٢ - ٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣١) باب، من طريق ابن جريج، عن عبدالله بن عبيدة الله بن أبي مليكة به، رقم (٢٦٢٤).

مروان بشهادته لهم.

١٢٧٣ - وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ

له.

١٢٧٤ - وعن عبد الواحد بن أيمن^(١)، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها درْعٌ قِطْرٌ، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تُزَهَى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده.

الغريب:

«الحجرة»: الدار، سمي بذلك لأنها محجورة. و«العُمرى»: إسكان الدار طول العمر، وأعمرت الرجل الدار؛ أي: جعلتها له كذلك، و«القطر»: ضرب من برود اليمن يقال لها القطرية، والقطر: النحاس، قاله الخليل. و«تُزَهَى»: تتکبر أن تلبسه، وهو مبني على ماسم فاعله. [١/١٢٧ د] «تُقَيَّنُ»: تزين وتحسن.

* * *

(١) في الأصل: «عبد الرحمن بن أيمن»، وعبد الرحمن بن أيمن ليس من رجال البخاري، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٢٧٣ - خ (٢/٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب ما قيل في العُمرى والرُّثْقَى، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٢٦٢٥).

١٢٧٤ - خ (٢/٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء، من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٢٨).

(١١)

باب المنحة وفضلها

١٢٧٥ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْمَنِيْحَةُ الْلَّقْحَةُ، الصَّفِيْعُ مَنْحَةٌ، وَالشَّاءُ الصَّفِيْعُ، تَغْدُو بِإِيْنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِيْنَاءٍ».

١٢٧٦ - وعن أنس بن مالك قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم شيء^(١)، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقارات، فقسمهم^(٢) الأنصار على أن يعطوهن ثمار أموالهن كل عام، ويكتفوا بعمل المؤونة، وكانت أمّهُ أم سليم^(٣) أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أمّأيمان مولاته أمّ أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خير فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار من أموالهم من

(١) «شيء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فиласهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وكان أمّهُ أمّ أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أمّ أنس رسول الله ﷺ عذاقاً...».

١٢٧٥ - خ (٢٤٤ / ٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٥) باب فضل المنية، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٢٩)، طرفه في (٥٦٠٨).

١٢٧٦ - خ (٢٤٤ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٦٣٠)، أطرافه في (٣١٢٨)، (٤٠٣٠)، (٤١٢٠).

ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمّه^(١) عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

وفي رواية^(٢): مَكَانُهُنَّ مِنْ خَالصِهِ.

الغريب:

«المنيحة»: هي الناقة والشاة تعطى لتحلب ويستفعت ببنها، هذا أصلها، ثم قد أطلق على كل عطية، حكاها الhero. و«الصَّفِي»: الحالصة للبن الطيبة، و«العَذْق» بفتح العين: النخلة، ويكسرها: الكِبَارة، وهي العُرْجُون الذي فيه الثمر، و«العِذَاق»: النخلات المجتمعة.

* * *

(١٢)

باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها

١٢٧٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشتري في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتعد الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال

(١) أي: إلى أم أنس راوي الحديث.

(٢) عقب الحديث السابق.

١٢٧٧ - خ (٤٩٨ / ٢) رقم (٣٤٧٢)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

الآخر: لي [١٢٨/١٠ د] جارية. قال: انكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على
أنفسكم وتصدقوا».

□ □ □

(٣٣)

كتاب الشهادات

(٣٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١)

باب لا يشهد إلا العدول، وإن شهادة الزور

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [١٥١ / ص] و﴿أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٧٨ - وعن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم^(١) بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرئناه، وليس لنا^(٢) من سريرته شيء، الله يحاسبه^(٣) في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً

(١) في «صحيح البخاري»: «نأخذكم الآن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وليس إلينا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله يحاسب سريرته».

١٢٧٨ - خ (٢ / ٢٤٨)، (٥) كتاب الشهادات، (٥) باب الشهادة العدول، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ و﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٢٦٤١).

لم نأْمَنْهُ ولم نصِدِّقْهُ، وإن قال: إن سريرته حسنة.

١٢٧٩ - وعن أنس: سُئِلَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكبائر فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعقوبَةُ الوالدينِ، وقتلِ النفسِ، وشهادةِ الزورِ».

١٢٨٠ - وعن عبد الرحمن بن [١٢٨ / ب / د] أبي بكره عن أبيه قال: قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلَاثَةٌ، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعقوبَةُ الوالدينِ - وجلس وكان متكتناً - وقولُ الزورِ» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

١٢٨١ - وعن عمران بن حصين قال: قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْنِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» - قال عمران: لا أدرى أذَكَرَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد قرنين أو ثلَاثَةَ. قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ،

١٢٧٩ - خ (٢٥١ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور؛
لقول الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ الرُّوْر﴾ وكتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْسِبْهَا فَإِنَّهُ مَا إِثْمُ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِم﴾ تلووا ألسنتكم بالشهادة، من طريق شعبة، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، رقم (٦٨٧١)، طرفة في (٥٩٧٧)، (٢٦٥٣).

١٢٨٠ - خ (٢٥١ - ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٥٤)، طرفة في (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

١٢٨١ - خ (٢٥١ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشَهَدَ، من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن زهْدَمَ بن مُضْرِبٍ، عن عمران بن حصين به، رقم (٢٦٥١)، طرفة في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥).

ويشهدون ولا يُسْتَشْهِدُونَ، وينذرون ولا يُؤْفون^(١)، ويظهر فيهم السّمْنُ^(٢).

١٢٨٢ - وعن عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تُسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدَهُمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمٌ: كَانُوا يَضْرِبُونَا عَنْ^(٣) الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

* * *

(٢)

باب قبول شهادة القاذف [١٢٩ / ١ / د] والمحدود إذا تابا،

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ ① إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥]

وَجَلَّدَ عَمْر^(٤) أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدَ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغَيْرَةِ، ثُمَّ اسْتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبْلَتْ [١٥١ / ب / ص] شَهَادَتِهِ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ وَعَمْرَ

(١) في «صحيح البخاري»: «وَلَا يُفُونُ».

(٢) (ويظهر فيهم السّمْنُ؟ أي: يحبون التوسيع في المأكولات والمشارب، وهي أسباب السّمْنَ، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيل عن العبادة، كما هو مشهور).

(٣) في «صحيح البخاري»: «عَلَى».

(٤) خ (٢٥٠ / ٢)، خ (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

١٢٨٢ - خ (٢٥١ / ٢)، في الكتاب والباب السابعين، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبْنَى مُسْعُودَ، بِهِ، رَقْمُ (٢٦٥٢)، أَطْرَافُهُ فِي (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨).

ابن عبد العزيز وسعيد بن جبیر وطاوس ومجاہد الشعبي وعکرمة والزهري
ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرقة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر
ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقادة: إذا أكذب نفسه جلداً قبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد، ثم أعتق، جازت شهادته، وإن استقضى
المحدود فقضایاه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب.

ثم قال: لا يجوز نكاحُ بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودَيْن
[د/ب/١٢٩] جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود
والعبد والأمة لرؤیة هلال رمضان.

١٢٨٣ - وعن عروة بن الزبير: أنَّ امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتى
بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعَت يَدُهَا.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فارفع
حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

* * *

١٢٨٣ - خ (٢/٢٥٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني،
من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٦٤٨)، أطراfe
في (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠).

(٣)

باب (١) شهادة الأعمى والعبد والمرأة

وأجاز شهادة الأعمى : القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء
والشعبي .

وقال الحكم : رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسَ ،
لَوْ شَهَدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكْنَتَ تَرْدُدُهُ ؟ !

وَقَالَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي ، قَالَتْ :
سَلِيمَانَ ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .
وَأَجَازَ سَمْرُّةُ بْنُ جُنْدُبَ شَهَادَةَ امْرَأَةَ مُنْتَقِيَّةَ .

١٢٨٤ - عن عائشة [١ / ١٣٠ د] قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية في المسجد، فقال: «رَحْمَةُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أُسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا وكذا» .

وفي رواية (٢) : قالت عائشة: تهجّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِيِّ ، فَسَمِعَ صَوْتَ

(١) خ (٢ / ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبرأته وقبوله في التأذين وغيره، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

(٢) خ (٢ / ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عباد بن عبد الله، عن =

١٢٨٤ - خ (٢ / ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبرأته وقبوله في التأذين وغيره، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥)، أطرافه في (٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٦٣٣٥، ٥٠٤٢).

عَبَادٍ يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة! أصوتُ عَبَادٍ^(١) هذا؟» قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عَبَادًا».

وقد تقدم قول النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ بِلَالاً ينادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى ينادي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ».

وقد تقدم قوله عليه السلام^(٣): «أَلَيْسَ [١٥٢ / ١ ص] شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟».

وقال أنس^(٤): شهادة العبد جائزه إذا كان عدلاً. وأجازها شُرِيع وَزُرَارَةُ ابْنُ أَوْفِي.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزه إلا لسيده^(٥).

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

= أبيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥).

(١) عباد هذا هو ابن بشر الصحابي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(٢) خ (٢٥٢ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره وإنكاحه وإنكاحه ومبaitه وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٥٦).

(٣) خ (٢٥٣ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٢) باب شهادة النساء، قوله تعالى: «فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَآمَرَ أَكَانِ»، من طريق زيد، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري به، وتمامه: «قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها»، رقم (٢٦٥٨).

(٤) خ (٢٥٣ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإمام والعييد، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

(٥) في «صحيـح البخارـي»: «إـلا العـبد لـسيـدـه».

وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

١٢٨٥ - وعن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى [١٣٠ / ب / د] بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمّه سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحّيت فذكرت ذلك له، قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» فنهاه عنها^(١). وفي رواية^(٢): «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»، أو نحوه.

* * *

(٤)

باب تعديل النساء بعضهن ببعضًا

١٢٨٦ - عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

(١) خ (٢ / ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٦٦٠).

(٢) خ (٢ / ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٦٦٠).

١٢٨٥ - خ (٢ / ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإمام والعييد، من طريق ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٦٥٩).

١٢٨٦ - خ (٢ / ٢٥٣ - ٢٧٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٥) باب تعديل النساء بعضهن ببعضًا، من طريق أبي الريبع سليمان بن داود، عن فليح بن سليمان، عن ابن شهاب به، رقم (٢٦٦١)، وأطراقه في (٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، =

وعلقمة بن وَقَاصِ الْيَشِي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فِرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

قال الزهرى : وكلهم حدثني طائفه من حديثها ، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضًا ، زعموا أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفَرًا [١/١٣١] أقرع بين أزواجه ، فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ، فأقرع بيتنا في غَزَّةِ غَزَّاهَا فخرج سهمي ، فخرجت معه بعد ما أُنْزِلَ الحجاب ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَاجٍ وَأُنْزَلُ فيه ، فسِرْنَا حتى فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودوننا من المدينة ، آذَنَ ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذَنُوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرَّاحِلِ ، فالتمست صدرى ، فإذا عَقْدٌ من جَزْعِ أَظْفَارٍ قد انقطع ، فرجعت فالتمست عِقدِي فحبسي ابتغاوه ، فأقبل الذي يَرْحَلُونَ لي فاحتملوا هودجي فرَحَلُوه على بعري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خِفَافًا لم يَكُنْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وإنما يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ من [١/٥٢ ب/ص] الطعام ، فلم يستنكِر القوم حين رفعوه ثقلَ الْهَوْدَاج فاحتملوه ، وكانت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عِقدِي بعدما استمر الجيش ، فجئت متزلهم وليس فيه [١/٣١ ب/د] أحد ، فأممت متزلي الذي كنت فيه فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلى ، فيينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمّت ، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمِي ثم الذكوانى من وراء الجيش ،

= ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥ .) ٧٣٦٩

فأصبح عند متزلي، فرأى سواداً إنسان نائمٍ فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باستر جاعه حتى أanax راحلته، فوطئ يدها فركبتها فانطلق يعود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعرَّسِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فهلك من هلك، وكان الذي تولَّ الإفك عبد الله بن أبي بن سُلَيْلَةَ، فقدمنا المدينة فاشتكَيْتُ بها شهراً، يُفِضِّلُونَ من قول أصحاب الإفك، ويرِيُّني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطفَ الذي كنت أرى منه حين أُمِّرْتُ، إنما يدخل فِي سَلَّمٍ فيقول: «كيف تَيْكُم؟» لا أشعر بشيءٍ من ذلك حتى تَقَهَّتُ، فَرُخْتُ^(١) أنا وأمٌّ مِسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزُنَا، لا نَخْرُجُ إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَخَذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرٌ [١٣٢ / ١ / د] العرب الأولى في البرية أو التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رُهْمٍ نمشي، فعَرَثْتُ في مِرْطِهَا فقلت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت! أَتَسُبِّيْنَ رجلاً شهد بدرًا؟ فقلت: يا هَنْتَاهُ! ألم تسمع ما قالوا؟ فأخبرتني يقول أهل الإفك، فازدادت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسلَّمَ فقال: «كيف تَيْكُم؟» فقلت: ائذن لي إلى أبي - قالت: وأنا حينتذ أريد أن أستيقن الخبر من قبِلِهما^(٢) - فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبي، فقلت لأمي: ما يتحدث الناس^(٣) به؟ فقلت: يا بُشَيْهُ هَوَنِي على نفسك الشأن، فوالله لَقَلَمَا كانت امرأة قَطُّ وضيئَة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها،

(١) في «صحيح البخاري»: «فخرجت».

(٢) في الأصل: «قبلها» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما يتحدث به الناس».

فقلت: سبحان الله! أو قد تحدث^(١) الناس بهذا - أو في رواية: قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت أمها: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخررت مُغشِّيًّا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمَّى بنايفِضٍ - قالت: فبت تلك الليلة [١٣٢/ب/د] حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله [١٥٣/ص] ﷺ عليًّا بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلَبَت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذى يعلم من نفسه من الود لهم، فقال^(٢): يا رسول الله! أهلك، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما عليٌّ^(٣) فقال: يا رسول الله! لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسلَ الجارية تَصْدُقُكَ. فدعا رسول الله ﷺ ببريرة فقال: «يا بريرة! هل رأيت منها شيئاً يرِيك؟» فقالت بريرة: لا والذى بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغْمِصُهُ عليها^(٤) أكثر من أنها جارية حديثة السِّنِّ تnam عن العجين، فتأتى الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستَعْذَرَ من عبد الله بن أبيِّ ابن سلولَ، فقال رسول الله ﷺ «من يعذرني من رجل بلغني أذاهُ في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً» [١٣٣/١/د]، وقد ذكرروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معى» فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! أنا والله^(٥)

(١) في «صحيحة البخاري»: «ولقد يتحدث».

(٢) في «صحيحة البخاري»: «فقال أسامة».

(٣) في «صحيحة البخاري»: «وأما عليًّا بن أبي طالب».

(٤) في «صحيحة البخاري»: «عليها قط».

(٥) في «صحيحة البخاري»: «والله أنا».

أعذرك منه، إن^(١) كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج^(٢) أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية - فقال: كذبت؛ لعمُر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير فقال: كذب^(٣)؛ لعمُر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيَّان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فَخَفَضَهُمْ حتى سكتوا وسكت.

ويكفي يومي لا يرقاني دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلاً ويوماً، حتى ظنت أن البكاء فالق كبدي، (في بينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ)^(٤) استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معى، في بينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم [١٣٣ / ب / د] يجلس عندي من يوم قيل في^(٥) ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأنني شيء، قال: فتشهد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا عائشة! إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوببي [١٥٤ / ب / ص] إلى؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه».

(١) في الأصل: «إنه»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إخواننا من الخزرج».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كذبت».

(٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٥) «في» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

(٦) «رسول الله ﷺ» ليست في «صحيح البخاري».

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي حتى ما أُحِسْنَ منه قطرةً، وقلت لأبي: أجب عنِي رسول الله^(١). قال: والله لا أدرِي ما أقول لرسول الله؟ فقلت لأمي: أجيبي عنِي رسول الله^(٢) فيما قال. قالت: والله ما أدرِي ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: والله^(٣) لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووَقَرَ في أنفسكم وصَدَقْتُم به، ولئن قلت لكم إني لبريئة - والله يعلم إني بريئة - لا تصدقونِي بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ - والله يعلم إني بريئة - لتصدِّقُنِي، والله ما أجد لي ولكم مثلاً [١٤/١/١٣] إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولتُ على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظنت أن يُنْزِل في شأني وحْيًا، ولا أنا أحق في نفسي من أن يُتكلَّم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يَرَى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تبرئني، فوالله ما رَأَمَ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه الوحي^(٤)، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدرُ منه مثل الجمَانِ من العرق في يوم شاتٍ، فلما سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلامٍ تكلم بها أنْ قال^(٥): «يا عائشة! احْمَدِي الله فقد برأك»^(٦).

(١) في «صحيف البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيف البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٣) في «صحيف البخاري»: «إني والله».

(٤) «الوحي» أتبناها من «صحيف البخاري».

(٥) في «صحيف البخاري»: «أن قال لي».

(٦) في «صحيف البخاري»: «برأك الله».

فقالت أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت : والله لا أقوم^(١) إليه ، ولا أحمد إلا الله ، فأنزل الله عَلَيْكُمْ^(٢) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْرَادِ عَصْبَيْهُ مُنْكَرٌ﴾ [النور: ١١] الآيات .

فلما أنزل الله عَلَيْكُمْ^(٣) هذا في براعتي ، قال أبو بكر [١٣٤ / ب / د] الصديق^(٤) - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه - : والله لا أُنفِقُ على مسطح شيئاً^(٥) أبداً بعدما قال^(٦) لعائشة ، فأنزل الله عَلَيْكُمْ : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مُنْكَرٌ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر : بل والله ، إني لأحِبُّ أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه .

وكان رسول الله ﷺ سأله زينب بنت جحش عن أمري فقال : «يا زينب ! ما علمت؟» فقالت : يا رسول الله ! أَحْمِي سمعي وبصري ، والله ما عَلِمْتُ عليها إلا خيراً . قالت : وهي التي كانت [١٥٥ / ص] تسامياني فعصمتها الله بالورع .

* تنبية : قضية الإفك كانت في غزوة المُرِيسيع ، واختلف في زمانها . فقيل : كانت في شعبان سنة ستٍ من الهجرة ، وعلى هذا فيكون ذكر سعد بن

(١) في «صحيف البخاري» : «لا والله لا أقوم» .

(٢) في «صحيف البخاري» : «الله تعالى» .

(٣) في «صحيف البخاري» : «الله تعالى» .

(٤) في «صحيف البخاري» : «رضي الله عنه» .

(٥) في «صحيف البخاري» : « بشيء» .

(٦) في «صحيف البخاري» : «بعد أن قال» .

معاذ في القضية وهمَا، فإنه مات منصرفَ رسول الله ﷺ من بنى قريظة بلا خلاف، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر قال: وإنما تراجعَ في ذلك سعد بن عبادة وأُسَيْدُ بن الْحُضَيْرِ.

قال القاضي عياض: وجدت الطبرى ذكر عن الواقدى أن المريسيع سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وعلى هذا لا يكون ذكر سعد ابن معاذ وهمَا، والله أعلم.

و«المريسيع»: ماء في ناحية قديمٍ، مما يلي الساحل، أغاث النبي ﷺ فيها على بنى المصطelic وهم غارونَ - أي: غافلونَ - وأنعامُهم تسقى على الماء فقتل وأسر.

«الهودج»: القبة فيها المرأة، وهي الخدر. و«آذن»: أعلم. و«الجزع»: بفتح الجيم: الخرز المنظوم.

و«أظفار» كذا الرواية بالألف، والصواب: «ظفارٌ» بغير ألفٍ - مكسورة الراء مبنيٌّ. وهي مدينة باليمين فيها ثياب حمرٌ، وخرزٌ ظفارى منسوب إليها. و«العلقة» من الطعام: القليل منه. و«أَمْتُ مُنْزَلِي»: قصدته مخففةً الميم. و«سود النائم»: شخصه.

و«التعريس»: النزول من [١٣٥ / ب / د] آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. و«الظهيرة»: شدة الحرّ، و«نحرها»: أولها. و«يُفِيضُون»: يُشينعون الحديث. و«يَرِيَّنِي»: من الريبة وهو ثلاثي. و«الوجع»: المرض. و«نَقَهَتُ»: أَفَقْتُ، وهو بالفتح، ونَفِهَتُ - بكسرها - معناه: فهمت.

وـ«مِسْطَح»: اسم رجلٍ، وأصله: عود من أعواد الحناء. وـ«المناصع»: مواضع معروفة. وـ«الْمُتَبَرَّز» بفتح الراء: هو موضع التبرز، وأصله من برز: إذا خرج إلى البراز.

وـ«الْكُنْفُ»: جمع كنيف، وأصله: الساتر. وـ«التنزه»: التباعد عن الأقدار.

وـ«تعس»: انتكس، دَعَتْ عليه. وـ«يا هَتَّاه»: يا امرأه، ويقال للرجل: يا هناء، ولا يستعملان إلا في النداء.

وـ«وضيئه»: حسنة. وـ«لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ»؛ أي: لا ينقطع. وـ«قلص»: انقطع، وـ«يَأْنَلِي»: يحلف. وـ«الورع»: الكف عن المحaram.

* * *

(٥) [ص / ب / ١٥٥]

باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليلقى ما يعلم
إذا [١/١٣٦ / د] أُمِنَتِ الفتنة على المادح والممدوح

١٢٨٧ - عن أبي موسى: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثْنِي على رجلٍ ويُطْرِيهِ
في مدحه، فقال: «أهلكتم - أو قطعتم^(١) - ظهر الرجل».

(١) في الأصل: «واقطعتم»، والمثبت من « الصحيح البخاري».

١٢٨٧ - خ (٢/٢٥٧)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٧) باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليلقى ما يعلم، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٦٦٣)، طرفه في (٦٠٦٠).

١٢٨٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أثني رجل على
رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك! قطعت عنقه، قطعت عنق صاحبك^(١)»
مراها، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخيه لا محالة فليقل: أَحْسَبُ فلاناً - والله
خَسِيْعُهُ، ولا أَزْكَّيْ على الله أحداً - أَحْسَبُهُ كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».
وقال أبو جميلة^(٢): وجدت مَنْبُوذَا، فلما رأني عمر كأنه يتهمني، قال
عَرِيفِي: إنه رجل صالح. قال: كذلك اذهب علينا نفقته.

* * *

(٦)

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَعَثْنَا الْأَطْفَلَ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَقْدِمُوا﴾ [النور: ٥٩].
وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.
وبلوغ النساء إلى المحيض لقوله: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].
إلى قوله: ﴿أَن يَأْصَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
وقال الحسن بن صالح^(٣): أدركت جارية لنا جَدَّةً بنت إحدى وعشرين
سنة.

(١) في « الصحيح البخاري »: « قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك ».

(٢) انظر تخریج الحديث السابق، فقد ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٣) أثر الحسن بن صالح يأتي مع الحديث التالي، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢٨٨ - خ (٢٥٧ / ٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٦) باب إذا زُكِّي رجل رجلاً كفاه،
من طريق خالد الحناء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٦٢)،
طرفاه في (٦١٦٢، ٦٠٦١).

١٢٨٩ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّنْ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .

قال نافع : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَدَثَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ^(١) بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَكَتَبَ لِعَمَالِهِ^(٢) أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ يَلْعَبُ خَمْسَةَ عَشَرَةَ سَنَةً .

وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ : «غَسْلُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

* * *

(٧)

بَابُ الْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ ادْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «لَحَدٌ» .

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» : «إِلَى عَمَالِهِ» .

(٣) خ (٢٥٨ / ٢)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ ، مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بْنِ حَمْزَةَ ، رَقْمٌ (٢٦٦٥) .

(٤) خ (٢٥٨ / ٢)، (٥٢) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، (٢٠) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحَدُودِ ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ حَمْزَةَ ، رَقْمٌ (٢٦٦٨) .

١٢٨٩ - خ (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، (٥٢) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، (١٨) بَابُ بَلوْغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، رَقْمٌ (٢٦٦٤) ، طَرْفَهُ فِي (٤٠٩٧) .

١٢٩٠ - وعن [١/١٥٦ ص] أبي وائل قال: قال عبدالله هو ابن مسعود: من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً لقي الله [١/١٣٧ د] وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تبارك تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَاقِلُّا﴾ إلى: ﴿الْيَمِّ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفَيَ نزلتْ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت له: إذاً يحلف^(١) ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

* * *

(٨)

باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف، والحكم عند المسارعة لليمين

وقال عليه السلام^(٤): «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر».

(١) في «صحيف البخاري»: «رسول الله».

(٢) في «صحيف البخاري»: «إنه إذن يحلف».

(٣) في «صحيف البخاري» زاد: «فأنزل الله تصدق ذلك، ثم اقترا هذه الآية».

(٤) خ (٢/١٦٦ رقم ٢٣٦٩)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى =

١٢٩٠ - خ (٢/٢٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

و قضى مروان^(١) على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أَحْلِفُ
له على مكاني، فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان
يعجب منه.

١٢٩١ - وعن نافع، عن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ - [١٣٧ / ب / د] ﷺ قال: «من
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصُمُّ».

١٢٩٢ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عرض على قوم اليمين وأسرعوا^(٢)،

= صاحب الحوض والقربة أحق بماهه، ولفظه: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر».

(١) خ (٢/٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حি�ثما
وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد ذكر البخاري أثر مروان
في ترجمة هذا الباب تعليقاً.

(٢) في « الصحيح البخاري »: « فأسرعوا ».

والمعنى: أن هؤلاء قوم مدعى عليهم بعين في أيديهم - مثلاً - فأنكروا، ولا يسألة
للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع
إلا بتلقين المحلف، فقطع التزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به في ذلك،
والله أعلم.

١٢٩١ - خ (٢/٢٦١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٦) باب كيف يحلف؟ قال تعالى:
﴿يَحْلِمُونَ بِاللَّهِ﴾ وقول الله تعالى: «تُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّا لَأَحْسَنَنَا وَتَوْفِيقًا»
يقال: بالله وتالله والله، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع،
عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٧٩)، أطرافه في (٣٨٣٦، ٦٦٤٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨).

١٢٩٢ - خ (٢/٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين،
من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٧٤).

فأمر النبي ﷺ أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيّهم يحلفُ.

* * *

(٩)

باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره

وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل ; لقوله تعالى : «أَغَرَّنَا
بِيَنَّهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ» [المائدة : ١٤].

وقال أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ : «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْلِبُوهُمْ،
وَقُولُوا : «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ» [البقرة : ١٣٦].

١٢٩٣ - وعن عبدالله بن عباس قال : يا معاشر المسلمين ! كيف تسألون
أهل الكتاب ، وكتابكم الذي أنزل على نبيه^(٢) أحدث الأخبار بالله ؟ تقرؤونه
ولم يشتبئ ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيرروا بأيديهم
الكتاب ، فقالوا : هو^(٣) [١٥٦ / ب / ص] من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً،
أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألهـم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجالاً

(١) خ (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٩) باب لا يسأل أهل الشرك عن
الشهادة وغيرها ، ذكر البخاري حديث أبي هريرة هذا تعليقاً في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري» : «نبيه ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري» : «هذا».

١٢٩٣ - خ (٢ / ٢٦٣)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ،
عن عبيدة الله ابن عتبة ، عن عبدالله بن عباس به ، رقم (٢٦٨٥)، أطرافه في
(٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣).

قطُّ يسأل^(١) عن الذي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ^(٢).

* * *

[١٠ / ١٣٨]

باب الإصلاح بين الناس وفضله

وقوله تعالى: «الْأَخْيَرُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ» الآية [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى: «وَالصِّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨].

١٢٩٤ - عن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن: أنَّ أَمَّهُ كُلُّ ثُوم بنت عقبة أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سمعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيْسَ الْكَاذَبُ^(٣) الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْهَا خَيْرًا وَيَقُولُ^(٤) خَيْرًا».

(١) في «صحيف البخاري»: «يَسْأَلُوكُمْ».

(٢) في «صحيف البخاري»: «أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ».

(٣) في «صحيف البخاري»: «الْكَاذَبُ».

(٤) في «صحيف البخاري»: «أَوْ يَقُولُ».

قال العلماء: المراد هنا أن يخبر بما علمه من الخير، ويذكر عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

وقال الطبرى: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضر أو ما ليس فيه مصلحة، وعليه الخطابي، وقال آخرون: لا يجوز الكذب مطلقاً، وحملوا الكذب هنا على التورية، كمن يقول للظالم: دعوت =

١٢٩٤ - خ (٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٢) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن به، رقم (٢٦٩٢).

١٢٩٥ - وعن سهل بن سعد: أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

١٢٩٦ - وعن عائشة: «وَإِنْ أَمْرَأً هُجِّفَتْ مِنْ بَعْدِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قالت: هو الرجل يرى من أمراته ما لا يعجبه؛ كبراً أو غيره، فيزيد فرآها فتقول: أمسكتي واقتسم لي ما شئت، فلا بأس إذا تراضيَا.

الغريب:

«يُتْبِعِي»: يتحدث ويرفع. و«الشُّوْز»: الدفع عن العدل في الحق، وهو هنا البعض.

* * *

(١١)

باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود

١٢٩٧ - عن عائشة [١٣٨ / ب / د] قالت: قال النبي ﷺ: «من أحدث في

= لك أمس، وهو يزيد قوله: اللهم اغفر لل المسلمين. وعليه المهلب والأصيلي وغيرهما.

١٢٩٥ - خ (٢٦٦ / ٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٦٩٣).

١٢٩٦ - خ (٢٦٦ / ٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (٤) باب قول الله تعالى: «أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٩٤).

١٢٩٧ - خ (٢٦٧ / ٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، =

أمرنا هذا ما ليس منه^(١) فهو مردود^(٢).

١٢٩٨ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صَدَقَ، فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فقالوا^(٣): على ابنك الرجم، فَقَدَّيْتُ^(٤) ابني منه بمئة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك مئة جلدة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌ عَلَيْكُمَا، وَعَلَى إِبْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أَنَيْسَ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا» فغدا عليها أَنَيْسُ فرجمها.

[١٥٧ / أ / ص] وفي رواية^(٥): «إِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمُهَا» فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: « فهو رد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا لي».

(٤) في الأصل: «فقد ثبت» وهو خطأ، والمبثت من «صحيح البخاري».

(٥) خ (٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٦٨٢٧)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٠) باب الاعتراف بالزنا.

= عن عائشة به، رقم (٢٦٩٧).

١٢٩٨ - خ (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به، رقم (٢٦٩٥)، رقم (٢٦٩٦).

باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح

١٢٩٩ - عن البراء بن عازب قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاصاهم على [١ / ١٣٩] د أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لا نقر بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد ابن عبدالله . قال : «أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبدالله» ثم قال لعلي : «امح رسول الله» قال : لا ، والله لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله ، لا يدخل مكة بصلاح إلا في القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه (١) أن يقيم بها» ، فلما دخلها ومضى الأجل آتُوا علیاً فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم يا عم ، فتناولوها علیي وأخذ (٢) بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك . فحملتها (٣) فاختصم فيها علیي وزيد وجعفر ، فقال علیي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي . وقال

(١) في «صحيح البخاري» : «من أصحابه أراد أن» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فأخذ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «احملها» .

١٢٩٩ - خ (٢٦٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٥٣) كتاب الصلح ، (٦) باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان ، وإن لم ينسبة إلى قبيلته أو نسبه ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به ، رقم (٢٦٩٩) .

جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ [١٣٩] لخالتها وقال : «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي : «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر : «أشبهت خلقني وخُلقي» وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا».

* تنبية : قوله : «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» ظاهر قوي في أن النبي ﷺ كتب بيده ، وقد أنكره قوم تمثّلاً بقوله تعالى : «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ، يَسِينِكَ» [العنكبوت : ٤٨] ولا نُكْرَةَ فيه ؛ فإن الخط المبني عنه الخط المكتسب عن التّعلُّم ، وهذا خط خارق للعادة أجراه الله على أنامل نبيه ، مع بقائه لا يُحسِنُ الكتابة المكتسبة ، فهذا زيادة في صحة نبوته ، والله أعلم .

و«قاضاهم» : صالحهم .

* * *

(١٣)

باب [١٥٧ / ب / ص] الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى :
﴿وَلَمَّا يَقْتَلَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩]

١٣٠٠ - وعن أبي موسى قال : سمعت الحسن يقول : استقبل والله

١٣٠٠ - خ (٢٦٩ / ٢) - (٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح ، (٩) باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : «ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين» وقوله جل ذكره : «فاصلحوه بينهما» ، من طريق سفيان ، عن أبي موسى ، عن الحسن به ، رقم (٤) ٢٧٠٤ ، أطرافه في (٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩).

الحسنُ بن عليٍّ معاوِيَةً بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني [١٤٠/د] لأرى كتائب لا تُؤْلَى حتى تُقْتَلَ أقرانها؟ فقال له معاوِيَة و كان والله خير الرجالين: أيُّ عمرو! إنْ قَتَلَ هُؤلاء هُؤلاء، وهُؤلاء هُؤلاء مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنَسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فبعث إِلَيْهِ رجلاً [١] من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كُرَيْزَ، فقال: اذهبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلَ فاعرضا عَلَيْهِ وقولا لَهُ واطلبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بْنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصَبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دَمَائِهَا، قَالَا: إِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكُمْ وَيَسْأَلُكُمْ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكُمْ بِهِ، فَمَا سَأَلْتُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكُمْ بِهِ فَصَالَحُهُ.

قال [٢] الحسن: ولقد سمعت أبا بكرَةَ يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مَرَّةً وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيدُ، ولعل الله أن يصلح به [١٤٠/ب/د] بين فتَّيَن عظيمتين من المسلمين».

قال البخاري: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

* * *

(١) في الأصل: (رجلًا)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(١٤)

باب إشارة الإمام بالصلح فإن لم يقبل حكم

١٣٠١ - عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم عند الباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألّي^(١) على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحبّ.

١٣٠٢ - وعن كعب بن مالك: أنه كان له على عبدالله بن أبي حذر الأسلمي مال، فلقه في زاوية في المسجد^(٢)، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبي ﷺ، فقال: «يا كعب» فأشار بيده، وكأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه^(٣).

في رواية^(٤): «قم فاقضه».

(١) (المتألّي); أي: الحالف المبالغ في اليمين.

(٢) «في زاوية في المسجد» ليست في « الصحيح البخاري».

(٣) في « الصحيح البخاري»: «ما له عليه وترك نصفاً».

(٤) خ (٢/٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٤) باب الصلح بالدين والعين، من طريق الليث، عن يونس، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب، عن كعب بن =

١٣٠١ - خ (٢/٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح؟ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٧٠٥).

١٣٠٢ - خ (٢/٢٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعرج، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٧٠٦).

١٣٠٣ - وعن عروة بن الزبير: أن الزبير^(١) كان يُحَدِّثُ أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد [١٥٨ / ١ ص] بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شِرَاج الْحَرَةِ^(٢) [١٤١ / ١ د] كان^(٣) يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى فقال: يا رسول الله! آنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ؟ فتلوَنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَدْرَ»^(٤) فاستوَعَى للزبير^(٥) حِيشَذْ حَقَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأْيِ سَعَيْهِ لَهُ وَلِلنَّاسَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَعَى^(٦) للزبير حَقَهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، قَالَ عَرْوَةُ: قَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية [النساء: ٦٥].

* * *

= مالك به، رقم (٢٧١٠).

(١) «أن الزبير» أثبناها من « الصحيح البخاري»، وليس في الأصل.

(٢) في « الصحيح البخاري»: « شِرَاج من الحرّة».

(٣) في « الصحيح البخاري»: «كانا».

(٤) في «د»: «الجدار»، وما أثبناه من « الصحيح البخاري» و«ص».

(٥) في « الصحيح البخاري»: «فاستوَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للزَّبِيرِ . . .».

(٦) «استوَعَى»، كذا في « الصحيح البخاري»، وفي الأصل: «استوى».

١٣٠٣ - خ (٢ / ٢٧١)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٢) باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن، من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن الزبير به، رقم (٢٧٠٨).

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشرikan فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن توي^(١) لأحدهما لم يرجع.

٤١٣٠ - عن وهب بن كيسان، عن جابر [١٤١ / ب / د] بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا الثمرة^(٢) بما عليه فأبوا^(٣)، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جدّدته فوضعته في المربد آذنت^(٤)» فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال: «ادع غرماءك فأوْفِهم» فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون^(٥)، أو ستة عجوة وبسبعين لون^(٦)، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب - في رواية^(٧): صلاة العصر،

(١) (توى) يعني: ضاع و Hulk، من التوى: وهو الهلاك.

(٢) في «صحيح البخاري»: «التمر».

(٣) «فأبوا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في «الأصل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «آذنت رسول الله ﷺ».

(٥) (لون) اللون: ما عدا العجوة، وقيل: هو الدقل، وهو الرديء. وقيل: اللون: اللين واللينة. وقيل: الأخلاط من التمر.

(٦) خ (٢٧٢ / ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر به.

٤١٣٠ - خ (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٣) باب الصلح بين الغرماء

وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك، من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله،

عن وهب بن كيسان، عن جابر ابن عبد الله به، رقم (٢٧٠٩).

وفي أخرى^(١): صلاة الظهر - فذكرت ذلك له، فضحك فقال: «أئٌ أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقال له^(٢): لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنَّ سيكون ذلك.

* * *

(١٦)

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، وبيع المشركين

١٣٠٥ - عن عروة بن الزبير، عن المسنُور بن مَحْرَمَةَ وموهان - يُصَدِّقُ كل واحد منهمما صاحبه - قالا: خرج [١٤٢ / ١ / د] [١٥٨ / ب / ص] رسول الله ﷺ زمن الحديثة، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغَمِيمِ في خيل لقرىش طليعة، فخذلوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هُم بقتَرَةِ الجيش، فانطلق يَرْكُضُ نذيرًا لقرىش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثَّنَيَّةِ التي يَهْبَطُ عليهم منها برَّكت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فَالَّهُتْ فَقالوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَاتِ الْقَصْوَاءِ^(٣)، فقال النبي ﷺ:

(١) خ (٢ / ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر به.

(٢) «له» ليست في «صحيحة البخاري».

(٣) «خلات القصواء» الثانية ليست في «صحيحة البخاري».

١٣٠٥ - خ (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٤)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٥) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

«ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألونني^(١) خُطّةً يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصِي الْحَدِيبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرَّضًا، فَلَمْ يَلْبِثْ^(٢) النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطْشَ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَاثِتِهِ ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ [١٤٢ / ب / د] يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيْيِ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَيَنِمُّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْيَةً نُصْحَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيَّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيَّ نَزَلُوا أَعْدَادًا مِنْ مِيَاهِ الْحَدِيبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاطِلُوكُ وَصَادُوكُ عَنِ الْبَيْتِ.

في رواية^(٣): فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيالِهِمْ وَذَرَارِيَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصْدُوْنَا عَنِ الْبَيْتِ؟ إِنَّ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عُنْقَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدَ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلَنَا، قَالَ: «أَمْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكُنَا جَئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ، وَأَضْرَأْتُهُمْ. إِنَّ شَاؤُوا مَادَدْنُهُمْ وَيَخْلُوَا بَيْنِ

(١) في « الصحيح البخاري »: «لا يسألونني».

(٢) في « الصحيح البخاري »: «فلم يلبشه».

(٣) خ (٣) / ١٣١ رقم ٤١٧٨ - ٤١٧٩، (٤) كتاب المغازي، (٥) باب غزوة الحديبية.

وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَأْوَا أَنْ [١٤٣ / ١ / د] يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَوْالَذِي نَفْسِي بِيدهِ لِأَقْاتَلُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفُتِي، وَلَيُنْفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ بُدْبِيلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانطَّلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا فَقَالَ: إِنَا قَدْ جَتَّاكُمْ مِنْ هَذَا [١٥٩ / ١ ص] الرَّجُلُ وَسَمْعُنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شَتَّتْمُ أَنْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَّنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةٌ أَنْ تَخْبُرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو الْرَأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ. قَالَ: سَمِعْتَهُ^(١) يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرُوهَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَلْسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلْسْتُ^(٢) بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلْسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلِمَا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلْدِي وَمَنْ أَطْاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ^(٣) خَطْهَ رَشِدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعْوَنِي آتِيهِ، فَقَالُوا: أَتَهُ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لَبُدْبِيلٍ. فَقَالَ عُرُوهَةُ عَنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلَتْ أَمْرُ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ [١٤٣ / ب / د] مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرِي وَجْهَهَا، وَإِنِّي لَا رَى أَشْوَابَأَنْ منَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمْصُصْ بَطْرَ الْلَّاءِ، أَنْحَنَ نَفْرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَاهِبٌ؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيدهِ

(١) «قَالَ: سَمِعْتَهُ» مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «أَوْلَى سَتَّ».

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «عَرَضَ عَلَيْكُمْ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: (قَالَ)، وَالمُبَثَّتُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

لولا يدُّ كانت لك عندي لم أجزِكَ بها لأجتك . قال : وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ^(١) بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله^(٢) ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال : أَخْرِي يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أيْ غُدَّر ، أَسْتُ أَسْعِي في غَدْرِك - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلَ ، وَأَمَّا [١٤٤ / ١] دَالِ الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» .

ثم إنَّ عروة جعل يرمي أصحاب رسول الله^(٣) ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَحَّمْ رسول الله ﷺ نخاماً إلا وقعت في كفٌّ رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضاً كانوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلَّم خضوا أصواتهم عنده ، ما يُحِدُّون إلى النظر [١٥٩ / ب / ص] تعظيمًا له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أيْ قومٍ ! والله لقد وَفَدْتُ على الملوك ، ووفدت على قيسر وكسرى والنبياشي ، والله إنْ رأيْتُ ملكاً قط يعظِّمه أصحابه ما يعظِّم أصحابُ محمدٍ مُحَمَّداً ، والله إنْ تَنَحَّمْ نخاماً إلا وقعت في كفٌّ رجل منهم فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضاً كانوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلَّم خضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إلى النظر تعظيمًا ، وإنَّه قد عرض عليكم خطبة رُشْدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بني

(١) في «صحيف البخاري» : «فكلما تكلم بكلمة أخذ» .

(٢) في «صحيف البخاري» : «النبي» .

(٣) في «صحيف البخاري» : «النبي» .

كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: أتَيْهِ، فلما [١٤٤ / ب / د] أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قَوْمٍ يعظمون الْبُدْنَ فابعثوها له» فبَعِثْتُ له، واستقبله الناس يُلْبُونَ، فلما رأى ذلك قال: سبَّحَانَ اللَّهِ! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدِّوَا عن الْبَيْتِ، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت الْبُدْنَ قد قُلِّدَتْ وَأَسْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدِّوَا عن الْبَيْتِ. فقام رجل منهم يقال له مَكْرُزُ ابن حفص فقال: دعوني آتِيهِ^(١)، فقال: أتَيْهِ، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مَكْرُزٌ، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أَيُّوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّه لَمَّا جَاءَ سَهِيلَ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اکْتُبْ^(٤): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سَهِيلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، اکْتُبْ^(٥): بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتَبُ إِلَّا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
[١٤٥ / د] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اکْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ نَعْلَمْ^(٦) أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَّدْنَاكَ

(١) في «صحيف البخاري»: «دعوني آتِهِ».

(٢) في «صحيف البخاري»: «سهيل بن عمرو».

(٣) في «صحيف البخاري»: «الكاتب».

(٤) «اکْتُبْ» ليست في «صحيف البخاري».

(٥) في «صحيف البخاري»: «ولكن اکْتُبْ».

(٦) في «صحيف البخاري»: «لو كنا نعلم».

عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبدالله».

وقال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين [١/١٦٠ ص] البيت فنطوفه^(١)» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يردد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ في بينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يردد في قيوده قد خرج من أسفل مكة رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد [١٤٥ / ب / د] أول ما أقضيك عليه أن تردد إلى^(٢). فقال النبي ﷺ: «إنَّا لم نقض الكتابَ بعد» قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً. فقال النبي ﷺ: «فأجزُهُ لي» فقال: ما أنا بمجيز ذلك^(٣)? قال: «بلِي فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أين عشر المسلمين! أردد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، فقال^(٤) عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قال: «بلِي»، قال^(٤): ألسنا على الحق وعدهُنا على الباطل؟ قال: «بلِي»، قلت: فلم نُعطي الدِّينَةَ في ديننا إذا؟ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «فنطوف به».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما أنا بمجيزه لك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت».

«إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: ألسنَتَ^(١) كنت تحدثنا أناً نأتي^(٢) البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «إنك آتيه ومطوّف به»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذانبي الله حقاً؟ قال: بلى، [٦/١٤٦] قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الذئبة في ديننا إدراً؟ قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبارك أنك تأتيه العام؟ فقلت^(٣): لا، قال: فإنك آتيه ومطوّف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقو» قال: فوالله ما قام منهم أحد^(٤) حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلامة فذكر ما لقي من الناس، فقالت [٦٠/ب/ص] أم سلامة: يا رسول الله! أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنَكَ، وتدعو حالفك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنَهُ ودعا حالفه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم [٦٠/ب/د] يقتل بعضاً غمماً.

(١) في «صحيف البخاري»: «أوليس».

(٢) في «صحيف البخاري»: «سناتي».

(٣) في «صحيف البخاري»: «قلت».

(٤) في «صحيف البخاري»: «رجل».

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عَلَيْكُمْ^(١): «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرُؤَمَنْتُ مُهَاجِرَتِ» حتى بلغ: «يُعَصِّمُ الْكَوَافِرَ» [المستحبة: ١٠] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم^(٢)، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا^(٣) جيذاً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت به^(٤). فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنته منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو، فقال رسول الله ﷺ حين رأه: «لقد رأى هذا دُعْرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير [١٤٧ / ١ / د] فقال: يا نبي الله! قد - والله - أوفى الله ذمتك، قد رَدَدْتَني إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل^(٥)، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من

(١) في « الصحيح البخاري »: « الله تعالى ».

(٢) في « د »: « ثمارهم »، والمثبت من « الصحيح البخاري » و« ص ».

(٣) في « الصحيح البخاري »: « سيفك هذا يا فلان ».

(٤) في « الصحيح البخاري »: « لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت ».

(٥) في « الصحيح البخاري »: « أبو جندل بن سهيل ».

قريش أحد^(١) قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدته الله والرَّحْمَنَ لِمَا أُرْسِلَ، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﷺ : «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ» حتى بلغ: «جَحِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» [الفتح: ٢٤ - ٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقْرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقْرُّوا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينه وبين البيت.

[١/١٦١ ص] وقال عُقَيْلٌ، عن الزهرى قال: قال عروة: فأخبرتنى عائشة، أن رسول الله ﷺ [١٤٧] / ب / د] كان يمتحنها، وبلغنا أنه لما أنزل الله^(٢) أن يرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين ألا يمسكوا بعصم الكوافر، وأن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقْرُّروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﷺ^(٣): «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُمْ» [المتحنة: ١١] والعقب ما يُؤَدِّي المسلمين إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبي بصير بن أسد الثقفي قدِّمَ على النبي ﷺ مُؤْمِناً مهاجراً في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله

(١) في «صحيف البخاري»: «رجل».

(٢) في «صحيف البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيف البخاري»: «الله تعالى».

(٤) في «صحيف البخاري»: «الله تعالى».

أبا بصير، فذكر الحديث.

الغريب:

«الْغَمِيمُ»: موضع قريب من مكة، و«قَرْتَةُ الْجَيْشِ»: غبارهم، [١٤٨/١/د] و«حَلُّ»: كلمة تزجر بها الإبل، و«خَلَاتٌ»: حَرَنَتْ وتصعبت، والخلاء في الإبل كالحران في الدواب.

و«الْعُخْطَةُ»: الخصلة الجميلة، وهي بضم العاء، و«الثَّمَدُ»: القليل من الماء النابع، و«يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ»: يأخذونه قليلاً. و«الْبَرَضُ»: شرب القليل، و«يَجِيشُ»: يفور فوراً كثيراً، و«صَدَرُوا عَنْهُ»: رجعوا رواء.

و«عِيَةُ نَصْحِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ يعني: أصحاب سره ونصحه، و«الْعُوذُ بِالْمَاطِفِيلِ»: الحديثات الناج التي معها أطفالها، وهي أكرم الإبل عندهم.

«نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ»: أضعفتهم، و«مَادَدْتُهُمْ»: صالحتهم، و«جَمُوا»؛ أي: تقوا ونشطوا، و«السَّالِفَةُ»: العنق، و«اسْتَنْفَرْتُ»: طلبت منهم أن ينفروا، و«بَلَحُوا»: تأخروا، مأخوذ من البَلَحَ الذي لا تبدو فيه نقطة الإرطاب، والله أعلم، و«اسْتَأْصلَتْ»: أهلكت، و«اجْتَاهَ» بمعناه.

و«النُّخَامَةُ»: البصاق الغليظ، و«وَفَدَتْ»: قَدِمتْ، و«ضُغْطَةً»: غلبةً وقهراً، و«يُرْسُفُ فِي قِيُودِهِ»: يمشي فيها مشي المقيد المثقل، و«قاْضَى»: صالح، و«أَجِزَّ لِي»؛ أي: اتركه لي، فلم [١٤٨/ب/د] يفعل سهيل ولا نفع إجازة مِكْرَز، و«الدَّيْنَةُ»: صفة لم حذوف؛ أي: الحالة الدنيا؛ [١٦١/ب/ص] أي: الخسيسة، و«الْعِصَمُ»: جمع عصمة؛ يعني بها: عصمة النكاح، وأصل العصمة: المنع، و«يَعْدُو»: يجري، و«الدُّعْرُ»: الفزع.

* * *

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

١٣٠٦ - عن عامر هو الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أنه كان يسير على جمل قد أعنيه، فمر النبي ﷺ فصرَبَهُ فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «يعنيه بأوقية»، قلت: لا، قال: «يعنيه بوقية»، فبعثه، فاستثنى حُمَّلَانَهُ^(١) إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة^(٢) أتيته بالجمل، ونَقَدَنِي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل عَلَى أثري قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك».

وفي رواية^(٣) عن جابر: أَفْقَرَنِي^(٤) رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.
وفي أخرى^(٥): قال: فبعثه على أنَّ لي فقاراً ظاهراً حتى [١٤٩/١١/٤] أبلغَ المدينة.

وفي أخرى^(٦): «ولك ظهره حتى ترجع».

(١) (حملانه): أي: استثنى حمله إياي.

(٢) «المدينة» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) الموضع السابق، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر به.

(٤) (أَفْقَرَنِي): أي: حملني على فقاره، والمقار: عظام الظهر.

(٥) خ (٢/٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق إسحاق، عن جرير، عن مغيرة به.

(٦) الموضع السابق، من طريق زيد بن أسلم، عن جابر به.

١٣٠٦ - خ (٢/٢٧٤، ٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق أبي نعيم، عن ذكرياء، عن عامر، عن جابر به، رقم (٢٧١٨).

قلت: وقد اضطربتِ الرواياتُ في كم كان الثمن ، ففي بعضها: أوقية .
وفي بعضها: أربعة أواقٍ . وفي بعضها: بأوقية ذهب . وفي بعضها: بأربعة
دنانير ، وفي بعضها: بعشرين ديناراً .

قال البخاري : وقول الشعبي : بأوقية ، أكثر .

* * *

(١٨)

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتْ أخرجتك

١٣٠٧ - عن نافع عن ابن عمر قال: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أموالهم ،
وقال: «نُقْرِكُمْ مَا أَفْرَكْمُ اللَّه» ، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدي
عليه من الليل ، فَقُدِّعْتُ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم ، هم عدونا
وَتُهْمَئُنَا ، وقد رأيتُ إجلاءهم .

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنـي الحـقيق فـقال: يا أمـير المؤمنـينـ ،
[١٤٩ / ب / د] أـتـخـرـجـنا وـقـدـأـقـرـنـاـ مـحـمـدـ(١)ـ ،ـ وـعـامـلـنـاـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ وـشـرـطـ ذـلـكـ
لـنـاـ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ أـظـنـتـ أـنـيـ نـسـيـتـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ - [١٦٢ / ص]ـ كـيـفـ
بـكـ إـذـاـ أـخـرـجـتـ مـنـ خـيـرـ تـعـدـوـ بـكـ قـلـوـصـكـ لـيـلـةـ بـعـدـ لـيـلـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـانـ ذـلـكـ
هـزـيـلـةـ مـنـ أـنـيـ القـاسـمـ .ـ فـقـالـ:ـ كـذـبـتـ يـاـ عـدـوـ اللـهـ .ـ فـأـجـلـاـهـمـ عـمـرـ ،ـ وـأـعـطـاـهـمـ

(١) في «صحيـحـ البـخـارـيـ»: «مـحـمـدـ ﷺ» .

١٣٠٧ - خ (٢٧٨ - ٢٧٩)، (٥٤) كتاب الشروط ، (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة:
إذا شئتْ أخرجتك ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢٧٣٠) .

قيمة ما كان لهم من الثمَر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتابٍ وحجال وغير ذلك.

الغريب :

«فَدْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ» : خَلْعُهُمَا مِنَ الرُّصْغِ.

و«الإخلاء» : الإخراج ، وقد يأتي مصدره على الجلاء .

و«القلوص» : الفَتَيَّةُ من الإبل ، كالجارية من النساء .

* * *

(١٩)

باب من شرط على نفسه شيئاً لزمه ، والشروط في الوقف

قال شُرِيع^(١) : من شرط على نفسه طائعاً غير مُكْرَه لزمه .

وقال ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً ، فقال : إن لم آتك الأرباع فليس بيني ويبنك بيع . فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري : أنت [١٥٠ / ١ / د] أخلقتَ ، فقضى عليه .

١٣٠٨ - وعن ابن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخير ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أَصَبْتُ أرضاً بخير لم أصب

(١) خ (٢ / ٢٨٥) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، وإذا قال : مئة إلا واحد أو ثنتين ، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب .

١٣٠٨ - خ (٢ / ٢٨٥) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١٩) باب الشروط في الوقف ، من طريق محمد بن عبد الله الانصاري ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢٧٣٧).

مَالًا قَطْ أَنفُسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمِرُنِي^(١) بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمْرًا: أَنَّهُ لَا يُيَمَّعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقْتَ^(٢) فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقَرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَىِّ مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ^(٣): غَيْرَ مُتَنَاهِلٌ مَالًا.

الغريب:

«الْقَرْبَىِ»: قِرَابَةُ الْمَتَصَدِّقِ، وَ«الرِّقَابُ»: أَنْ يَشْتَرِي مِنْ غُلْتَهَا رِقَابًا فَيَعْتَقُونَ، وَ«الْمَتَمَولُ»: الَّذِي يَتَخَذِّهَا مَالًا؛ أَيْ: مَلْكًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَاهِلُ؛ أَيْ: لَا يَتَمَلِّكُ شَيْءًا مِنْ رِقَابِهَا.



(١) في «صحیح البخاری»: «فَمَا تَأْمِرُ بِهِ».

(٢) في «صحیح البخاری»: «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

(٣) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ، عَلْقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ.

(٣٤)

كتاب الوصايا

(٣٤)

كتاب الوصايا

(١)

باب الوصايا

١٣٠٩ - عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَأٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ تَيْسِيرٌ إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبٌ عَنْهُ».

١٣١٠ - وعن [١٥٠ / ب / د] عمرو بن الحارث ختن رسول الله أخوه جويرية بنت الحارث، قال: ما ترَكَ رسول الله [١٦٢ / ب / ص] عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إِلَّا بغلته البيضاء، وسلامه،

١٣٠٩ - خ (٢ / ٢٨٦)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١) باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصيَةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبٌ عَنْهُ»، وقال الله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْزًا لِوَلَدِيهِنَّ وَأَلَّا فَرِيقَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفًَّا عَلَى الْمُنْتَقَيْنَ﴾ (١٦) فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (١٧) فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَّفَ أَوْ إِنْ كَا فَأَضْلَعَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٣٨).

١٣١٠ - خ (٢ / ٢٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (٢٧٣٩)، أطرافه في (٢٨٧٣)، (٤٤٦١، ٣٠٩٨، ٢٩١٢).

وأرضاً جعلها صدقةً.

١٣١١ - وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتب على الناس الوصية أو أُمِرُوا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

١٣١٢ - وعن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصيًّا، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مُسندَته إلى صدري - أو قالت: حجري - فدعا بالطستِ فلقد انْحَنَتْ في حجري فما شعرت أنه^(١) مات، فمتى أوصى إليه؟

* * *

(٢)

باب الوصية بالثلث لا يتجاوز،
والحضر على ترك الورثة أغنياء

١٣١٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء [١٥١ / ١] د[النبي ﷺ] يعودني

(١) في «صحيح البخاري»: «أنه قد».

١٣١١ - خ (٢٨٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خلاد بن يحيى، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الله بن أبي أوفى به، رقم (٤٤٦٠)، طرفاه في (٤٤٥٩).

١٣١٢ - خ (٢٨٧ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٧٤١)، طرفة في (٤٤٥٩).

١٣١٣ - خ (٢٨٧ / ٢)، كتاب الوصايا، (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن =

وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عَفْرَاء»، قلت: يا رسول الله! أوصي بمالٍ كُلُّه؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث^(١)، والثلثُ كثير، إنك^(٢) إنْ تَدَعْ أَنْتَ^(٣) ورثتك أغنياء خيرٌ منْ أَنْ تدعهم عَالَةً يتكلّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وإنك مهما أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةٍ إِنَّهَا صدقة، حتَّى اللَّقْمَةُ ترْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأِكَ، وعَسَى اللَّهُ أَنْ يرْفَعَ فِيْنِتَفَعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضُرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٤).

وفي رواية^(٤): قال: فأوصى الناسُ بالثلث، فجاز ذلك عليهم^(٥).

١٣١٤ - وعن ابن عباس قال: لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «الثلث، والثلث كثير» أو: «كبير^(٦)».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فالثلث».

(٢) «إنك» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «أنت» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (٢/٢٨٧)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣) باب الوصية بالثلث، من طريق زكرياء ابن عدي، عن مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٢٧٤٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «لهم».

(٦) «أو كبير» ليست في «صحيح البخاري».

= سعد، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٢٧٤٢).

١٣١٤ - خ (٢/٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٤٣).

(٣)

باب لا وصية لوارث وتأويل

قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

١٣١٥ - عن عطاء عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك [١٥١ / ب / د] ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأثنيين ، وجعل للأبويين لكل واحدٍ منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشرط والربع .

قال البخاري ^(١) : ويدرك أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وقوله ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨] فأداء الأمانة أحق من تطوع الصدقة ، وقال النبي ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ويدرك ^(٢) أن شرئحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بالدين ، وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرا الوارث من الدين برأه .

(١) خ (٢ / ٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٩) باب تأويل قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ، ذكر الإمام هذه الآثار في ترجمة الباب .

(٢) خ (٢ / ٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٨) باب قول الله ﷺ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب .

١٣١٥ - خ (٢ / ٢٨٨)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٦) باب لا وصية لوارث ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٧٤٧) ، طرفه في (٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩) .

وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف أمراته الفزارية^(١) عما أغلق عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتنك، جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز.

[١٥٢/١ د] وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»، ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق: إذا اتمن خان». وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره.

* * *

(٤)

باب الوقف والوصية لأقاربه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت^(٢) عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان وأبي بن كعب.

قال أنس: وكان أقرب إليه مني، وكان قرابته حسان وأبي من أبي طلحة، واسمها زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن

(١) في هامش الأصل: «القارية».

(٢) خ (٢٩٠/٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام، فيجتمعان إلى حَرَام، وهو الأب الثالث، وحَرَام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن [١٥٢ / ب / د] مالك بن النجار، فهو يجامع حسان [وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء؛ إلى عمرو بن مالك].

وأبي^(١) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن [١٦٣ / ب / ص] النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقرباته فهو إلى آبائه في الإسلام.

١٣١٦ - وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فِهْرٍ! يا بني عَدِيٍّ!» لبطون قريش.

١٣١٧ - وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ قام النبي ﷺ فقال: «يا معاشر^(٢) قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم؛ لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً، يا عباس ابن عبد المطلب! لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله ﷺ!»

(١) في «صحيف البخاري»: «وهو أبي...».

(٢) في (د): «يا معاشر قريش»، وما أبنته من «ص»، و«صحيف البخاري».

١٣١٦ - خ (٢٩٠ / ٢٩١ - ٢٧٥٢ رقم ٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.

١٣١٧ - خ (٢٩١ / ٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١١) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٥٣)، طرفاه في (٤٧٧١، ٣٠٢٧).

لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَبِاِفَاتِمَةٍ بُنْتُ مُحَمَّدًا سَلِينِي مَا شَئْتَ مِنْ مَالِي،
لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

* * *

(٥)

باب [١٥٣ / ١ / د] يصح وقف الأرض،
وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على الوقف

١٣١٨ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصارِي بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله^(١) إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: «لَن تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: «لَن تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» وإن أحب أموالِي إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: «بَخٌ»^(٢)، ذلك مال رابع - أو: رايح، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين».

(١) في «صحيح البخاري»: «أحب ماله».

(٢) (بخ): كلمة معناها تفحيم الأمر والإعجاب به.

١٣١٨ - خ (٢٩٦ / ٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٦) باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة به، رقم (٢٧٦٩).

قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِيهِ .
عَمَّهُ .

وفي رواية^(١) : فقال رسول الله ﷺ : «بَخْ ، ذَلِكَ مَالُ رَابِعٍ ، قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَنَا عَلَيْكَ ، فاجعله في الأقربين» ، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه .

١٣١٩ - وعن ابن عباس : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تَوْفِيتَ [١٥٣ / ب / د] أَمَّهُ^(٢) وهو غائب عنها ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ! إِنَّ أُمِّي تَوْفِيتَ وَأَنَا غائب عنها ، فهل ينفعها شيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا^(٣) ؟ قال : «نعم» ، قال : فإني أُشَهِّدُكَ أَنَّ حائطي الْمِخْرَافَ صدقةً عليها .

الغريب :

[١٦٤ / ١ / ص] المشهور في «بيرحاء» : كسر الباء ، وقد فُتحت ، ومدُّ «حاء» ، وقد قُصرت ، و«المِخْرَاف» : بكسر الميم وبألف ، و«المَخْرِف» : بفتح الميم وكسر الراء : البستان ؛ سمي بذلك لأن ثماره تُحرَف ؛ أي : تُجْنِي .

(١) خ (٢٩٢ - ٢٩٣)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٧) باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل عليه، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٢٧٥٨).

(٢) في «صحيف البخاري» : «سعد بن عبادة - أخابني ساعدة - توفيت أمه . . .» .

(٣) في «صحيف البخاري» : «تصدق بها عنها» .

١٣١٩ - خ (٢٩٤ / ٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٠) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جرير، عن يعلى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦٢).

و«المِحرَف» بكسر الميم وفتح الراء: الْأَلَّةُ الَّتِي يُجْتَنِي فِيهَا.

* * *

(٦)

باب يستحب أن يتصدق عمن مات فجأةً

- ١٣٢٠ - عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت^(١) نفسها، وأرأها لو تكلمت تصدقْتُ، فأتصدق عنها؟ قال: «نعم، تصدقْ عنها».
- ١٣٢١ - وعن ابن عباس: أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها».

* * *

(٧)

باب إذا وقف [١٥٤ / ١ / د] أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقفَ أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها.

(١) (افتلت نفسها)؛ أي: أخذت فلتة؛ أي: بغبة، وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا: الروح.

١٣٢٠ - خ (٢٩٣ / ٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٧٦٠).

١٣٢١ - خ (٢٩٣ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦١)، طرفاه في (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩).

وتصدق الزيير بدوره، وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مُضِرَّة
ولا مُضَرٌّ بها، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حق.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكني لذوي الحاجات من آل عبد الله.

١٣٢٢ - وقال أبو عبد الرحمن: إن عثمان حيث حُوصل أشرف عليهم
وقال: أَنْسُدُكُمْ وَلَا أَنْسُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «مَنْ حَفَرَ بَئْرًا رُومَةً فِلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتَهَا؟ أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
جَهَّزَ جَيْشًا عَسْرَةً فِلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتَهُمْ^(١)؟ قَالَ: فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ.

قال عمر في وقفه: لا جناح على من ولَّهُ أَنْ يَأْكُلَ، وقد يليه الواقفُ
(وغيره، فهو واسعٌ لـكُلّ)^(٢).

وسيأتي قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».



(١) في « صحيح البخاري »: « فجهزته ».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من « صحيح البخاري ».

١٣٢٢ - خ (٢٩٨ / ٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣٣) باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا
أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي
عبد الرحمن به، رقم (٢٧٧٨)، والآثار في ترجمة الباب.

(٣٥)

كتاب الجنادل والستير

(٣٥)

كتاب الجهاد والسير

(١)

باب في [١٥٤ / ب / د] فضل الجهاد والرباط

وقول الله عَزَّلَكَ: «مَلِأَ ذَلِكَ عَلَىٰ بَحْرَهُ» إلى قوله:
«الْعَظِيمُ» [الصف: ١٠ - ١٢] وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ» الآية [التوبه: ١١١]

١٣٢٣ - [١٦٤ / ب / ص] عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ
قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاه على ميقاتها»، قلت:
ثم أي؟ قال: «بِرُّ(١) الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»
فسكت عن رسول الله، ولو استزدته لزادني.

١٣٢٤ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم بر».

١٣٢٣ - خ (٣٠١ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١) باب فضل الجهاد والسير، من
طريق مالك بن مغول، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله
ابن مسعود به، رقم (٢٧٨٢).

١٣٢٤ - خ (٣٠٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن محمد =

على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم فلا تفتّر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِد لِيَسْتَنِّ^(١) في طِولِه^(٢)، فيكتب له حسنات.

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال^(٣): «مؤمن يجاهد في سبيل [١١٥٥ / د] الله بنفسه وماله» قالوا: ثم من؟ قال «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويذَعُ الناس من شره».

١٣٢٦ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَثُلُّ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يَجْاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ^(٤) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجَعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

(١) (ليستن): أي: يمرح بنشاط.

(٢) (طوله): هو الحبل الذي يشد به الدابة، ويُمسك طرفه ويُرسَلُ في المراعي.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال رسول الله ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأن يتوفاه».

= ابن جُحَادَة، عن أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٥).
١٣٢٥ - خ (٢ / ٣٠٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُو عَلَىٰ بَرْزَقِهِمْ كُمَنْ عَذَابُ أَلِيمٍ» إلى قوله: «ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ»، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٧٨٦)، طرفه في (٦٤٩٤).

١٣٢٦ - خ (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٧).

١٣٢٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيف» .

١٣٢٨ - وعن سهل بن سعد : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «رباطُ يومِ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سُوطِ أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها» .

* * *

(٢)

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين

١٣٢٩ - عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله يدخل على [١٥٥ / ب / د]

١٣٢٧ - خ (٢ / ٣١١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٢٢) باب الجنة تحت بارقة السيف ، من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدة الله ، عن عبد الله ابن أبي أوفى به ، رقم (٢٨١٨) ، أطراfe في (٢٨٢٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧) .

١٣٢٨ - خ (٢ / ٣٢٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وقول الله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأِبُطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي به ، رقم (٢٨٩٢) ، وزاد : «والروحـة يروـحـها العـبدـ في سـبـيلـ اللهـ أوـ الغـدوـةـ خـيرـ منـ الدـنـيـاـ وـمـاـ عـلـيـهـ» ، طـرافـهـ في (٣٢٥٠ ، ٦٤١٥) .

١٣٢٩ - خ (٢ / ٣٠٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٣) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) .

الحديث (٢٧٨٨) أطراfe في (٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٢٨٩١) .

ال الحديث (٢٧٨٩) أطراfe في (٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ، ٢٨٩٥) .

أم حَرَام بنت مِلْحَانَ فَتَطَعَّمَهُ، وَكَانَت^(١) أمُ حَرَام تَحْتَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ، قَالَتْ: فَقَلَتْ: مَا أَضْحِكُكَ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَّاجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، شَكَ إِسْحَاقَ - قَالَتْ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ [١/١٦٥ / ص] يُضْحِكُ، فَقَلَتْ: مَا^(٣) يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَت^(٤): فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتَ مِنَ الْأُولَىينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ، فَصُرِّعَتْ عَنْ دَابِّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

فِي رَوَايَة^(٥): فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَبَادَةَ [١/١٥٦ / د] بْنَ الصَّامِتِ غَازِيًّا أَوْلَى مَا رَكَبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ»، وَالمُبَثُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «وَمَا يُضْحِكُكَ».

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «وَمَا يُضْحِكُكَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالمُبَثُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

(٥) خ (٢/٣٠٥ - ٣٠٦)، (٥) كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، (٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تُفْعَلُ فِيهِمْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكَ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِهِ، رَقْمُ (٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «من آمن بالله ورسوله^(١)، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حَقًا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا : يا رسول الله ! أفلأ تبشر^(٢) الناس ؟ قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَئَةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أُرْيَ^(٣) : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» .

١٣٣١ - وعن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : «رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني ، فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أرَ قطُّ أحسن منها ، قالا : أمّا هذه الدار فدارُ الشهداء». .

١٣٣٢ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : [١٥٦ / ب / د] «الْقَابُ

(١) في «صحيف البخاري» : «وَبِرَسُولِهِ» .

(٢) في «صحيف البخاري» : «أَفَلَأَبْشِرْ» .

(٣) في «صحيف البخاري» : «أَرَاهُ قَالَ» .

١٣٣٠ - خ (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٤) باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، من طريق هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به ، رقم (٢٧٩٠) ، طرفه في (٧٤٢٣) .

١٣٣١ - خ (٢ / ٣٠٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق جرير ، عن أبي ر جاء ، عن جابر بن سمرة به ، رقم (٢٧٩١) .

١٣٣٢ - خ (٢ / ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٥) باب الغدوة والروحـة في سبيل الله ، وقـاب قوس أحـدكم في الجـنة ، من طريق هـلال بن عـليـ، عن =

قوسٍ^(١) في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

١٣٣٣ - وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «الرَّوْحُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الغريب:

«ثَبَجُ الْبَحْرِ»: أوسطه ومعظمها، و«الْفِرْدَوْسُ»: حدائق الأعناب، و«أوسطه»: أعلىها وأعدلها. و«قَابُ الْقَوْسِ»: مقداره، وهو أيضاً القاد والقيد.

* * *

(٣)

باب فضل الشهادة وتنميها

١٣٣٤ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد؛

(١) (لقب قوس): أي: قدره، واللقب - بتخفيف القاف وآخره موحدة - معناه: القدر، وكذلك القيد، بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال، وبالباء بدل الدال.

= عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة به رقم (٢٧٩٣)، طرفه في (٣٢٥٣)، وزاد: «وقال: لغدوة أو روحنة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

١٣٣٥ - خ (٢ / ٣٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٧٩٤).

١٣٣٦ - خ (٢ / ٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦) باب الحور العين وصفتها، =

لما يَرِكُ من فضل الشهادة، فإنه يَسْرُهُ أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، ولرَوْحَةٍ في سبيل الله أو غَدْوَة خير من الدنيا وما فيها، ولقبُ قوس [١٦٥ / ب / ص] أحدكم في الجنة أو موضع قِيدٍ - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من أهل الجنة اطلعت [١٥٧ / د] إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنَصِيفُهَا^(١) على رأسها^(٢) خير من الدنيا وما فيها».

١٣٣٥ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لو لا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تَطِبُ نفوسهم^(٣) أن يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تَخَلَّفُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزُو^(٤) في سبيل الله، والذي نفسي بيده لَوْدَدْتُ أني أُقْتَلُ في سبيل الله، ثم أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ». ثم أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ».

١٣٣٦ - وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُلَيْمٍ إلى بني

(١) (ولنَصِيفُهَا)، النصف: هو الخمار.

(٢) في الأصل: «رأسه»، والمثبت من « الصحيح البخاري»، وهو الصواب.

(٣) في « الصحيح البخاري»: «أنفسهم».

(٤) في « الصحيح البخاري»: «تَغْدو».

= من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حُميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، طرفه في (٢٨١٧).

١٣٣٥ - خ (٢ / ٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧) باب تمني الشهادة، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٩٧).

١٣٣٦ - خ (٢ / ٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، =

عامر في سبعين رجلاً^(١)، فلما قدموا قال لهم خالي: أتق لكم، فإن أَمْتُنُونِي حتى أُبَلِّغُ^(٢) عن رسول الله ﷺ، وإلا كتم مني قريباً. فتقى فَأَمْتُنُوهُ، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أَوْمَأُوا إِلَى رجلٍ منهم فطعنه فَأَنْفَذَهُ، فقال: الله أكبر، فُزْتُ وربَّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلواهم، إلا رجلاً^(٣) أعرج صعد [١٥٧ / ب / د] الجبل - قال همام: وأرأه آخر معه - فأخبر جبريلُ النبي ﷺ أنهم قد لَقُوا ربَّهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: أَنْ بَلَّغُوا قومنا أَنْ قد لَقِيَنا ربَّنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بَعْدُ، فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رِعْلٍ وذَكْوان وبنِي لِحْيَان وعُصَيَّةٍ^(٤) الذين عَصَوا الله ورسوله ﷺ.

١٣٣٧ - وعن جابر هو ابن عبد الله، قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثّلَ به، ووضع بين يديه، فذهب أكشاف عن وجهه فنهاني قومي، فسمع صوت صائحة^(٥)، فقيل: بنت^(٦) عمرو - أو: أخت عمرو - فقال: «لِمَ تبكين

(١) «رجلاً» ليست في «صحيف البخاري».

(٢) في «صحيف البخاري»: «أُبلغهم».

(٣) في «صحيف البخاري»: «إلا رجل أعرج».

(٤) في «صحيف البخاري»: «وبني عصية».

(٥) في «صحيف البخاري»: «نائحة».

(٦) في «صحيف البخاري»: «ابنة».

= من طريق همام، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (٢٨٠١).
١٣٣٧ - خ (٢ / ٣١٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٠) باب ظل الملائكة على الشهيد، من طريق ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (٢٨١٦).

- أو: لا تبكي^(١) - ما زالت الملائكة تُظلّه بأجنبتها».

* * *

(٤)

باب فضل الجرح في سبيل الله والعترة والغبار ومسحه عن المجاهد

١٣٣٨ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكلِّم^(٢) أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلِّم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة واللَّوْنُ لون دم^(٣) [١٥٨/١١]، والريح ريح مسك».

١٣٣٩ - وعن جندب بن سفيان: أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد دَمِيت إصبعه، فقال: [١٦٦/١١ ص] «هل أنت إلا إصبع دَمِيت، وفي سبيل الله ما لقيت».

١٣٤٠ - وعن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ أَنَّ

(١) في «صحيحة البخاري»: «لم تبكي أولاً تبكي».

(٢) (لا يُكلِّم); أي: يُحرج.

(٣) في «صحيحة البخاري»: «لون الدم».

١٣٣٨ - خ (٢٠٦/٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠) باب من يجرح في سبيل الله ﷺ، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٠٣).

١٣٣٩ - خ (٢٠٦/٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (٢٨٠٢)، طرفه في (٦١٤٦).

١٣٤٠ - خ (٣٠٩/٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٦) باب من اغترت قدماء في =

رسول الله ﷺ قال: «ما أَغْرَيْتُ قَدَمًا عَبْدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». ١٣٤١

١٣٤١ - وعن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع واغسل، أتاه جبريلٌ وقد عَصَبَ رأسَهُ الغبارُ، فقال: وضعَتِ السلاحَ؟ فوَاللهِ ما وضعْتُهُ. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فقال: هاهنا، وأوْمًا إلى بني قريظة، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

١٣٤٢ - وعن أبي سعيدٍ قال: كنا ننقل لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لِبَنَةً، وكان عمار ينقل لبتين لبتين، فمرَّ به النبي ﷺ [١٥٨ / ب / د]، ومسح عن رأسه الغبار وقال: «وَيَحْ عَمَارُ، تَقْتَلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ^(١) وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». * * *

(١) «تَقْتَلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ» من «صَحِيحُ البَخَارِيِّ»، وقوله: «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ» في رقم .٤٤٧

سَبِيلُ اللهِ، وقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ بَلَّغَ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن عبادة بن رافعة بن خديج، عن أبي عبس، هو عبد الرحمن ابن جبر، رقم (٢٨١١).

١٣٤١ - خ (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨) باب الغسل بعد الحرب والغبار، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٨١٣).

١٣٤٢ - خ (٢ / ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧) باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، من طريق خالد، عن عكرمة وعلي بن عبدالله، عن أبي سعيد به، رقم (٢٨١٢).

(٥)

باب قول الله تعالى : ﴿مَنْ أَتَمِّنَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَهْدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣] الآية

١٣٤٣ - عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : غاب عمي أنس ابن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله ! غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليَرَيَنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعَ ، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون ، قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني : أصحابه - وأبراً مما صنع هؤلاء - يعني : المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد ابن معاذ فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النصر ، إني أجده ريحها من دون أُحُدٍ . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربةً بالسيف ، أو طعنةً برميّ ، أو رميةً بسهم ، ووجدناه قد قُتلَ وقد مُثُلَ به^(١) ، فما عرفه أحد إلا أخته بيتبانه . [١/١٥٩] قال أنس : كنا نُرُى - أو نَظُنُ - هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿مَنْ أَتَمِّنَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا
عَهْدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخرها^(٢) .

وذكر باقي الحديث وسيأتي إن شاء الله .

(١) في « الصحيح البخاري » : « وقد مُثُلَ به المشركون » .

(٢) في « الصحيح البخاري » : « إلى آخر الآية » .

١٣٤٣ - خ (٢/٣٠٧)، (٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٢) باب قول الله عَزَّلَهُ : ﴿مَنْ
أَتَمِّنَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهْدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَنْظِرُهُ وَمَا بَدَأُوا
تَبَدِيلًا﴾ ، من طريق عبد الأعلى وزياد ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، رقم
(٤٧٨٣ ، ٤٠٤٨) ، طرفاه في (٤٤١) .

١٣٤٤ - وعن زيد بن ثابت أنه قال: نَسْخَتُ الصُّحْفَ من المصاحف، ففقدت آيةً من الأحزاب^(١) كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خُزِيْمَة^(٢) الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته [١٦٦ / ب / ص] شهادة رجلين، وهي قوله: «مَنْ مُؤْمِنٌ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ».

الغريب:

«نَحْبَهُ»؛ أي: نذر، وأصل النَّحْبُ: النَّفْسُ، وكأن هذا الناذر نذر قتل نفسه في الجهاد فوقَّيْ به.

* * *

(٦)

باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.

١٣٤٥ - عن البراء بن عازب قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مُقنعٌ بالحديد^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «سورة الأحزاب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خزيمة بن ثابت».

(٣) (مقنع بالحديد): هو كناية عن تغطية وجهه بالآلة الحرب.

١٣٤٤ - خ (٣٠٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت به، رقم (٢٨٠٧)، أطراfe في (٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥).

١٣٤٥ - خ (٣٠٨ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣) باب عمل صالح قبل القتال، من طريق شابة بن سوار الفزاري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٠٨).

فقال: يا [١٥٩ / ب / د] رسول الله! أقاتلُ أو أُسلِم؟ قال: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتل»، فأسلم ثُمَّ قاتل فُقْتَلَ، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجْرَ كَثِيرًا».

١٣٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: إن أمَّ الريبع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سُراقة - أتت النبي ﷺ فقالت^(١): يا نبِي الله! ألا تحدثني عن حارثة - وكان قد قُتل يوم بدر، أصحابه سَهْمٌ غَربٌ - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: «يا أم حارثة! إنها جنَانٌ في الجنة، وإنَّ ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى».

١٣٤٧ - وعن أبي موسى قال: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمَعْنَمِ، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل ليُرى^(٢) مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»^(٣).

«سَهْمٌ غَربٌ»: رويناه بتنوين «سهم» وإسكان الراء على أنه نعت لـ «سهم»، وهو السهم الذي لا يُعرفُ راميَّه، ووُجِدَناه في الأصل محفوظ

(١) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والرجل يقاتل ليُرى».

(٣) زاد البخاري: « فهو في سبيل الله».

١٣٤٦ - خ (٣٠٨ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤) باب من أتاه سهم غَربٌ فقتله، من طريق شبيان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أم الريبع به، رقم (٢٨٠٩)، أطراقه في (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧).

١٣٤٧ - خ (٣٠٩ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٢٨١٠).

التنوين ويفتح الراء، وقيل: إن الغرب خشب [١٦٠ / ١ / د] يعمل منه السهام، والله أعلم.

* * *

(٧)

باب وجوب النفير والجهاد، والتعمود من الجبن

وقول الله عَزَّلَهُ: «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» إلى: «إِلَيْهِم لَكَدِيرُونَ»

[التوبة: ٤٢ - ٤١].

وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَئَ قَاتَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» إلى: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقِيرُ» [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

١٣٤٨ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح، لكن^(١) جهاد ونية، [١٦٧ / ١ / ص] وإذا استُفِرْتُمْ فانفروا».

١٣٤٩ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الكتابة للغلمان، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «ولكن».

١٣٤٨ - خ (٥٦ / ٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٧) باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٨٢٥).

١٣٤٩ - خ (٥٦ / ٣١٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٥) باب ما يتعمد من الجبن، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن سعد به، رقم (٢٨٢٢)، أطرافه في (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

كان يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُّ الصَّلَاةِ، فَقَالَ^(١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٥٠ - وعن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم إني أعوذ بك من العجز [١٦٠ / ب / د] والكسل ، والجبن والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمسنة ، وأعوذ بك من عذاب القبر» .

الغريب :

ابن عباس : «ثُبَاتٍ» : سرايا متفرقين ، يقال : أحد الثبات : ثُبة ، وأرْذَلُ العُمُرِ» : أَسْوَأُهُ ، وذلك بضعف القوى واحتلال العقل .

* * *

(٨)

باب في الرجالين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة ، وكم الشهداء

١٣٥١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رِجْلَيْنِ

(١) «فَقَالَ» لِيُسْتَ في «صَحِيفَ البَخَارِيِّ» .

١٣٥٠ - خ (٢ / ٣١٢)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق معتمر ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٢٨٢٣)، أطرافه في (٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١).

١٣٥١ - خ (٢ / ٣١٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، رقم (٢٨٢٦).

يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله **فَيُقْتَلُ**، ثم يتوب الله على القاتل **فَيُسْتَشَهِدُ** .

١٣٥٢ - وعنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير بعدهما افتحوها - في رواية^(١): **وَإِنْ حُزْمَ خَيْلَهُمْ لَلِّيفُ** - فقلت: يا رسول الله! **أَسْهَمْ لِي** ، فقال بعض بنى سعيد بن العاص: لا **تُسْهِمْ لَهُ** يا رسول الله ، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل . فقال ابن سعيد بن العاص: **وَاعْجَبًا لَوَبْرِ تَدَلَّى** علينا من قدوم ضال^(٢) - [١٦١ / ١ ص] في رواية^(٣): قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدّر من رأس ضال ، فقال النبي ﷺ «يا أبان، اجلس» ، فلم يقسم لهم - **يَنْعَى عَلَيَّ** قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديه ، ولم يهيني على يديه . قال: فلا أدرى **أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْهِمْ لَهُ** .

١٣٥٣ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» .

(١) خ (١٤٢ / ٣)، رقم (٤٢٣٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خير.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قدوم ضأن».

(٣) هي نفسها الرواية السابقة، رقم (٤٢٣٨).

١٣٥٢ - خ (٢ / ٣١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهرى، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٧)، أطرافه في (٤٢٣٧، ٤٢٣٩، ٤٢٣٨).

١٣٥٣ - خ (٢ / ٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٠) باب الشهداء سبع سوى القتل، من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٩).

الغريب :

«الوَبْرُ»: دُوَيْبَةٌ تشبه [١٦٧ / ب / ص] السِّنُور، و«تَدَلَّى»: انحدر، وقد روي كذلك، وروي: «تردَّى»، وكلُّها بمعنىٍ واحد، و«قدوم»: بفتح القاف وضم الدال مخففة، لا يقال هذا إلا كذا، وأما «قدوم» الموضع وآل النجار، فروي في كلٍّ واحد منها التخفيفُ والتشديد.

و«ضال»: جبل، وقد روي باللام والنون بدل اللام. كما قالوا: فرس رفل ورفن: إذا كان طويل الذَّنَب، وهذا كله تحقيّرٌ من أبان لأبي هريرة لاما قال: «لا تقسم له»، و«ابن قوقل»: رجلٌ مسلم [١٦١ / ب / د] قتله أبان في حال كفره.

و«المَطْعُون»: الذي أصابه الطاعون، وهو الموت العام، و«المبطون»: الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء، و«ذات الجنب»، ونحو ذلك. و«صاحب الهدْم»: الذي يموت تحته من غير تغْرِير^(١). والله أعلم.

* * *

(٩)

باب فيمن حبسه العذر و قوله:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أُولِي الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥]

١٣٥٤ - عن أنس: أن النبي ﷺ كان في غَزَّةٍ له فقال «إن أقواماً بالمدينة

(١) أي: لم يُغَرِّر بنفسه، ويلقيها إلى التهلكة.

١٣٥٤ - خ (٣١٦ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٥) باب من حبسه العذر عن الغزو، من طريق حماد بن زيد، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٩).

خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر».

١٣٥٥ - وعن البراء - هو ابن عازب - قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكثيف فكتبها، وشكى ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الضرر﴾.

وفي رواية^(١): قال النبي ﷺ للبراء: «ادْعُ لِي زيداً ولِيَحِيَءَ بِاللَّوْحِ الدَّوَاهَ وَالْكَتْفَ» أو: «الكتف [١٦٢ / ٤] والدواء...» الحديث.

١٣٥٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الضررِ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابن أم مكتوم وهو يُملأها على، فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً^(٢) أعمى،

(١) خ (٣٣٩ / ٣) رقم (٤٩٩٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٤) باب كاتب النبي ﷺ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال فجاءه».

(٣) في الأصل: «وكان رجل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٥٥ - خ (٣١٤ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣١) باب قول الله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الضررِ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْتُمْ هُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَهَّدُونَ يَأْمُلُهُمْ وَأَنْتُمْ هُمْ إِلَى قوله: ﴿غُفُورًا رَّحِيمًا﴾، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٣١)، أطرافه في (٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠).

١٣٥٦ - خ (٣١٤ / ٢ - ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣١) باب قول الله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الضررِ﴾ إلى قوله: ﴿غُفُورًا رَّحِيمًا﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٣٢)، طرفه في (٤٥٩٢).

فأنزل الله^(١) على رسوله^(٢) وفخذُه على فَخْذِي، فنَقْلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفَتْ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فأنزل الله: ﴿عَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾.

١٣٥٧ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٨ / ص]: «إذا مَرَضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

* * *

(١٠)

باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جَهَّزَ غَازِيًّا

١٣٥٨ - عن سالم أبي النضر: أنَّ عبدَ الله بنَ أبي أوفى كتبَ فقراته: أنَّ [١٦٢ / ب / د] رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهُم فاصبروا».

١٣٥٩ - وعن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».

١٣٥٧ - خ (٢ / ٣٥٧ رقم ٢٩٩٦)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٤) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

١٣٥٨ - خ (٢ / ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٢) باب الصبر عند القتال، من طريق أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن أبي النضر، عن عبد الله ابن أبي أوفى به، رقم (٢٨٣٣).

١٣٥٩ - خ (٢ / ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٣) باب التحريض على القتال، وقول الله ﷺ: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، من طريق معاوية بن عمرو، =

المهاجرون والأنصار يحفرون في **غَدَاءِ باردةٍ**، ولم^(١) يكن لهم عباد يعملون^(٢) لهم، فلما رأى ما بهم من **النَّصَبِ وَالْجُوعِ** قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ، فاغفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فقالوا مجيبين:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَّا أَبْدَا
وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى^(٣) عَنْهُ: قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ يَحْفِرُونَ
الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التَّرَابَ عَلَى مَتْوَنَهُمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْإِسْلَامِ^(٤) مَا بَقِيَّا أَبْدَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيئُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ».

١٣٦٠ - وعن البراء قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب ينقل التراب
وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو [١٦٣ / ١ / د] يقول:

(١) في «صحيف البخاري»: «فلم يكن».

(٢) في «صحيف البخاري»: «يعملون ذلك».

(٣) خ (٢ / ٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٢٨٣٥).

(٤) في «صحيف البخاري»: «على الجهاد».

= عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٤)، أطرافه في (٢٩٦١)،
٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٤٠٩٩، ٦٤١٣، ٧٢٠١.

١٣٦٠ - خ (٢ / ٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٣٧)، أطرافه في (٢٨٣٦)،
٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٢٢٠.

«لولا أنت ما اهتدينا
فأنزل السكينة علينا
إن الألَى قد بَغُوا علينا
إذا أرادوا فتنة أَيْنَا»

١٣٦١ - وعن زيد بن خالد الجهنمي : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ جَهَزَ
غَازِيًا فقد غزا ، ومن خَلَفَ^(١) غازِيًا في سبيل الله بخير فقد غزا» .

* * *

(١١)

باب فضل النفقه في سبيل الله ، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد

١٣٦٢ - عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال :
«إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من بركات الأرض» ثم ذكر زهرة
الدنيا ، فبدأ بإحداهما وثَنَى بالآخر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أو يأتي
الخير بالشر ؟ فسكت عنه النبي ﷺ ، قلنا : [١٦٨ / ب / ص] يُوحَى إليه ، وسكت
الناس كأنَّ على رؤوسهم الطير ، ثم إنَّه مسح عن وجهه الرُّحَضَاء [١٦٣ / ب / د]

(١) (خلف)؛ أي : قام بحالٍ مَن يتركه .

١٣٦١ - خ (٣١٧ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٣٨) باب فضل من جهز غازياً أو
خلفه بخير ، من طريق يحيى ، عن أبي سلمة ، عن بُشْرٍ بن سعيد ، عن زيد بن
خالد به ، رقم (٢٨٤٣) .

١٣٦٢ - خ (٣١٧ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٣٧) باب فضل النفقه في سبيل الله ،
من طريق هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (٢٨٤٢) .

فقال : «أين السائل آنفًا ، أوَ خيْرٌ هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، وإنه كل ما يُنْبِتُ الريْسُ يُقْتَلُ أو يُلْمُ حَبْطًا^(١) ، إلا آكلة الْخَضِير ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشّمْس فثَلَّتْ وبالت ثم رعت ، وإن هذا المال خَضِيرَةٌ حُلُونَةٌ ، ونعم صاحبُ المُسْلِم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٢) ، ومن لم يأخذها بحقها فهو كالآكل لا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة».

١٣٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من صام يوماً في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» .

١٣٦٤ - وعن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أرَهُ مفترضاً إلا يوم فطر أو أضحى .

الغريب :

«بركات الأرض» : خيراتها ، و«زهرتها» : زيتها وما يُعِجِّبُ منها ، ويعني بإحداهما الكلمة [١٦٤/١ د] الأولى التي هي : «إنما أخشى عليكم» إلى آخرها ،

(١) في «صحيح البخاري» : «يقتل حبطة أو يلم» .

(٢) «وابن السبيل» ليست في «صحيح البخاري» .

١٣٦٣ - خ (٢/٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٦) باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٤٠).

١٣٦٤ - خ (٢/٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٩) باب من اختار الغزو على الصوم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (٢٨٢٨).

وبالأخرى: ثم ذَكَرَ زهرةَ الدُّنْيَا، و«الرُّحْضَاء»: العرق عن تعبٍ ومشقة. و«الْحَبَط»: انتفاح الجوف من كثرةِ الأكل، و«الْخَسِير»: اسم جنس ما يُسْتَخلَى من المرعى، و«الْثَّلَطَّت»: ألقَتِ الرَّوْث، و«رَتَعَت»: رعت. وهذان مثلان للحرirsch على المال الممسك، والمقتصد المُنْفِق.

* * *

(١٢)

باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير

١٣٦٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل سُترٌ، وعلى رجل وزرٌ، فأمّا الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طبلتها ذلك من المرج والروضة كانت لها حسنات، ولو أنها قطعت طبلتها فاستئنْتْ شرفاً أو شرفينْ كانت أروانها وأثارها حسناتٍ^(١)، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، ورجل ربطها^(٢) فخرًا [١٦٤ / ب / د] ورياء [١٦٨ / أ / ص]

(١) في «صحيحة البخاري»: «حسنات له».

(٢) في «صحيحة البخاري»: «فأما الرجل الذي هي عليه وزر، فهو رجل ربطها...».

١٣٦٥ - خ (٢ / ٣٢١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٨) باب الخيل لثلاثة، وقول الله عزّ وجلّ: «وَلَقَبَلَ وَأَلْغَى وَالْحَمِيرَ لِرَكْبَوْهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٦٠).

ونوأَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ».

وسائل رسول الله ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: «ما أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ
الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

١٣٦٦ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احـتبـس فـرسـا في سـبـيلـ اللهـ إـيمـانـاـ بـالـلهـ وـتـصـدـيقـاـ بـوـعـدهـ، فـإـنـ شـبـعـهـ وـرـيـهـ وـرـوـثـهـ وـبـولـهـ في مـيزـانـهـ يـومـ
الـقيـامـةـ».

١٣٦٧ - وعنـ ابنـ عمرـ قال: أـجـرـىـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ ضـمـرـ مـنـ الخـيـلـ مـنـ
الـحـفـيـاءـ إـلـىـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ، وـأـجـرـىـ مـاـ لـمـ يـضـمـرـ مـنـ ثـنـيـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ زـرـيقـ،
قالـ ابنـ عمرـ: وـكـنـتـ فـيـمـ أـجـرـىـ.

قالـ: قالـ سـفـيـانـ: مـنـ الـحـفـيـاءـ^(١) إـلـىـ ثـنـيـةـ^(٢) خـمـسـةـ أـمـيـالـ أـوـ سـتـةـ، وـمـنـ
ثـنـيـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ زـرـيقـ مـيـلـ.

(١) في «صحيف البخاري»: «قال عبد الله: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله، قال سفيان: بين الحفاء».

(٢) في «صحيف البخاري»: «إلى ثنية الوداع».

١٣٦٦ - خ (٢/٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٥) باب من احـتبـس فـرسـا
في سـبـيلـ اللهـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ رَبَاطَ الْغَيْلَ﴾، مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ المـبارـكـ،
عـنـ طـلـحةـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، عـنـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ، رـقـمـ
. (٢٨٥٣).

١٣٦٧ - خ (٢/٣٢٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٦) باب السبق بين الخيل، من
طـرـيقـ سـفـيـانـ، عـنـ عـبـيـدـ اللهـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عمرـ بـهـ، رـقـمـ (٢٨٦٨).

وفي رواية^(١): سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(٢) فأرسلها من الحفباء، وكان أَمْدُهَا ثَنِيَّةً [١٦٥ / د] الوداع، قال موسى بن عقبة: بين ذلك ستة أميال أو سبعة^(٣).

سابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ فأرسلها من ثَنِيَّة الوداع، وكان أَمْدُهَا مسجد بنى زُرِيق، قال موسى: بين ذلك ميل أو نحوه^(٤). وكان ابن عمر من سابق بها.

١٣٦٨ - عن عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» وقد رواه ابن عمر^(٥).

١٣٦٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة

(١) خ (٢/٣٢٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٨) باب غاية السباق للخيل المضمرة، من طريق معاوية، عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٧٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ضمرت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه».

(٥) خ (٢/٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به ولفظه: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، رقم (٢٨٤٩)، طرفة في (٣٦٤٤).

١٣٦٨ - خ (٢/٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٤) باب الجهاد ماضٍ مع البر والفتاجر، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي به، رقم (٢٨٥٢)، أطرافه في (٢٨٥٠، ٣١١٩، ٣٦٤٣).

١٣٦٩ - خ (٢/٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التثائح، =

في نواصي الخيل». .

الغريب:

«المرج»: النبات المختلطُ المختلفُ، و«الرَّوْضَةُ»: النبات الذي له نَوْرٌ وزَهْرٌ، و«الطَّكِيلُ» بفتح الياء: الحجل الذي تربط به الدابة للرعى.

«الفخر»: المفاخرة والتكبر. و«الرياء»: المرأة، و«الثَّوَاءُ» بكسر النون: المناوأة، وهي المعاداة والمباعدة.

و«الجامعة»: العامة، و«القادة»: المنفردة بمعناها؛ أي: ليس في جميع آيات القرآن مثلها.

و«تضمير الخيل»: هو أن تسمّنَ ثم تجري حتى تهزل، [١٦٥ / ب / د] فيذهب لحمها وتبقى قوتها.

ويستفاد من قوله: «الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»: أنَّ الجهاد دائمٌ ماضٍ مع كل إمام برٌ أو فاجر.

* * *

(١٢)

باب تسمية الفَرَسِ باسم عَلَمٍ،
وينفي^(١) من الشَّوْمِ فيها، والقَسْمُ لها

١٣٧٠ - [١٦٩ / ب / ص] عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده

(١) كذا في الأصل، والمناسب للسياق أن يقال: «وما ورد من الشَّوْم...».

= عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٥١)، طرفه في (٣٦٤٥).

١٣٧٠ - خ (٦ / ٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار،

قال : كان للنبي ^(١) في حائطنا فرس يقال له : **اللُّحِيقُ**.

١٣٧١ - وعن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فَرَعْ، فاستعار النبي ﷺ فَرَسًا لأبي طلحة يقال له : مَنْدُوبٌ، فركبه وقال : «ما رأيَنا من فَرَعْ، وإنْ وجدها لَبَحْرًا».

١٣٧٢ - ومن حديث أبي قتادة : أنه لما رأى الصيد ركب فرسًا يقال لها **الجَرَادَةَ . . .** ، وقد تقدم الحديث.

١٣٧٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّمَا الشُّؤُمُ في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار».

١٣٧٤ - وعن سهل بن سعد الساعدي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ

(١) في الأصل : «النبي» ، والمثبت من «صحيح البخاري».

من طريق معن بن عيسى ، عن أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده به ، رقم (٢٨٥٥).

١٣٧١ - خ (٢ / ٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٥٠) باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، من طريق عبدالله ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك به ، رقم (٢٨٦٢)، أطرافه في (٢٦٢٧ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٦٦ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٦٨ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢).

١٣٧٢ - خ (٢ / ٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار ، من طريق فضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه به ، رقم (٢٨٥٤).

١٣٧٣ - خ (٢ / ٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٤٧) باب ما يذكر من شئون الفرس ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر به ، رقم (٢٨٥٨).

١٣٧٤ - خ (٢ / ٣٢١)، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن أبي حازم =

يُكَنْ فِي شَيْءٍ^(١)، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

١٣٧٥ - وعن [١/١٦٦ د] ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

الغريب:

«الحائط»: بستان النخل.

«اللَّحِيفُ»: رويناه بالحاء المهملة وضم اللام، وفتح الحاء وباء التصغير بعدها، وكأنه تصغير لحرف، وهو جانب الجبل، وصغره على نحو: فَلْس وفُلَيْس. وذكره الhero عن أبي عبيد: «اللَّحِيفُ» بفتح اللام وكسر الحاء، قال: فَعِيلٌ بمعنى فاعلٌ، كأنه يُلْحِفُ الْأَرْضَ بِذَنْبِهِ لطوله.

و«مندوب»: اسم مفعول من نَدَبَ إلى كذا: إِذَا أَحَضَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَهُ لمسارعته لِمَا يِرَادُ مِنَ الْجَرْيِ وَغَيْرِهِ نُدْبٌ إِلَى ذَلِكَ.

و«الفزع» هنا: الذعر والخوف.

ويعني «وإِنْ وَجَدَنَا لِبَرًّا»؛ أي: كثير الجري كالبحر.

و«الشَّؤمُ» و«الطَّيرَةُ» بمعنى واحدٍ، وهو أن يجد الإنسان من نفسه كراهة ونُفَرَّةً من شيءٍ ما، يحمله ذلك على مُباغعته واستئقاله، فإن تمكَنَ الإنسان

(١) في «صحيـع البخارـي»: «إـن كـان فـي شـيء».

= ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٥٩)، طرفه في (٥٠٩٥).

١٣٧٥ - خ (٢/٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥١) باب سهام الفرس، من طريق أبيأسامة، عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٦٣)، طرفه في (٤٢٢٨).

من الإعراض فهو أولى، وإن لم يمكنه ذلك وكان المتشاءم^(١) [١٦٦ / ب / د] به أحد الثلاثة المذكورين في الحديث فقد أباح له الشرع مباعدة ذلك، كما قال في الدار: «واتركوها ذميمة»^(٢) هذا أولى ما قيل في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١٤)

باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال،
ومداوتهن لهم، وليس الجهاد عليهن بواجب

وقد تقدم حديث أم حرام بنت ملحان^(٣).

١٣٧٦ - ومن حديث عائشة قالت: كان رسول الله^(٤) - [١٧٠ / ص] إذا أراد أن يُخْرُجَ أقرع بين نسائه.

١٣٧٧ - وعن أنس قال: لما كان يوم أُحُدٍ انهزم الناس عن النبي^(٥)

(١) الموطأ (٩٧٢ / ٢)، رقم (٥٤)، كتاب الاستئذان، (٨) باب ما يتقي من الشؤم بلفظ: «دعوها ذميمة»، وهو مرسل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه أبو داود موصولاً بأسناد ضعيف (٣٩٢٤).

(٢) تقدم هنا في أول كتاب الجهاد، رقم (١٣٢٩).
(٣) في «صحيحة البخاري»: «النبي».

١٣٧٦ - خ (٢ / ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٤) باب حمل الرجل أمرأته في الغزو دون بعض نسائه، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقارن، وعبيد الله بن عبد الله، عن عائشة به مختصرًا، وهو جزء من حديث الإفك، رقم (٢٨٧٩).

١٣٧٧ - خ (٢ / ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٥) باب غزو النساء وقتالهن =

ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمُشْمَرْتان أرى خدام سُوقِهِما
يُنْقَرِبُانِ الْقِرَبَ .

وفي رواية^(١): تنقلان الْقِرَبَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم،
ثم ترجعان فتملانها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

١٣٧٨ - وعن الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذٍ قَالَتْ : كَنَا نَغْزُو مَعَ [١٦٧ / ١] دَنْبِيَ الْجَنَاحِ
فنسقي القومَ ونخدمُهم ، ونرُدُّ الْجَرْحَى والقتلى إلى المدينة.

١٣٧٩ - وعن ثعلبة بن أبي مالك : أن عمر بن الخطاب قسم مُرْوُطاً بين
نساء من نساء المدينة ، فبقيَ مِرْطُ جَيْدُ ، فقال له بعضُ مَنْ عندَهُ : أَعْطِ^(٢) هَذَا
بنت^(٣) رَسُولَ اللَّهِ الْجَنَاحِ الَّتِي عَنْدَكَ - يَرِيدُ^(٤) أَمْ كَلْثُومَ بنتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ : أَمْ

(١) الموضع السابق، من طريق جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، كذا ذكر ابن حجر،
وعزا إخراج هذه الرواية إلى الإسماعيلي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا أمير المؤمنين أعط».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يريدون».

= مع الرجال، من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس
به، رقم (٢٨٨٠)، أطرافه في (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤).

١٣٧٨ - خ (٣٢٧ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٨) باب رد النساء الجرحى
والقتلى، من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الريبع بنت معوذ
به، رقم (٢٨٨٣)، طرفاه في (٢٨٨٢، ٥٦٧٩).

١٣٧٩ - خ (٣٢٦ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٦) باب حمل النساء الْقِرَبَ إلى
الناس في الغزو، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن
عمر به، رقم (٢٨٨١)، طرفة في (٤٠٧١).

سُلَيْطَ أَحَقُّ - وَأَمْ سُلَيْطٌ مِّنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عُمَرُ :
فَإِنَّهَا كَانَتْ، تَزَفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحْدِي .

١٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجَهَادِ؟ فَقَالَ : «نِعْمَ الْجَهَادُ
الْحَجُّ» .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ^(١) : «جَهَادُكُنَّ الْحَجُّ» .

الغريب :

«الخدم» هنا : جمع خَدْمَةٍ ، وهي الخَلْخَالُ .

و«تنقزان» : تنقلان ، وأصل النقزان : الوثب ، يقال : نقز وقفز ، ومنه
حدیث ابن مسعود : وكان يصلی الظهر والجنادب يَنْقُزُنَ من الرَّمَضَاءِ ، حکاه
الheroی^(٢) .

و«المُروط» : جمع مِرْطٍ ، وهي [١٦٧ / ب / د] الأكسية الرفيعة .

و«تَزَفِرُ الْقِرَبَ» : تَخِيطُهَا .

* * *

(١) خ (٢ / ٣٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن كثیر، عن
سفیان، عن معاویة بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به، رقم
(٢٨٧٥).

(٢) لم أجده في المطبوع من كتاب أبي عبيد الheroی بهذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

١٣٨٠ - خ (٢ / ٣٢٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٢) باب جهاد النساء، من طريق
معاویة بن إسحاق وحبيب بن أبي عمّرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به،
رقم (٢٨٧٦).

باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب

١٣٨١ - عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : «الْتَّمَسُ غَلَامًا مِّنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرِجَ إِلَى خَيْرٍ» ، فَخَرَجَ^(١) أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غَلَامٌ رَاهقُ الْحُلُمِ ، فَكَنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ، فَكَنْتُ أَسْمَعُه كَثِيرًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجَزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَالِ الدِّينِ ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدَّمْنَا خَيْرًا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ وَذُكِرَ^(٢) لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بْنَ حُبَيْرٍ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَت عَرْوَسًا ، فَاصْطَفَاهَا [١٧٠ / ب / ص] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدًّا الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فِيمَا بَهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْنَسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٨ / د] : «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» ، فَكَانَتْ تَلْكَ وَلِيَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَ ثُمَّ يَجْلِسُ عَنْدَ بَعْبَاءِ فِي ضَيْعَ رَكْبَتِهِ فَتَضَعُ صَفِيَّةَ رَجْلَهَا عَلَى رَكْبِهِ ، حَتَّى تَرْكَبَ ، فَسِرَّنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحُدٍ فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يَحْبَنَا وَنَحْبِهِ» ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا بِمَثَلِ

(١) في «صحيح البخاري» : «فَخَرَجَ بِي» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ذَكْر» .

١٣٨١ - خ (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٧٤) باب من غزا بصبي للخدمة ، من طريق قتيبة ، عن يعقوب ، عن عمرو ، عن أنس بن مالك به ، رقم . (٢٨٩٣)

ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ».

١٣٨٢ - وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(١).

وقد تقدم في حديث ابن عباس قول هرقل في الضعفاء أنهم أتباع الرَّسُول^(٢).

١٣٨٣ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فتَّامٌ من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ [١٦٨] / ب / د؟ فيقال: نعم، فيفتح عليهم. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صَحَبَ صاحب^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح».

(١) (هل تُنصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ) تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقد أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلمين في كل حالة.

(٢) سبق في أول الكتاب.

(٣) «صاحب» أثبتناه من «صحيحة البخاري»، وليس في الأصل.

١٣٨٢ - خ (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، من طريق طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد به، رقم (٢٨٩٦).

١٣٨٣ - خ (٢ / ٣٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٩٧)، طرفاه في (٣٥٩٧، ٣٦٤٩).

الغريب:

«ضِلْعُ الدِّينِ»: ثقله ومشقته، و«الْحَيْسُ»: ثريدة من أخلاقه، قاله الهروي. قال غيره: تمر وسمن وأقطُّ، و«يُحَوِّي»: يُدِيرُ حَوَيَّةً - وهي كساء - حول السنام ثم يركب الراكب.

«يحبنا ونحبه»؛ أي: نحب أهله ويحبونا، ولعله إشارة إلى الشهداء الذين فيه وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٦)

باب لا يُقطع على من قتل في المعركة بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد

١٣٨٤ - عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشاركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ [١/١٦٩ د] رجل لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً إلا اتبعها يضر بها بسيفه [١/١٧١ ص]، فقالوا^(١): ما أجزأ ما من اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرعَ

(١) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «صحيحة البخاري».

١٣٨٤ - خ (٢/٣٣١ - ٣٣٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٧) باب لا يقول فلان شهيد، من طريق قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد به، رقم (٢٨٩٨)، أطراfe في (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

أنسرع معه، قال: فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شديداً، فاستعجلَ الموتَ، فوضع نصلَ سيفِهِ بالأرضِ وذبابةٌ بين ثدييهِ ثم تَحَامَلَ على سيفِهِ فقتلَ نفسهَ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبهِ، ثم جرح جُرْحًا شديداً، فاستعجلَ الموتَ، فوضع نصلَ سيفِهِ في الأرضِ، وذبابةٌ بين ثدييهِ، ثم تحاملَ عليهِ فقتلَ نفسهَ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعملُ عملًا أهل [١٦٩] ب/[د] الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عملًا أهل [١٤١] النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

وفي رواية^(٢): « وإنما الأعمال بالخواتيم».

الغريب:

«شادة ولا فادة»: هو نعت لمحدوفٍ؛ أي: نسمة شادة، ويحمل أن تكون للمبالغة كنسابةٍ وعلامةً، و«الشاذ»: الخارج عن الجماعة، و«الفاذ»: المنفرد. و«أجزأ»: مهموزًا لا غير، ومعناه: أغنى. و«نصل السيف»: حدينته، و«ذبابة»: طرف المحدود. و«آنفًا»: الساعة، وهو ممدودٌ، وكان هذا الرجل مرأياً ومنافقاً، وقيل: اسمه قُرمان، والله أعلم.

* * *

(١) «أهل» أثبتناه من «صحيـح البخارـي»، وليـست في الأصل.

(٢) خ (٤/٢١٠)، (٨٢) كتاب القدر، (٥) باب العمل بالخواتيم، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٦٠٧).

(١٧)

باب التحرير على الرَّمْيِ، وقول الله عَزَّلَهُ:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَمِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦٠]

وفسرها رسول الله عَزَّلَهُ بقوله: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ثلاثاً.

١٣٨٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ على نفر من أَسْلَمَ يَتَضَرِّلُونَ، فقال النَّبِيُّ عَزَّلَهُ: [١٧٠ / ١ / د]: «أَرْمُوا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَاً، وَأَنَا مَعَ بْنَيْ فَلَانَ»، قال^(١): فأمسك أحد الفريقيين بأيديهم، فقال رسول الله عَزَّلَهُ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قالوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فقال النَّبِيُّ عَزَّلَهُ: «أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

١٣٨٦ - وعن حمزة بن أبي أَسِيدٍ، عن أبيه [١٧١ / ب / ص] قال: قال النبي عَزَّلَهُ يوم بدر حين صَفَقْنَا لِقَرْيَشِ وَصَفَقُوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الغريب:

«يَتَضَرِّلُونَ»: يترامون بالنضال، وهي السهام. و«أَكْثَبْتُمْ»؛ أي:

(١) في الأصل: «قالت»، والمثبت من «صحيحة البخاري».

١٣٨٥ - خ (٣٣٢ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٨) باب التحرير على الرمي، وقول الله عَزَّلَهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَمِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَهُمْ﴾، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٨٩٩)، طرفاه في (٣٢٧٣، ٣٥٠٧).

١٣٨٦ - خ (٣٣٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نعيم، عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أَسِيدٍ، عن أبيه به، رقم (٢٩٠٠)، طرفاه في (٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

صاروا قريباً منكم . و «الكَّثَب»: القرب .

* * *

(١٨)

باب إعداد آلات الحرب

من المِجَانِنَ والسيف والأَلْوِيَّة والدُّرُوع والبيضِ،
ولباسِ الحرير في الغزو، ومن الحَكَّة

وقد تقدم ذكر حديث عائشة في لعب الحبشه بالدَّرَقِ وال Herb في المسجد .

١٣٨٧ - عن أنس بن مالك: كان أبو طلحة يترأسُ مع النبي ﷺ بُرْسِ واحد، وكان أبو طلحة حسن الرَّمْيُ، فكان إذا رمى تَشَرَّفَ النبي ﷺ فينظر إلى موضع نَبِيلِه .

وسيأتي قوله عليه السلام: [١٧٠ / ب / د] «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله» .

وكان قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ^(١) .

(١) خ (٢ / ٣٥٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢١) باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أن قيس بن سعد الأنصاري رض، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، رقم (٢٩٧٤).

١٣٨٧ - خ (٢ / ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المِجَانِنَ ومن يترأسُ بُرْسِ صاحبه، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٢٩٠٢).

وقال نافع بن جبير^(١): سمعت العباس يقول للزبير: هاهنا أمرك
رسول الله ﷺ أن تَرْكُ الراية؟ .

١٣٨٨ - وعن سهل - هو ابن سعد - قال: لما كسرت بيضة النبي ﷺ
على رأسه، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان على يختلف بالماء في
المِجَنْ، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً عَمَدَتْ
إلى حصیر فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فرقاً الدُّمْ.

١٣٨٩ - وعن أبي أمامة - واسمه صدئي بن عجلان - قال: فتح^(٢) الفتوح
قَوْمٌ ما كان حلية سُيُوفِهِمْ الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حلية العلابي
والأنك والحديد.

١٣٩٠ - عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحة، وبغله

(١) خ (٣٥٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،
عن نافع، عن ابن جبير به، رقم (٢٩٧٦).

(٢) في « الصحيح البخاري »: « لَقَدْ فَتَحَ ». .

١٣٨٨ - خ (٢ / ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المجن ومن يترس بترس
صاحبها، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
به، رقم (٢٩٠٣).

١٣٨٩ - خ (٢ / ٣٣٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٣) باب ما جاء في حلية السيوف،
من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة به، رقم (٢٩٠٩).

١٣٩٠ - خ (٢ / ٣٣٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٦) باب من لم يركس السلاح
عند الموت، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم
(٢٩١٢).

[١٧١ / ١ / د] بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة.

وقد تقدم أنه عليه السلام مات ودرع له من حديد مرهونة.

١٣٩١ - عن جابر بن عبد الله : أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجده ، فلما قفل رسول الله - [١ / ١٧٢ / ص] صلى الله عليه وسلم تسليماً^(١) - قفل معه ، فأدركهم القائلة في وادٍ كثير العِضَاءِ ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يَسْتَظِلُونَ بالشجر ، فنزل رسول الله ﷺ تحت سُمْرَة^(٢) ، فعلق بها سيفه ونمنا نومة ، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، وإذا عنده أعرابي ، وقال^(٣) «إنَّ هذَا اخترط علَيَّ بسيفي وَأَنَا نائم ، فاستيقظت وهو في يديه^(٤) ، فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله» - ثلاثاً - ولم يعاقبه ، وجلس .

وفي رواية^(٥) : «ف sham السيف ، فها هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه .

(١) «تسليماً» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «شجرة» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فقال» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «وهو في يده صلتا» .

(٥) خ (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٨٧) باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ، من طريق شعيب وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ، رواية إبراهيم لم يذكر أبا سلمة ، =

١٣٩١ - خ (٢ / ٣٣٥) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٨٤) باب مَنْ عَلَّفَ سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، من طريق شعيب ، عن الزهرى ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٢٩١٠) ، أطرافه في (٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦) .

١٣٩٢ - وعن أنس: أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوْا^(١) إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرَّ خصَّ لِهِمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَرَّةٍ.

وفي رواية^(٢): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِهِمَا فِي [١٧١ / ب / د] قميص حرير من حَكَّةِ بَهْمَاءِ.

الغريب:

«فَرَقَّ الدَّمُ»: انقطع. و«الْعَلَابِيَّ»: عقبٌ تشدُّ بهُ أَسْفَلُ الْغِمْدِ وَأَعْلَاهُ، يجعل موضع الْحِلْيَةِ. و«قَفَّلَ»: رجع. و«الْعِضَاءُ»: شجر الْبَادِيَةِ الَّذِي لَهُ شوك، و«سَمُّرَةُ»: واحدة السَّمُّرُ.

و«اخترط السيف»: جرَّدَهُ مِنْ غَمْدَهُ، و«شَامُ السَّيْفِ»؛ أي: نظر إِلَيْهِ، من شَيْمِ السَّحَابِ، وَكَانَهُ - أعني: الأَعْرَابِيُّ - انْصَرَفَ عَمَّا هَمَّ بِهِ إِلَى النَّظَرِ إِلَى السَّيْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= وروایة شعیب ذکرہ، عن جابر به، رقم (٢٩١٣).

(١) في هامش الأصل: «شكيا».

(٢) خ (٣٣٧ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد بن الحارث، عن سعید، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩١٩)، ذکرہ القرطبي بمعناه.

١٣٩٢ - خ (٢ / ٣٣٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩١) باب الحرير في الحرب، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٢٠)، أطرافه في (٢٩٢١، ٥٨٣٩، ٢٩٢٢).

(١٩)

باب قتال الروم واليهود والترك

١٣٩٣ - عن عمير بن الأسود العنسي: أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حِمْصَ، وهو في بناء له ومعه أم حَرَام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت رسول الله^(١) يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوججوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» قالت^(٢): ثم قال النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة [١٧٢ / ١ / د] قيسر مغفور لهم» فقلت: أنا منهم^(٣) يا رسول الله؟ قال: «لا».

١٣٩٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحَجَرُ وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»، ونحوه عن ابن عمر^(٤).

(١) في « الصحيح البخاري »: « النبي ».

(٢) « قالت » ليست في « الصحيح البخاري ».

(٣) في « الصحيح البخاري »: « أنا فيهم ».

(٤) خ (٣٣٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: « تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحَجَرِ »، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله»، رقم (٢٩٢٥)، طرفه في (٣٥٩٣).

١٣٩٣ - خ (٣٣٨ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٣) باب ما قيل في قتال الروم، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام به، رقم (٢٩٢٤).

١٣٩٤ - خ (٣٣٩ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٤) باب قتال اليهود، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٦).

١٣٩٥ - وعن عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَعَلَّمُونَ الشِّعْرَ، وَإِنْ مِنْ [١٧٢ / ب / ص] أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوِجْهِ كَأَنْ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

١٣٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْتُّرْكَ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوِجْهِ، ذُلْفُ الْأَنُوفِ^(١)، كَأَنْ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةِ»^(٢).

الغريب:

«أُوجِبَا»؛ أي: المغفرة والرحمة لأنفسهم بأعمالهم الصالحة وجهادهم. وقوله عليه السلام لأم حرام في الكراة الثانية: «لا»، لأنَّه قد كان أخبرها بأنَّها من القوم الأولين، كما قد جاء منصوصاً [١٧٢ / ب / د] عليه في حديث مالك.

و«أشراتِ السَّاعَةِ»: علاماتُها، و«المَجَانُ»: جمع مِجَنٌ، وهو التُّرسُ. و«المُطْرَقَةُ»: التي أُطْرِقتُ بالعقب والجلود، فجعلت طاقةً فوق

(١) في «د»: «الأنف»، وما أثبناه من «ص» و«صحيـح البخارـي».

(٢) زاد البخاري: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَمُهُمُ الشِّعْرَ».

١٣٩٥ - خ (٢ / ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب به، رقم (٢٩٢٧). طرفه في (٣٥٩٢).

١٣٩٦ - خ (٢ / ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٨)، طرفه في (٢٩٢٩)، (٣٥٩١)، (٣٥٩٠)، (٣٥٨٧).

طاقة، ومنه: طارقتُ النعل، و«ذُلْفٌ»: جمع أذلف، وهو القصير الأنف، وهو بالذال المنقوطة، يقال: رجل أذلف، وامرأة ذلفاء، و«الأنوف»: جمع أنفٍ في الكثرة، وفي القلة: آنفٌ، و«قيصر»: ملك الروم، وهو هنا هرقلُ.

* * *

(٢٠)

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب،

والدعاء لهم بالهدایة قبل ذلك

١٣٩٧ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ أَهْزَابَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزُلْزِلْهُمْ». .

١٣٩٨ - وعن عبد الرحمن بن هرمُز قال: قال أبو هريرة: قدم طفيلُ بن عمرو الدؤسي وأصحابه على النبي ﷺ، فقالوا: [١٧٣ / ١ / د] يا رسول الله! إن

١٣٩٧ - خ (٢ / ٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٩٣٣)، أطرافه في (٢٩٦٥، ٤١١٥، ٣٠٢٥، ٦٣٩٢). (٧٤٨٩).

١٣٩٨ - خ (٢ / ٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٣٧)، طرفاه في (٤٣٩٢، ٦٣٩٧).

دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائِتِ بِهِمْ».

* * *

(٢١)

باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم بذلك

وقد تقدم كتاب النبي ﷺ لهرقل^(١).

١٣٩٩ - وعن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي [١ / ١٧٣] ص] ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، كأنني^(٢) أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله.

١٤٠٠ - وعن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) في «صحيف البخاري»: «فكانني».

١٣٩٩ - خ (٢ / ٣٤١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيسر، والدعوة قبل القتال، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٣٨).

١٤٠٠ - خ (٢ / ٣٤٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيسر، والدعوة قبل القتال، من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس =

كسرى، فلما قرأه خرقه. قال سعيد بن المسيب: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ.

* * *

(٢٢)

باب الحضن على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح

١٤٠١ - عن سهل بن سعد: أنه سمع رسول الله ﷺ [١٧٣] / ب / د يقول يوم خير: «لَا عَطِينَ الرَايَةَ رَجُلًا يَحْبُبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَحْبُبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعى له، فبصق في عينيه فبراً مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال «على رِسْلِكَ حتَّى تنزل بساحتهم، ثم اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وأخْبِرْهُمْ

(١) قوله: «يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله» ليست في هذه الرواية، وإنما في رواية أخرى رقم (٣٠٠٩).

= به، رقم (٢٩٣٩)، وأطرافه في (٦٤، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).
١٤٠١ - خ (٢٤٤ - ٢٤٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ آنِيَةِ اللَّهِ الْكَيْتَبِ...﴾ إلى آخر الآية، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٩٤٢)، أطرافه في (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠).

بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى الله^(١) بك رجلاً واحداً^(٢) خير لك من حُمْرِ النَّعْمِ.

١٤٠٢ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدهما يصبح، فترننا خير ليلاً، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتبهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله^(٣)، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خَرَبَتْ خير، إنا إذا نزلنا بساحة قَوْمٍ فسأ صباح المُنْذَرِينَ».

الغريب:

«النَّعْمَ»: الإبل، و«حُمْرَها»: أقواها وأجلدها وأغبطها.
و«المكَاتِل»: [٤/١٧٤ أ/د] جمع مِكْتَلٍ، وهو الزَّبَيل، «الخميس»:
الجيش، سمي بذلك لأنَّه مُقسَّم على خمسة أخماس: ميمنة، وميسرة،
ومقدمة، وساقية، وقلب. و«الساحة»: الناحية.

* * *

(١) «الله» لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجل واحد».

(٣) قوله: «محمد والله» ليس في «صحيح البخاري».

١٤٠٢ - خ (٣٤٥ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، حتى قوله: «فترننا خير ليلاً»، رقم (٢٩٤٣).
وبافي الحديث أخرجه في الموضع السابق، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، رقم (٢٩٤٥).
ويبدو أن الإمام القرطبي قد أدخل الحديثين في بعضهما، والله أعلم.

باب التّوْرِيَةِ فِي الغزو، إِلَّا أَرَاد سُفْرًا [١٧٣ / ب / ص] بعِدًا فَلِيُجَالِّ لِلنَّاسِ قَصْدَهُ، وَالتَّوْدِيعُ عِنْدَ السُّفْرِ

١٤٠٣ - عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قلًّا ما يريد غزوةً يغزوها إلا ورَى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حَرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفارزاً، واستقبل غزوَ عدوٍ كثير، فَجَلَّ لل المسلمين أمرهم ليتأهّبوا أَهْبَةَ عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد . . . ، الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء الله .

١٤٠٤ - وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال لنا: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرّقوهما بالنار»، ثم قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: [١٧٤ / ب / د] «إني كنت أمرتكم أن تحرّقو فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

تفسير:

«فلان وفلان»: هما هبّار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فأما هبّار فأسلم وحسن إسلامه.

* * *

١٤٠٣ - خ (٢ / ٣٤٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٣) باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، من طريق يونس، عن الزهربي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٩٤٨).

١٤٠٤ - خ (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٧) باب التوديع، من طريق بُكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٥٤)، وطرفه في (٣٠١٦).

(٢٤)

باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية

١٤٠٥ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

١٤٠٦ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: لقد أتاني اليوم رجلٌ فسألني عن أمرٍ ما دَرِيْتُ مَا أَرْدُدُ عليه، قال: أرأيتَ رجلاً مُؤْدِيَا نشيطاً، يخرج مع أمراً إلينا في المغازي فيعزّم علينا في أشياء لا نُحصِّيها^(١)? فقلت له: والله ما أدرِي ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يُعْزِمَ علينا في أمرٍ إلا مَرَّةً حتى نفعله، وإن أحدهم لمن يزال بخير ما اتقى الله، [١/١٧٥] وإذا شَكَ في نفسه شيء سأله رجلاً فشفاه منه، وأوْشَكَ ألا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما ذكر ما غَبَرَ^(٢) من الدنيا إلا كالثَّغْبِ^(٣) شُرِبَ صَفُوةً وبَقِيَ كَدْرَهُ.

(١) «لا نُحصِّيها»: أثبتناه من «صحيحة البخاري»، والمعنى: لا نطيقها.

(٢) في «د» و«ص»: «غير».

(٣) (الثَّغْبِ): هو الغدير يكون في ظلٍّ فيرد ما واهٍ ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

١٤٠٥ - خ (٢/٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٨) باب السمع والطاعة للإمام، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٥)، طرفه في (٧١٤٤).

١٤٠٦ - خ (٢/٣٤٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١١) باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله به، رقم (٢٩٦٤).

١٤٠٧ - وعن جُوَيْرِيَةَ، عن نافع قال: قال ابن عمر: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها. كانت رحمة من الله. فسألت نافعاً: على أي شيء بايدهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايدهم على الصبر.

١٤٠٨ - وعن عبدالله بن زيد قال: لما كان زمن الحرّ أتاه آتٍ فقال: إن ابن حنظلة [١١٧٤ / ص] يبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فقال: لا أبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٠٩ - وعن سلمة - هو ابن الأكوع - قال: بَأَيَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكَوعِ! أَلَا تَبَايِعُ؟» قَلَتْ^(١): قَدْ بَأَيَّتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَأَيَّتُهُ الثَّانِيَةُ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ!

(١) في الأصل: (ابن الأكوع)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال قلت».

١٤٠٧ - خ (٣٤٨ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَأَيَّوْنَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٨).

١٤٠٨ - خ (٣٤٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد به، رقم (٢٩٥٩)، طرفه في (٤١٦٧).

١٤٠٩ - خ (٣٤٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٦٠)، أطرافه في (٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨).

على [١٧٥ / ب / د] أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

١٤١٠ - وعن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايْعنَا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، قلت^(١): علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

الغريب:

«مؤدياً»؛ أي: كامل الأداة، وهي السلاح. و«غَرِّ»: بقي، وهو من الأضداد.

«الثَّغْبُ»: الموضع المطمئن في الجبل يستنقع فيه الماء. و«الصَّفُو»: الصافي، و«الكدر»: المتغير.

* * *

(٢٥)

باب الجعائـل والـحـمـلـانـ فـي سـبـيلـ اللهـ، وـالتـزـودـ لـذـلـكـ،

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٩٧]

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة

(١) في «صحيـعـ الـبـخـارـيـ»: «فـقـلـتـ».

١٤١٠ - خ (٣٤٨ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت لقول الله تعالى: ﴿لَمَنْ دَرَضَ اللَّهَ عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مجاشع به، رقم (٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

حديث ٢٩٦٢: أطراقه في (٣٨٠٧، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧).

حديث ٢٩٦٣: أطراقه في (٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨).

من مالي ، قلت : أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قال : إِنْ غَنَاكَ لَكَ ، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوِجْهِ .

وقال عمر : إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ ،
فَمَنْ فَعَلَ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ .

وقال طاوس ومجاحد : إِذَا دُفِعَ لَكَ شَيْءٌ [١٧٦ / ١ / د] تَرْجِعُ بِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاصْنِعْ بِهِ مَا شَئْتَ ، وَضَعْفَةُ عِنْدَ أَهْلِكَ^(١) .

١٤١١ - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب:
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُه يَبَعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ:
«لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صِدْقَتِكَ».

١٤١٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبْلِهِمْ، فَأَذْنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا بِقَائِمِكُمْ
بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بِقَائِمِهِمْ بَعْدَ
إِبْلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا دَفَعَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلٍ أَزْوَادَهُمْ»، فَدَعَا
إِبْلِهِمْ؟ [١٧٤ / ب / ص] وَبَرَّأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ

(١) كل هذه الآثار في (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل.

١٤١١ - خ (٢ / ٣٥١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٩) باب الجعائل والحملان في
السبيل، من طريق سفيان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن
عمر به، رقم (٢٩٧٠).

١٤١٢ - خ (٢ / ٣٥٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٣) باب حمل الرزاد في
الغزو، وقول الله تبارك وتعالى: «وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِينَ الْغَوَّى»، من طريق حاتم بن
إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

١٤١٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: خرجنا ونحن ثلاثة نحمل زادنا على رقابنا، [١٧٦ / ب / د] ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبدالله! وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجَدْنَا فَقْدَهَا حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوتُ قذفه البحر، فأكلنا منها^(١) ثمانية عشر يوماً ما أحببنا^(٢).

«أملقووا»: افترقوا.



(١) في « صحيح البخاري»: « منه».

(٢) « ما أحببنا» أثبتناه من « صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

١٤١٣ - خ (٣٥٤ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٤) باب حمل الزاد على الرقاب، من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٩٨٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١٩)

كتاب الزكاة

- (١) باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكنز ما هو؟ ٧
- (٢) باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب، وبيان فضلها، ومبادرة المowanع منها ١٠
- (٣) باب أجر الصدقة على حسب نية المتصدق، وإن وقعت بيد من لم يقصد ١٣
- (٤) باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظهير غنى، وخير الأيدي ١٤
- (٥) باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين، والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُؤسدة ١٦
- (٦) باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمتصدق، وعلى المنسك ومثالهما ١٧
- (٧) باب أفضل الصدقة جهدٌ من مُقلٍ، والنهي عن لمز المتصدق ١٩

(٨) باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب، وما لا تجب فيه ٢٠
(٩) باب وَسِمِ الإمام إيل الصدقة ٢٣
(١٠) باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة ٢٤
(١١) باب حكم من وجبت عليه سِنٌ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين مُفْتَرِق ٢٦
(١٢) باب ما يجب فيه العُشُر، ونصف العشر، وذكر الحَرَص ٢٧
(١٣) باب كراهة المسألة، وفضل الاستعفاف عنها ٢٨
(١٤) باب من أحق بالصدقة؟ ٣١
(١٥) باب أخذ صدقة التمر عند الصِّرَام ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة مال ٣٣
(١٦) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغَنِي أن يأكل منها، ودعاء الإمام للمتُصدق واستعماله عليها، ومحاسبة العامل ٣٤
(١٧) باب النهي عن العَوْد في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها ٣٥
(١٨) ما جاء في الرُّكَاز والمَعْدِن، وما يجب فيهما ٣٧
(١٩) باب فرض صدقة الفطر ومما يخرج وعمن يخرج ومتى يخرج ٣٨
(٢٠) <i>كتاب الصديق</i>
(١) باب فرض الصيام وفضله ٤٣

(٢) باب الحسبة والبية في الصوم والحال التي ينبغي للصائم أن يكون	
عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر	٤٦
(٣) باب ما يجتنبه الصائم، وما يجوز له فعله	٤٧
(٤) باب الصوم والفطر للرؤبة، فإن تعذرت كملت عدّة شعبان ثلاثين،	
ولا اعتبار بالحساب	٥٠
(٥) باب لا ينقص ثواب الشهر وإن نقص عدد أيامه، والنهي عن أن يتقدّم	
رمضان بصوم	٥٢
(٦) باب قوله تعالى : «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعِصَمِ الْرَّفُثُ إِنِّي نَسَأِكُمْ - إلى قوله -	
حَتَّىٰ يَبْيَغَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»	٥٣
(٧) باب بركة السحور وتأخيره وإنه مندوب إليه	
(٨) باب الصائم يصبح جنباً أو يأكل أو يشرب ناسياً أو يفطر قبل غروب	
الشمس	٥٥
(٩) باب وجوب الكفاررة على من أفطر في رمضان متعمداً	٥٦
(١٠) باب الحجامة والقيء للصائم	٥٩
(١١) باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر	
الصائم	٦٠
(١٢) باب نسخ الفدية ومتى يقضى رمضان	٦٣
(١٣) باب من مات وعليه صيام	٦٥
(١٤) باب كراهة الوصال مخافة الضعف، والوقت الذي يجوز الوصال	
إليه	٦٦

الصفحة	الموضوع
٦٨	(١٥) باب من أقسم على أخيه ليقطرَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له
٦٩	(١٦) باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟
٧٠	(١٧) باب ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم
٧٣	(١٨) باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر
٧٤	(١٩) باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة وهل يُحصَّن شيءٌ من الأيام بصوم
٧٦	(٢٠) باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء
٧٨	(٢١) باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى
٧٩	(٢٢) باب سُنة قيام رمضان، وفضله، وكيفيته
	(٢٣)
	كتاب الاعتكاف وليلة القذى
٨٥	(١) باب الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر
٨٦	(٢) باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا ل حاجته الضرورية
٨٨	(٣) باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخية فيه للاعتكاف

(٤) باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتَّحَرِّى، وقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» إلى آخر السورة	٨٩
(٢٢)	
كتابات الحج	
(١) باب وجوب الحج وفضله	٩٧
(٢) باب قوله تعالى : «يَأَوْكَ رِيحًا لَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِر» وتواضع الحاج في مرکوبه وملبوسه والتزود	٩٨
(٣) باب مواقيت الحج والعمرمة من المكان	٩٩
(٤) باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أنماخ؟	١٠٢
(٥) باب میقات الحج من الرمان	١٠٣
(٦) باب التلبية ومتى يهل؟	١٠٥
(٧) باب كيف تهل الحائض والنفساء	١٠٧
(٨) باب من أهل في زمن النبي ﷺ بما أهل به النبي ﷺ	١٠٧
(٩) باب الإفراد والقرآن والتمتع	١٠٩
(١٠) باب قول الله عز وجل «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ أَهْلَهُ حَاضِرًا مَسْجِدُ الْمَرْأَةِ»	١١٣
(١١) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟	١١٤
(١٢) فضل مكة وبناتها وقوله تعالى : «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَجَدْنَا مِنْ مَقَارِبِ إِبْرَهِيمَ مُصَلَّى» الآيات [البقرة: ١٢٥]	١١٥

(١٣) باب فضل الحرام وتأمل ذور مكة، وأن الناس في المسجد الحرام	سواء ١١٧
(١٤) باب قول الله عز وجل: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْرَى أَبْيَاتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَدْعَى وَالْقَتَبِيدُ ...» الآية. وتحليل الكعبة ومن يهدماها ١١٩ ١٢١
(١٥) باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاحة فيها، وتقبيل الحجر ١٢٣ ١٢٣
(١٦) باب أول ما يبدأ به الطائف، وذكر الرَّمَلِ ١٢٤ ١٢٤
(١٧) باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة ١٢٦ ١٢٦
(١٨) باب أول ما يبدأ به المحرم إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه ١٢٨ ١٢٨
(١٩) باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، ويصلّي لكل أسبوع ركعتين نافلة ١٣٠ ١٣٠
(٢٠) باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبا ١٣١ ١٣١
(٢١) باب سقاية الحاج وما جاء في زمم ١٣٢ ١٣٢
(٢٢) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروءة وأنهما مع شعائر الله ١٣٤ ١٣٤
(٢٣) باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ١٣٥ ١٣٥
(٢٤) باب الإهلال من البطحاء وغيرها لل既可以 للحجاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلّي الظهر يوم التروية ١٣٦ ١٣٦
(٢٥) باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منها ١٣٧ ١٣٧
(٢٦) باب الوقوف بعرفة وأحكامه ١٣٨ ١٣٨

الموضوع

الصفحة

١٣٩	(٢٧) باب النفر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها
١٤١	(٢٨) باب من أذن وأقام لكل صلاة واحدة من الصالاتين، وأين يصلني الفجر بجمع
١٤٣	(٢٩) باب من قدم ضعفته بليل
١٤٥	(٣٠) باب سوق الهدي وركوبه لقوله تعالى ﴿وَالْبُذْرَ جَعَلْنَاهَا لِكُلِّ تِينٍ شَعَّابَرَ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٤٧	(٣١) باب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله
١٥٠	(٣٢) باب تحري منحر النبي ﷺ، وكيفية البدن، وحال نحرها
١٥١	(٣٣) باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه
١٥٢	(٣٤) باب الذبح قبل الحلق
١٥٣	(٣٥) باب الحلق والتقصير عند الإحلال
١٥٤	(٣٦) باب طواف الزيارة يوم النحر
١٥٥	(٣٧) باب الخطبة أيام مني
١٥٧	(٣٨) باب رمي جمرة العقبة
١٥٨	(٣٩) باب رمي الجمار الثلاث
١٥٩	(٤٠) باب من رخص له أن يترك الميت بمنى، وطواف الوداع
١٦٠	(٤١) باب نزول الأبطح والمُحَصَّبٌ وذي طوى
١٦٢	(٤٢) باب التجارة أيام الموسم

الموضوع

الصفحة

(٤٣) باب حُكْم العمرة وفضلها، وفضل عمرة رمضان، ومن اعتمر قبل أن يحج، وكم اعتمر النبي ﷺ	١٦٢
(٤٤) باب التنعيم ميقات للعمرة	١٦٥
(٤٥) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٦٦
(٤٦) باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروسا	١٦٦
(٤٧) باب جامع في الرجوع من السفر وما يقول فيه	١٦٨
(٤٨) باب الإحصار في الحج والعمرة بعده أو مرضٍ	١٧١
(٤٩) باب من قال ليس على المُخْصِر بَدَلٌ	١٧٣
(٥٠) باب قول الله عَزَّلَكَ «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى مِنْ رَأْسِهِ، فَيَذْبَحَهُ مِنْ صِبَارٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْرًا»	١٧٤
(٥١) باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد	١٧٥
(٥٢) باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صيداً له لم يأكل	١٧٨
(٥٣) باب ما يقتل المُخْرِمُ من الدواب	١٧٨
(٥٤) باب لا يُغَضِّد شجر الحرم، ولا يُخْتَلِي خَلَاهُ، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يحل القتل بمكة	١٧٩
(٥٥) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وغيره	١٨١
(٥٦) باب ما يجوز للمحرم فعله، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوي بما لم يكن فيه طيب	١٨٢
باب عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	١٨٣

الموضوع

الصفحة

١٨٣	(٥٧) باب سُنَّةِ الْمُخْرِمِ إِذَا ماتَ
١٨٥	(٥٨) باب الحج عن الميت وعن المغضوب، وعن الصبي
١٨٦	(٥٩) باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم
١٨٧	(٦٠) باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب عليه الهدي
١٨٨	(٦١) باب فضل المدينة وتحريمها
١٩٢	(٦٢) باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار
١٩٤	(٦٣) باب الدعاء للمدينة وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى
١٩٥	(٦٤) باب حب النبي ﷺ والمدينة والصبر على شدتها
١٩٧	(٦٥) باب الاشتراك في الهدي

(٢٣)

كتاب التبيع

٢٠١	(١) باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق، وابتغاء [١/٦٦ د] الفضل وقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ» قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِ مَنْكُمْ» قوله: «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»
٢٠٣	(٢) باب كراهة التجارة إذا ألهت عن ذكر الله، وخير الكسب
٢٠٤	(٣) باب الحلال بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، واتقاء الشبهات وتفسيرها
٢٠٥	(٤) باب النفقة من الكسب الطيب قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوكُمْ»

(٥) باب إثم آكل الربا وشاهده وكاتبه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الْذَّيْتَنَةُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَيْتِ﴾ إلى قوله تعالى :	٢٠٦
﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	
(٦) باب ما يمحى بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع	٢٠٧
(٧) باب أجر إنظار المُغَسِّرِ، والتجاوز عن المُوسِرِ	٢٠٩
(٨) باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة	٢٠٩
(٩) باب خيار المجلس و الخيار الشرط	٢١٢
(١٠) باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن	٢١٤
(١١) باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخيف في الأسواق	٢١٥
(١٢) باب إذا اشتري دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل الجرب	٢١٦
(١٣) باب أمر المتباعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْجُوكُمْ﴾	٢١٨
(١٤) باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن بيع جزافا	٢٢٠
(١٥) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن التّجسس وجواز بيع المزايدة	٢٢١
(١٦) باب النهي عن بيع كانت الجاهلية تبتاعها	٢٢٢
(١٧) باب النهي عن التّصْرِيَّةِ والتَّحْفِيلِ	٢٢٤
(١٨) باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي السلع	٢٢٥

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	(١٩) باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح
٢٢٨	(٢٠) باب ذكر الرّبويات وأصنافها، وذكر الصرف
٢٢٩	(٢١) باب من قال لا ربا إلا في النسبة
٢٣٠	(٢٢) باب النهي عن بيع المزاينة
٢٣١	(٢٣) باب ما جاء في العرَبة
٢٣٣	(٢٤) باب بيع الشمار قبل بدو صلاحها
٢٣٤	(٢٥) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، كيف يصنع، ومن باع نخلاً قد أُبَرِّتَ
٢٣٥	(٢٦) باب حمل الناس على العرف الجاري فيما بينهم في النقود والمكاييل والموازين
٢٣٧	(٢٧) باب تحريم بيع الْحُرْرُ والختزير والخمر والنجاسات والصور
٢٤٠	(٢٩) باب بيع الحيوان نسبة إذا اختلفت المنافع، وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بَيَّنَ
٢٤١	(٣٠) باب من قال: يلتجد من العامل والمستبرأة بما دون الوطء
٢٤٢	(٣١) باب ما جاء في السَّلْمِ وشروطه، وجوازأخذ الرهن فيه
٢٤٣	(٣٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأيِّ الجارين أحق بها
٢٤٤	(٣٣) باب من ابتاع عقاراً فوجد فيه ما ليس من جنسه، هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلح في ذلك

(٢٤)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- (١) باب جواز الإجارة، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل ٢٤٩
- (٢) باب استئجار المشارك عند الحاجة، وعامل النبي ﷺ يهود خير ٢٥٠
- (٣) باب تقدير عمل الأجير بالزمان ٢٥١
- (٤) باب المقابلة في الإجارة، ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ٢٥١
ملكه
- (٥) باب للأجير المشترك أن يأجِرْ نفسه من مشارك ٢٥٣
- (٦) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار ٢٥٤
- (٧) باب الأجرة على الرُّؤْفَيَّةِ بكتاب الله وعلى تعليمه ٢٥٥
- (٨) باب خرَاج الحجام، والنهي عن عَنْبِ الفحل ٢٥٦
- (٩) باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما فقام ورثته مقامه ٢٥٧
- (١٠) باب في الحَوَالَةِ والحمل ٢٥٨
- (١١) باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة ٢٥٩

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَالَةِ وَالْقِبْلَةِ

- (١) باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئاً يفسد أصلحه ٢٦٦
- (٢) باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به ٢٦٧
القضاء

(٣) باب إذا ترك الوكيل شيئاً أو أقرضه فأجازه الموكل جاز ٢٦٨

(٤) باب الوكالة في الحدود والتحبيس ٢٧٠

(٢٦)

بِكَانُ الْجَرْ وَالْمُعَايِنَةُ

(١) باب فضل الزرع والغرس ما لم يتصدأ عن الجهاد فيكون ذلاً ٢٧٥

(٢) باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها ٢٧٦

(٣) باب منْ قال بجواز المزارعة بالشطُر ونحوه ٢٧٧

(٤) باب إذا زَرَعَ بما قُرِمَ بغير إذنهم وأجازوه صح ذلك ومضى ٢٧٨

(٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ملكها، ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة ٢٧٩

(٦) باب في سُنة المسافة وأنها تجوز بغير أَجْلٍ ٢٨٠

(٧) باب ما نهى عنه من كراء الأرض، وأن النهي عن ذلك نهي تنزه، وفي كراهاها بالذهب والفضة ٢٨١

(٨) باب في الشرب وسقي الأرض، وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل ٢٨٣

(٩) باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء ٢٨٥

(١٠) باب من حبس بثراً كان حظه منها كحظ واحد من الناس، ومن لم يحبس فهو أحق بماه ٢٨٦

(١١) باب الناس شركاء في الماء والخطب والكلأ ومن حاز شيئاً من ذلك ملكه ٢٨٧

(١٢) باب لا حمى إلا الله ورسوله وجواز القطائع ٢٨٧

(٢٧)



(١) باب جواز أخذ الدين عند الحاجة ونية الأداء عند الأخذ والاستعادة من الدين ٢٩١

(٢) باب الحجر على المُفْلِسِ، ومن وجد متابعاً عند مفلس فهو أحق به ٢٩٢

(٣) باب مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعسر ٢٩٤

(٤) باب لا يعامل السفيه إلا بإذن وليه قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ ٢٩٥

(٥) باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه ٢٩٦

(٢٨)



(١) باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب ببيته ٣٠١

(٢) باب حكم ضالة الإبل والغنم ٣٠٢

(٣) باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة، ويَسْتَظْهِرُ زِيادة على الحول ٣٠٣

(٤) باب حكم لقطة مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه، أو بقرية تدل ٣٠٤

على الإذن

(٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) باب شدة وعید الظالم ولعنه، قوله ﷺ: «وَلَا تَخْسِبْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّيْ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ» - إلى قوله - «عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامَةٍ» قوله: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» ٣٠٩
- (٢) باب القصاص في المظالم، وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣١٠
- (٣) باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع له فيه، وللمظلوم إذا وجد مال ظالمه أن يقتضي منه ٣١٢
- (٤) باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللدد ٣١٣
- (٥) باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسلِّمُه لمن يظلمه، ونصر المظلوم ٣١٥
- (٦) باب الحصن على إرافق الجار بإباحة غرز الخشب ٣١٦
- (٧) باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمين به ٣١٧
- (٨) باب الارتفاع بالسباحة ويسعة الطرق والأطام ٣١٩
- (٩) باب من أتلف شيئاً مما يرتفق به ض منه، ولا ضمان فيما لا ينتفع به منها ٣٢٠
- (١٠) باب إذا هدم حائطاً فليئن مثله ٣٢٢
- (١١) باب تحريم النُّفُجَى بغير إذن المالك ٣٢٣

(٣٠)

بِكَلَّ الْأَعْوَادِ وَالْكَيْنَاتِ

- (١) باب الشركة في الطعام والعروض، وكيف القسمة، وفي النهد ٣٢٧
- (٢) باب تعديل الحيوان في القسمة، والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم ٣٢٩
- (٣) باب القسمة بالقرعة عند التشاحر، وإذا صحت القسمة فلا رجوع فيها.
- وقوله تعالى : «فَإِنَّمَا فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» ٣٣١
- (٤) باب الشركة في الذهب والحيوان والعروض والطعام ومشاركة الذمي ٣٣٢
- (٥) باب جواز الرهن في الحضر، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة ٣٣٤
- (٦) باب الرهن مركوب ومحلوب، واختلاف الراهن والمرتهن ٣٣٥

(٣١)

بِكَلَّ الْأَعْوَادِ وَالْكَيْنَاتِ

- (١) باب ما جاء في العتق وفضله وأي الرقاب أفضل ٣٣٩
- (٢) باب حكم من أعتق شركا له في عبد ٣٤٠
- (٣) باب من أعتق فليشهد على ذلك ٣٤١
- (٤) باب استحقاق ولد الأمة، والحكم به لصاحب الفراش ٣٤٢
- (٥) باب بيع المديبر في الدين، والنهي عن بيع الولاء وهبته ٣٤٣
- (٦) بابأخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معينا ٣٤٤

(٧) باب فضل من أدب جاريتها، ثم اعتقها وتزوجها، وفضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده ٣٤٥
(٨) باب الأمر بالإحسان للملوك وترك التطاول عليه ٣٤٦
(٩) باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده وفي أدبه إذا [١١٩/١ د] قصر في ذلك، وحدّ إن زنا ٣٤٧
(١٠) باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي على التكسب، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ﴾ ٣٤٨
(١١) باب تنحيم الكتابة وجواز بيع المكاتب من يعتقه وفسخ الكتابة لذلك ٣٤٩
<p>(٣٢)</p> 
(١) باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلت، والمكافأة عليها ٣٥٣
(٢) باب تبسيط الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكله منه وإن لم يأذن له ٣٥٤
(٣) باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه وما لا يرد من الهدية، ومن أحق بها ٣٥٥
(٤) باب النهي عن أن يهب بعض أولاده دون بعض، وعن الرجوع في الهبة إلا للولد ٣٥٧
(٥) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره ٣٥٨

الموضوع	
الصفحة	
٣٦٠	(٦) باب من لم يقبل الهدية لعنة، وتحريم الهدايا للولاة
٣٦١	(٧) باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهبة الدَّيْن
٣٦٣	(٨) باب هبة النساء والمهدى له أحق بالهدية من جلساها
٣٦٥	(٩) باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم
٣٦٦	(١٠) باب الإعمار، وهبة العقار والعارية
٣٦٨	(١١) باب المنحة وفضيلتها
٣٦٩	(١٢) باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها
٣٧٣	(٣٣) كِتابُ الْبَشَارَاتِ (١) باب لا يشهد إلا العدول، وإن شهادة الزور
٣٧٥	(٢) باب قبول شهادة القاذف والمحدود إذا تابا، وقول الله تعالى : «وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُزْلِئُوكُمْ فِتْنَةً ① إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»
٣٧٧	(٣) باب شهادة الأعمى والعبد والمرأة
٣٧٩	(٤) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا
٣٨٧	(٥) باب ما يكره من الإطناب في المدح . وليلُفَّ ما يعلم إذا أُمِنَتِ الفتنة على المادح والممدوح
٣٨٨	(٦) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقوله تعالى «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيُسْتَذَرُوا»

الموضوع

الصفحة

٣٨٩	(٧) باب البينة على من أدعى ، واليمين على المُدَعَى عليه
٣٩٠	(٨) باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان ، وبماذا يحلف ، والحكم عند المسارعة لليمين
٣٩٢	(٩) باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره
٣٩٣	(١٠) باب الإصلاح بين الناس وفضله
٣٩٤	(١١) باب إذا اصطلحوا على جَوْرٍ فهو مردود
٣٩٦	(١٢) باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح
٣٩٧	(١٣) باب الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ طَأْتِنَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
٣٩٩	(١٤) باب إشارة الإمام بالصلح فإن لم يقبل حكم
٤٠١	(١٥) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
٤٠٢	(١٦) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، وفي الأحكام ، وبيع المشركين
٤١٢	(١٧) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
٤١٣	(١٨) باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك
٤١٤	(١٩) باب من شرط على نفسه شيئاً لزمه والشروط في الوقف
٤١٩	(١) باب الوصايا

الموضوع

الصفحة

- (٢) باب الوصية بالثلث لا يتجاوز ، والحضر على ترك الورثة أغنياء ٤٢٠
- (٣) باب لا وصيّة لوارث وتأويل قوله تعالى : «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ» ٤٢٢
- (٤) باب الوقف والوصية لأقاربه ومن الأقارب ٤٢٣
- (٥) باب يصح وقف الأرض ، وإن لم يتبيّن حدودها ، والإشهاد على الوقف ٤٢٥
- (٦) باب يستحب أن يتصدق عمن مات فجأة ٤٢٧
- (٧) باب إذا وقف أرضاً أو بنراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤٢٧

(٣٥)

كتاب الجهاد والشهادة

- (١) باب في فضل الجهاد والرباط وقول الله عزّ وجلّ : «مَلَأَ ذَكْرَهُ عَلَى قَصْرِهِ» - إلى قوله - «الظِّلِيم» وقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَنْوَفَهُمْ» الآية ٤٣١
- (٢) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين ٤٣٣
- (٣) باب فضل الشهادة وتنميّتها ٤٣٦
- (٤) باب فضل العُرُج في سبيل الله والعترة والغبار ومسحه عن المجاهد ٤٣٩
- (٥) باب قول الله تعالى : «مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا عَاهَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» الآية ٤٤١
- (٦) باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال ٤٤٢
- (٧) باب وجوب التفير والجهاد ، والتوعّذ من الجبن ٤٤٤

(٨) باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وكم ٤٤٥	الشهداء
(٩) باب فيمن حبسه العذر قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْمُنْجَدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنُ أَفْلَى ٤٤٧	الضرر﴾
(١٠) باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جهز غازيا ٤٤٩	
(١١) باب فضل النفقه في سبيل الله، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد ٤٥١	
(١٢) باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير ٤٥٣	
(١٣) باب تسمية الفرس باسم عَلَيْمٍ، وينفي من الشؤم فيها والقسم لها ٤٥٦	
(١٤) باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهن لهم، وليس الجهاد عليهم بواجب ٤٥٩	
(١٥) باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤٦٢	
(١٦) باب لا يقطع على من قتل في المعركة بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد ٤٦٤	
(١٧) باب التحريض على الرءفي، وقول الله عَزَّلَكُمْ: ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْحَيْلَةِ﴾ ٤٦٦	
(١٨) باب إعداد آلات الحرب من المِجَانَ والسيف والألوية والدروع والبياض، ولباس الحرير في الغزو، ومن الحَكَمة ٤٦٧	
(١٩) باب قتال الروم واليهود والثُّرك ٤٧١	

الموضوع	
(٢٠) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم بالهداية قبل ذلك	الصفحة ٤٧٣
(٢١) باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم ذلك	٤٧٤
(٢٢) باب الحَضْنُ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح	٤٧٥
(٢٣) باب التَّوْرِية في الغزو، إلا أراد سفراً بعيداً فليُبَجِّلْ للناس قصده، والتوديع عند السفر	٤٧٧
(٢٤) باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمِر بمعصية	٤٧٨
(٢٥) باب الجائع والحملان في سبيل الله، والتزُود لذلك، وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾	٤٨٠
* فهرس الموضوعات	٤٨٣

